



BOBST LIBRARY



3 1142 02366 4215

AL-TURUQ AL-HUKMIYA

11

IBN QAIYIM AL-JAUZIYA



New York University
Bobst Library
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091


DUE DATE	DUE DATE
* ALL LOAN ITEMS ARE SUBJECT TO RECALL *	

DECEMBER 11 2011
JUL 08 2011
RETURDED
LIBRARY
BOB
BOB
LIBRARY

106386

**Return to Off-Site
Place on Off-Site Return Shelf**

DO NOT COVER



Ibn Qayyim al-Jawziyah,
"Muhammad ibn Abi Bakr

al-Turuq al-hukmiyah

fi al-siyasah al-shariyah

BF

848

A7

I2

1899

C.1

JC

393

A3

I25

1899

فهرست كتاب الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية
للملا شمس الدين محمد بن قيم الجوزية

صحيفة

- | | |
|----|---|
| ٣ | خطبة الكتاب |
| ٥ | مبحث تقسيم السياسة الى نوعين ظالمة وعادلة |
| ٥ | ما روی من قضاة نبی الله سليمان بالولد الذى ادعته امرأة |
| ٥ | ما ترجم به قضاة السنة والحديث على هذا الحديث |
| ٦ | ما ذكر في القرآن مما يتوصل به الى تمييز الصادق من الكاذب |
| ٦ | حكم سيدنا عمر والصحابية برجم من ظهر بها حمل ولا زوج لها |
| ٧ | ذكر أمر النبي صلى الله عليه وسلم لازبیر ان يقرر من ادعى نفاد |
| | المال والقرائن تکذبه |
| ٩ | فصل ومن ذلك قول أمير المؤمنين على بن أبي طالب للظعينة التي |
| | أنكرت الكتاب |
| ١٠ | فصل ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الملتقط الخ |
| ١٠ | فصل وكذلك القيط اذا ادعاه رجال ووصفه أحدها الخ |
| ١٠ | فصل ومن ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه بالقانون |
| ١١ | فصل ومن ذلك ان ابني عفرا لما تداعيا قتل ابى جهل |
| ١٢ | فصل وقال ابن عقيل في الفتاوى جري في جواز العمل في السلطنة |
| | بالسياسة |
| ١٥ | فصل فيما سلكه أصحاب النبي وخلفاؤه من الأحكام |

- ١٧ ماذكره ابن تيمية في المطلقة ثلاثة مختارا له محتاجا عليه
- ١٨ فصل ومن ذلك اختياره أى عمر للناس الأفراد بالحج
- ١٨ ذكر جمع عثمان الناس في القرآن على حرف واحد مخافة الاختلاف
- ١٩ ذكر تحريق على لارافضة
- ١٩ ذكر اعتماد الناس قدما وحديثا على الصبيان المرسلة معهم الهدايا
- ٢٠ ذكر قول أهل المدينة لا يقبل قول المرأة ان زوجها لم يكن يتفق عليها
- ٢٠ ذكر اذن النبي صلي الله عليه وسلم للدار بثغر الغير ان يأكل اكتفاء بشاهد الحال
- ٢٠ ذكر جواز الشرب من المصانع الموضوعة على الطرق اعتمادا على دلالة الحال
- ٢٠ ذكر جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص
- ٢١ ذكر قبول قول الموصى فيما يتفقه على اليتيم
- ٢١ ذكر تكذيب المودع والمستأجر اذا ادعيا مالا تتحقق له
- ٢٢ ذكر منع مالك وأصحابه ساع الدعوي التي لا تشبه الصدق
- ٢٢ ذكر تجويز الختابة ان يلاعن الرجل زوجته اذا رأى فاجرا يدخل اليها
- ٢٢ ما قيل في الزكاز اذا وجد عليه علامه المسلمين أو الكفار
- ٢٣ ما قيل فيمن رأى دارا يقصدها السبيل فهدم الحائط لمنع السيل
- ٢٣ ذكر ان البينة في الشرع اسم لما بين الحق ويظهره
- ٢٤ فصل ولم يزل حداق الحكماء والولاة يستخرجون الحقوق بالقراءة
- ٢٥ ذكر قضاء كعب بن سور مجلس عمر بن الخطاب بين زوج وزوجة

صحيفة

- كان شكرها له نفس شكواها
 ٢٥ ماذكر عن شريح في فراسته وفطنته
 ٢٥ ذكر فراسة اياس بن معاوية
 ٢٥ ماذكره المدائني عن اياس
 ٢٦ ماذكره يزيد بن هرون من فراسة بعض قضاة واسط
 ٢٦ حكاية عجيبة عن اياس بن معاوية
 ٢٦ نظير هذه الحكاية عن بعض القضاة
 ٢٦ ماذكره أبو السائب من فراسة بعض القضاة
 ٢٨ ماذكر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من فراسته التي لا تخطي وفيه
 حكاية غريبة
 ٣٠ ماذكره ابن مسعود من قوله أفس الناس ثلاثة
 ٣٠ فراسة سيدنا عثمان
 ٣١ ماحكم به سيدنا علي فيمن دفعها الي امرأة من قريش مائة دينار
 ٣١ فصل ومن فراسة الحكم ماذكره حماد بن سلمة الجعدي
 ٣٢ ماذكره ابراهيم بن مرزوق البصري عن اياس بن معاوية فيمن اختصما
 في قضيتيين
 ٣٢ ماذكره معتمر بن سليمان عنه فيمن اختصما في جارية رعناء
 ٣٢ حكاية عجيبة في فراسة اياس
 ٣٣ ماذكره نعيم بن حماد عن اياس في فراسته
 ٣٤ فصل ومن أنواع فراسة ما أرشدت اليه السنة من التخلص مما يكره

صحيفة

بالمعاريض

- ٣٦ فصل ومن ذلك قول عبد الرحمن بن أبي ليل الفقيه
 ٣٦ ما ذكر في فراسة المغيرة بن شعبة وقد استعمله عمر على البحرين
 ٣٧ حكاية عجيبة في فراسته أيضا
 ٣٧ ما ذكر من فراسة عمرو بن العاص
 ٣٨ ما ذكر من فراسة سيدنا الحسن رضي الله عنه
 ٣٨ ما ذكر من فراسة سيدنا الحسين رضي الله عنه
 ٣٩ فراسة سيدنا العباس رضي الله عنه
 ٣٩ فراسة سيدنا جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه
 ٣٩ فراسة عبد الملك بن مروان حين بعث الشعبي الى ملك الروم
 ٣٩ حكاية غريبة في فراسة المنصور
 ٤٠ فصل ومنها أن شريكا دخل على المهدى
 ٤٠ ما ذكر من فراسة المعتضد بالله العباسى وفيه حكايات عجيبة
 ٤٢ فصل ومن محسن الفراسة أن الرشيد رأى في داره حزمة خيزران الخ
 ٤٢ حكاية لطيفة عن بعض الخلفاء
 ٤٣ فصل ومن عجيب الفراسة ما ذكر عن أحمد بن طولون
 ٤٤ ما ذكر من فراسة المكتق
 ٤٥ فصل ومن الحكم بالفراسة والامارات ما رواه محمد بن عبيد
 ٤٦ ما حكم به الامام على على من وجد دراهم في خربة
 ٤٧ الحق الامام على الولد الاحمر بابيه الاسود المتهم لأمه

صحيفة

- ٤٨ ما ذكره اخر في فimin ادعت أن زوجها عنين وانكر ذلك
- ٤٨ ما ذكره أصبع بن نباته عن على فيمن خرجوا مع رجل فعادوا ولم يعد
- ٤٩ ما قضي به الامام على فيمن ادعى انه آخر
- ٤٩ ما قضي به فيمن دفع الي آخر الف دينار وأوصاده أن يتصدق عنه بمحب
- ٤٩ ما قضي به في حرين يبيع أحدهما صاحبه على أنه عبد
- ٥٠ ما قضي به فيمن ادخلت صديقها ليلة زفافها الحجلة فقتله زوجها وقتلته
- هي زوجها
- ٥٠ ما قضي به فيمن أمسك رجالا فارا من آخر حتى قتلهم
- ٥١ ما قضي به فيمن قطع فرج امرأته
- ٥٢ ما قضي به فيمن ولد له رأسان وصدران في حقوق واحد
- ٥٣ فصل ومن ذلك أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة زنت اضطرارا فاقررت
- ٥٤ ما ذكر الامام أحمد فيمن ي THEM بغلامه
- ٥٥ فصل ومن قضايا على انه أتى برجل وجد في خربة بيده سكين وبيده قتيل
- ٦٠ فراسة الامام على فيمن شهد عليها زورا انها بنت وما حدث به عن النبي الله دانيان عليه السلام
- ٦١ فصل وكان على رضي الله عنه لا يحبس في الدين
- ٦٢ تقسيم أصحاب أبي حنيفة الدين إلى ثلاثة أقسام
- ٦٣ ما ذكر في رسالة الايث إلى مالك رحيمها الله تعالى
- ٦٤ ما ذكره ابن تيمية من حصول الشر والفساد من حين سلط النساء على المطالبة

صحيفة

الصدقات

- ٦٦ فصل ومن المنقول عن كعب بن سود قاضي عمر
- ٦٦ فصل ومن ذلك أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد
- ٦٧ مارواه على من قضاة النبي عليه السلام بشهادتين ويعين
- ٦٩ مناظرة الإمام الشافعي من أنكر الحكم باليمين مع انشاهد
- ٧٠ ما ذكره ابن تيمية من أن ذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في القرآن
انما هو فيما يحفظ به الإنسان حقه
- ٧٢ فصل والذين ردوا هذه المسألة لهم طرق الطريق الاول الح
- ٧٣ انكار الإمامين الشافعى وأحمد على من رد أحاديث تحريم كل ذى
- ناب الح
- ٧٤ فصل الطريق الثاني ان اليمين الح
- ٧٥ فصل وقد ذهب طائفة من قضاة السلف الى الحكم بشهادة الواحد
اذا علم صدقه
- ٧٥ حديث شهادة خزيمة بن ثابت للنبي صلى الله عليه وسلم وما فيه من الفوائد
- ٧٨ فصل ويجوز القضاء بشهادة النساء متفرقات في غير الحدود
- ٨٠ فصل وفي هذا الباب حديثان وأثر وقياس
- ٨٢ ما ذكر عن الحنفية في قبولهم شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع
عليه الرجال
- ٨٤ فصل وقد صرخ الانهاب أنه قبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين
- ٨٤ فصل في القضاء بالنكول ورد اليمين

صحيفه

- ٨٧ فصل في مذهب أهل المدينة في الدعاوي
- ٨٩ رد القاضي عبد الوهاب على المزني
- ٩٣ فصل ورأيت لشيخ الاسلام ابن تيمية في ذلك جواب سؤال
- ٩٧ ذكر ما نصبه الله سبحانه على الحق الموجود والمشروع من العلامات
- ٩٨ ماذكر من اعتبار النبي عليه السلام وأصحابه العلامات في الاحكام
- ٩٩ ذكرأن من أهدر الامارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل
كثيرا من الاحكام
- ١٠٠ فصل القسم اثنانى من الدعاوى دعاوى التهم
- ١٠١ فصل القسم الثانى أن يكون المتهم مجهول الحال
- ١٠١ ماذكره الحال من أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس المتهم يوما وليلة
- ١٠٢ فصل ومنهم من قال الحبس في التهم إنما هو لواي الحرب
- ١٠٣ فصل القسم الثالث أن يكون المتهم معروفا بالتجور
- ١٠٤ فصل ويسوع خرب هذا النوع من المتهمين
- ١٠٥ فصل والذين جعلوا عقوبته لواي دون القاضي الخ
- ١٠٥ فصل وأما عقوبة من عرف ان الحق عنده وقد جحده
- ١٠٥ فصل والمعاصي ثلاثة أنواع نوع فيه حد
- ١٠٦ اختلاف الفقهاء في مقدار التعزير
- ١٠٧ فصل في الطرق التي يحكم بها الحاكم
- ١٠٨ فصل الطريق الثاني الانكار المجرد
- ١١٠ فصل وقد استثنى من عدم التحليف في الحدود صورتان

- ١١١ فصل ومصالا يختلف فيه
- ١١٢ فصل ولaimين فوائد
- ١١٣ فصل ومنها أن تشهد قرآن الحال بکذب المدعى
- ١١٤ فصل الطريق الثالث أن يحكم باليمين مع عين صاحبها
- ١١٥ فصل تقسيم الایدي الى ثلاثة يد مبطلة ظالمة
- ١١٦ الثانية يد يعلم أنها محققة
- ١١٧ الثالثة يد يتحمل أن تكون محققة
- ١١٨ فصل الطريق الرابع والخامس الحكم بالنكول
- ١١٩ ما جاء في القرآن من رد العين في مسألة الوصية وفي السنة من ردتها في مسألة التسامة
- ١٢٠ فصل وإذا قضى بالشاهد واليمين فالحكم بالشاهد وحده
- ١٢١ فصل والموضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين
- ١٢٢ فصل وفي الجنایات الموجبة للمال
- ١٢٣ فصل وقد حكى أبو محمد بن حزم القول بتحريف الشهود
- ١٢٤ فصل والتحريف ثلاثة أقسام
- ١٢٥ وأما تحريف المدعى عليه
- ١٢٦ فصل وأما تحريف الشاهد
- ١٢٧ فصل والطريق الثامن من طرق الحكم
- ١٢٨ نصل اذا تقرر هذا فتقبل شهادة الرجل والمرأتين

- ١٣٤ فصل وشهادة النساء نوعان
- ١٣٥ اجازة شريح شهادة الرجل والمرأتين في العناقة
- ١٣٧ فصل وحيث قبلت شهادة النساء متفرقات
- ١٣٨ الطريق التاسع الحكم بالنكول مع الشاهد وفيه حديث عمرو بن شعيب
- ١٤٠ مذاهب الناس في القول بهذا الحديث
- ١٤١ الطريق العاشر الحكم بشهادة امرأتين ويعين المدعى
- ١٤٢ مذهب الامام احمد فيمن أوصى ولم يحضره الا النساء
- ١٤٣ الطريق الحادى عشر الحكم بشهادة امرأتين فقط
- ١٤٤ الطريق الثاني عشر الحكم بثلاثة رجال
- ١٤٥ فصل الطريق الثالث عشر الحكم باربعة رجال
- ١٤٦ فصل وأما آيات البهيمة
- ١٤٧ فصل وأحق الحسن البصري بالزناف اعتبار أربعة شهود كل مايوجب القتل
مذاهب الأئمة في ذلك
- ١٤٨ فصل الطريق الرابع عشر الحكم بشهادة العبد والامة وفيه ذكر
- ١٥٢ فصل الطريق الخامس عشر الحكم بشهادة الصبيان
- ١٥٤ فصل الطريق السادس عشر الحكم بشهادة الفساق
- ١٥٧ فصل الطريق السابع عشر الحكم بشهادة الكافر
- ١٥٩ ماصح عن عمر بن عبد العزيز من اجازة شهادة نصراني على موسى الخ
- ١٦٢ احتجاج المانعين من قبول شهادة الكفار

- ١٦٣ فصل فهذا حكم المسألة الاولى
- ١٦٤ ماصح عن شريح من رد شهادة المشركين على المسلمين الاف الوصية في السفر
- ١٦٥ احتجاج من أجاز شهادة الكفار في الوصية في السفر
- ١٦٦ فصل قال شيخنا رحمه الله وقول الامام احمد
- ١٦٧ ما ذكر في مسألة الاسير اذا ادعى اسلاما
- ١٦٨ فصل قال شيخنا رحمه الله وهل تعتبر عدالة الكافرين الح
- ١٦٩ فصل الطريق الثامن عشر الحكم بالأقرار وفيه ذكر مذاهب الأئمة
- ١٧٠ فصل وأما الآثار عن الصحابة
- ١٧١ فصل وأما الآثار عن التابعين
- ١٧٢ فصل قال شيخنا رحمه الله وهل تؤخذ الشهادة على المشركين بالتواتر
- ١٧٣ فصل الطريق العشرون الحكم بالاستفاضة
- ١٧٤ فصل الطريق الحادى والعشرون الحكم بالاستفاضة
- ١٧٥ فصل الطريق الثاني والعشرون الاخبار أحادا
- ١٧٦ فصل الطريق الثالث والعشرون الحكم بالخط المجرد
- ١٧٧ أول من سأله على كتاب القاضي البيهقي ابن أبي ليلى
- ١٧٨ اجازة مالك الشهادة على الخطوط
- ١٧٩ قول محمد بن عبد الحكم لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط
- ١٨٠ اختلاف الفقهاء فيما اذا أشهد القاضي شاهدين على كتابه ولم يقرأ عليهما
- ١٨١ احتجاج المانعين من العمل بالخطوط
- ١٨٢ ذكر ما يحكم به على الدابة يوجد بفخذها وسم الصدقة
- ١٨٣ ما يحكم به في الدار يوجد على بابها ما يفيد الوقف

صحيفة

١٩١ ما يحکم به في كتب العلم يوجد مكتوباً بظاهرها أنها وقف

١٩١ ماذكره المالكية في الرجلين يتنازعان في حائط

١٩٢ ماذكره ابن القاسم فيما تنازعوا في جدار بين داريهما

١٩٢ فصل فيما يلحق بهذا الباب

١٩٣ فصل الطريق الرابع والعشرون العلامات الظاهرة

١٩٤ مسألة جرت في زمن المؤلف

١٩٥ فصل الطريق الخامس والعشرون الحكم بالقرعة

١٩٥ فصل في الحكم بالقافة

١٩٥ ذكر مذاهب الأئمة فيها

١٩٨ فصل والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة

٢٠٢ احتجاج أبي يوسف ومحمد على عدم الاحراق بالقافة

٢٠٥ مارد به الآخذون بحديث القافة على أبي يوسف ومحمد

٢١٣ فصل وأما حديث زيد بن أرقم في قصة علي

٢١٥ حكم الصحابة بحرية ولد المغورو

٢١٥ فصل هذا كله في الحكم بين الناس في الدعاوى

٢١٧ ذكر انه يجب علي كل من ول أمر أن يستعين بأهل الصدق

٢١٨ فصل اذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها الح

٢١٨ ذكر ما يختص به والي الحرب

٢١٩ ذكر ما يختص به والي الحسبة

٢١٩ بيان أن اعتناء ولاة الامور باقامة الصلاة أهم الاشياء

صحيحة

- ٢٢١ فصل ومن المكرات ثاقب السلع قبل أن تجبيه السوق
- ٢٢٢ ومن هذا ثاقب سوقه الحجيج الجلب من الطريق
- ٢٢٣ ومن ذلك احتكار ما يحتاج الناس اليه
- ٢٢٤ فصل وأما التسعير فنه ما هو ظلم محروم
- ٢٢٥ فصل ومن أقبح الظلم إيجار الحانوت لمعين على أن لا يبيع أحد غيره
- ٢٢٦ فصل ومن ذلك الزام الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا معين
- ٢٢٧ فصل ومن هاهنامن أبو حنيفة وغيره قاسمي العقار أن يشتراكوا
- ٢٢٨ فصل ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفية فيلزم الحكم الزامهم بذلك
- ٢٣٠ فصل وقد ظن طائفة من الناس أن هذه المشاركات من الاجارة
- ٢٣١ ما ذكره العلماء من أن المزارعة أهل من المؤاجرة
- ٢٣٣ فصل وإنما لم يقع التسعير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٣٣ فصل وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين
- ٢٣٤ مذهب مالك في التسعير
- ٢٣٥ مذهب الشافعي فيه
- ٢٣٦ فصل وأما المسألة الثانية التي تنازعوا فيها في التسعير الخ
- ٢٣٧ فصل وأماماصفة ذلك عند من جوزه
- ٢٣٨ ما جاء في الصحيحين من منع الزيادة على ثمن المثل في عتق حصة من العبد
- ٢٣٩ فصل فإذا قدران قو ما اضطروا إلى سكني دار لا يجدون سواها

صحيفه

- ٢٤٠ حكم ما اذا احتاج الى اجراء مائه في أرض غيره
 ٢٤٠ بيان المنافع الذي يجب بذلها
 ٢٤١ قول أصحاب أبي حنيفة لا ينبعى للسلطان أن يسرع على الناس إلا فرر عام
 ٢٤٩ فصل قال شيخ الاسلام واجبات الشريعة ثلاثة أقسام
 ٢٥٠ مذهب الامام احمد في من كسر عوداً أو طبوراً
 ٢٥٤ فصل وكذلك لا ضمان في تحرير الكتب المضلة وإتلافها
 ٢٥٨ فصل قال ابن القاسم سئل مالك عنمن يأوى اليه أهل الفسق
 ١٥٨ فصل ومن ذلك أن ولی الامر يجب عليه منع الرجال من الاختلاط النساء
 ٢٦٠ فصل وعليه أن يمنع اللاعبيين بالحمام
 ٢٦١ فصل في اختلاف الفقهاء في اتخاذ الحمام في البرجة الخ
 ٢٦٢ ما قبل في السنور اذا اكلات الطيور وأكتافات القدور
 ٢٦٢ فصل في المرض المعدى كالجذام اذا استضر الناس بأهله
 ٢٦٥ فصل ومن طرق الاحكام الحكم بالقرعة
 ٢٦٦ حديث عمران بن حصين فيمن أعتق ستة مملوكيين له عند موته
 ٢٦٧ انكار الامام احمد قول من قال ان القرعة قار
 ٢٦٩ فصل في كيفية القرعة
 ٢٧٤ مذهب أحد فيمن له أربع نسوة طلق احداهن ولم ينبو واحدة معينة
 ٢٧٤ مذهب أبي حنيفة والشافعي في ذلك
 ٢٧٤ مذهب مالك في ذلك
 ٢٧٨ فصل وما يدل على صحة تعيين المطلقة بالقرعة الخ

صحيحة


- ٢٨٣ نصوص أَمْهَد فِيمَن لَهُ أَرْبَع بَنَاتٍ زَوْجٌ احْدَاهُنَّ وَمَاتَ هُوَ وَالزَّوْجُ
وَلَا يَدْرِي أَيْهُنَّ الْمَزْوَجَةُ
- ٢٨٦ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَن طَلَقَ امْرَأَةً غَيْرَ مَعِينَةَ مِنْ نِسَائِهِ
- ٢٨٦ مَذْهَبُهُ فِيمَن أَعْتَقَ احْدِي أُمَّتِيهِ ثُمَّ وَطَيَّ احْدَاهُنَّا
- ٢٨٧ فَصْلٌ وَمِنْ مَوَاضِعِ الْقَرْعَةِ إِذَا طَلَقَ احْدِي نِسَائِهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ
- ٢٨٩ فَصْلٌ فِيمَا إِذَا خَرَجَتِ الْقَرْعَةُ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ ذُكِرَ أَنَّ الْمَطْلَقَةَ غَيْرَهَا
- ٢٩٠ مَبْحَثٌ مَا إِذَا أَقَامَ بَيْنَهُ أَنَّ الْمَطْلَقَةَ غَيْرَ مِنْ خَرَجَتْ عَلَيْهَا الْقَرْعَةُ
- ٢٩١ فَصْلٌ فِيمَن لَهُ زَوْجَتَانِ مُسْلِمَةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ وَقَالَ فِي مَرْضِهِ احْدَاهُنَّا
طَالِقٌ ثَلَاثَةٌ
- ٢٩٢ فَصْلٌ فِيمَن مَارُوِيٌّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِيمَن لَهُ ثَلَاثَ نِسَوةٌ طَالِقٌ احْدَاهُنَّا
وَلَمْ يَدْرِي أَيْهُنَّ ثُمَّ مَاتَ
- ٢٩٢ فَصْلٌ فِيمَن لَهُ مَمْالِكٌ فَقَالَ أَحَدُهُمْ حَرٌ وَلَمْ يَسِّنْ
- ٢٩٤ فَصْلٌ فِيمَن قَالَ أَوْلُ غَلَامٍ يَطْلُعُ فَهُوَ حَرٌ فَطَلَمَ غَلَامَانِ
- ٢٩٦ مَبْحَثٌ مَالُو قَالَ أَوْلُ وَلَدٍ تَلَدَّنِيَّهُ فَهُوَ حَرٌ فَوَلَدَتْ أَثْنَيْنِ لَا يَدْرِي أَيْهُمَا
الْأَوْلَى
- ٢٩٦ مَبْحَثٌ مَالُو وَلَدَتْهُمَا مَعًا
- ٢٩٦ فَصْلٌ فَانَّ وَلَدَتِ الْأَوْلَى مَيْتَانًا وَالثَّانِي حَيَا
- ٢٩٨ فَصْلٌ
- ٢٩٩ فَصْلٌ قَالَ الْإِمَامُ أَمْهَدٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ لَخْ
- ٣٠٠ فَصْلٌ فِي مَذْهَبِ أَمْهَدٍ فِي الْقَرْعَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ

٣٠٠ فصل قال أبو داود رأيت رجلاً نشاها في الاذان

٣٠١ فصل فيمن تزوج امرأة على عبد من عبيده

٣٠٢ فصل سئل أحمد عن عبد في يد رجل لا يدعيه أخ





الْمُطَهَّرُ وَالْمُسْكِنُ

فِي لِسَانِهِ الشَّعْبَانِ

تألِيف

(العلامة شمس الدين أبي عبد الله)

محمد بن قيم الجوزية

(المتوفى سنة ٧٥١ هجرية)

(طبع على نفقة شركة طبع الكتب العربية بمصر)

(طبعة الآداب المؤيد بمصر سنة ١٣١٧ هجرية)



﴿ قرر مجلس ادارة (شركة طبع الكتب العربية في مصر القاهرة) ﴾
﴿ مجلسته يوم الاربعاء ٢٣ ربیع الثاني سنة ١٣١٧ هجريه طبع كتاب ﴾
﴿ (الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية) لابن قيم الجوزية . وهو ﴾
﴿ خير كتاب وضع في أصول القضاء الشرعى وتحقيق طرقه التي ﴾
﴿ تلاميذ سياسة الأمم بالعدل وحالة العمران في كل زمان ﴾

— ﴿ كشف الظنوون ﴾

(قال في كشف الظنوون (صحيفة ٩٨ جزء ثان) ما نصه
(الطرق الحكيمية للشيخ الامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية)
(الخبيلى مات سنة ٧٥١ احدى وخمسين وسبعمائة. مجلد أوله الحمد لله نحمده)
(ونستعينه بالذكر فيه انه سئل عن الحاكم أو الوالي يحكم بالفراسة والقرآن)
(ولا يقف فيه مع مجرد ظواهر البيانات والاقرار فنصف وحقق فيه اه بمحروفة)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(رب يسر)

قال الشيخ الامام العالم العلامة . الحبر البحر الفهامة . سيد الحفاظ .
وفارس المعانى والأنفاظ . مفسر القرآن . ذو الفنون البديعة الحسان . أبو
عبد الله محمد بن قيم الجوزية رحم الله روحه ، ونور ضريحه *
الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفرك وننحوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا . من يهدى الله فلا مضل له . ومن يضل فلا هادى له
ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . ونشهد أن محمداً عبد الله ورسوله
أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً . أرسله
بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً . داعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً . فهدى
بنوره من الضلال وبصر به من العمى . وأرشد به من الغيَّ . وفتح به
أعيناً عميَاً . وآذاناً صماً . وقوباً غلقاً . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً *

أما بعد فقد سألني أخي أن الحكم أو الوالي يحكم بالفارسة والقرائن
التي يظهر له فيها الحق والاستدلال بالأمراء ولا يقف مع مجرد ظواهر
البيانات والأحوال حتى أنه ربما يتعدد أحد المدعين إذا ظهر له منه أنه
مبطل وربما ضربه وربما سأله عن أشياء تدل على بيان الحال فهل ذلك
صواب أم خطأ . فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر إن أهميتها

الحاكم أو الوالي أضعاع حقاً كثيرةً . وأقام باطلًا كبيراً . وان توسع وجعل
 معهـ لهـ عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد . وقد
 سـلـ أبو الوفـاـ ابن عـقـيلـ عنـ هـذـهـ المسـأـلةـ فـقـالـ يـسـ ذـكـ حـكـماـ بالـفـرـاسـةـ
 وـحـكـماـ بـالـإـمـارـاتـ . وـاـذاـ تـأـمـلـ الشـرـعـ وـجـدـتـمـوـهـ يـجـوـزـ التـعـوـيلـ عـلـىـ ذـكـ
 وـمـالـ أـصـحـابـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ إـلـىـ التـوـصـلـ بـالـاقـرـارـ بـمـاـ يـرـاهـ الـحاـكـمـ وـذـكـ
 مـسـتـنـدـ إـلـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ اـنـ كـانـ قـيـصـهـ فـقـدـ مـنـ قـبـلـ فـصـدـقـتـ . وـلـذـاـ حـكـمـنـاـ بـعـقـدـ
 الـازـجـ وـكـثـرـةـ الـخـشـبـ فـيـ الـخـاطـ وـمـعـاـقـدـ الـقـمـطـ فـيـ الـخـصـ وـمـاـ يـنـصـ الـمـرـأـةـ
 وـالـرـجـلـ فـيـ الدـعـاوـيـ . وـفـيـ مـسـأـلةـ الـمـطـارـ وـالـذـبـاغـ إـذـ اـخـتـصـمـاـ فـيـ الـجـلـدـ وـالـنـجـارـ
 وـالـخـيـاطـ إـذـ تـنـازـعـاـ فـيـ الـمـنـشـارـ وـالـقـدـومـ وـالـطـبـاخـ وـالـخـبـازـ إـذـ تـنـازـعـاـ فـيـ الـقـدـرـ
 وـنـحـوـ ذـكـ فـهـلـ ذـكـ إـلـاـ اـعـتـمـادـ عـلـىـ الـأـمـارـاتـ . وـكـذـكـ الـحـكـمـ فـيـ التـأـمـلـ
 وـالـنـظـرـ فـيـ أـمـرـ الـخـنـىـ وـالـأـمـارـاتـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ أـحـدـ حـالـيـهـ . وـالـنـظـرـ فـيـ أـمـارـاتـ
 جـهـةـ الـقـبـلـةـ . وـالـلـوـثـ فـيـ الـقـسـامـةـ اـنـتـهـيـ . وـالـحـاـكـمـ إـذـ لـمـ يـكـنـ فـقـيـهـ النـفـسـ فـيـ
 الـأـمـارـاتـ وـدـلـائـلـ الـحـالـ وـمـعـرـفـةـ شـواـهـدـ وـفـيـ الـقـرـائـنـ الـحـالـيـةـ وـالـمـقـالـيـةـ
 بـجـزـئـيـاتـ وـكـلـيـاتـ الـاحـكـامـ أـضـاعـ حـقـوقـاـ كـثـيرـةـ عـلـىـ أـصـحـابـهاـ وـحـكـمـ بـمـاـ يـلـمـ
 النـاسـ بـطـالـنـهـ وـلـاـ يـشـكـونـ فـيـهـ اـعـتـمـادـ مـنـهـ عـلـىـ نـوـعـ ظـاهـرـ لـمـ يـلـقـتـ إـلـيـ بـاطـنـهـ
 وـسـائـرـ أـحـوـالـهـ فـهـنـاـ نـوـعـاتـ مـنـ الـفـقـهـ لـاـ بـدـ لـلـحـاـكـمـ مـنـهـمـ فـقـهـ فـيـ أـحـكـامـ
 الـمـوـادـثـ الـكـوـنـيـةـ وـفـقـهـ فـيـ نـفـسـ الـوـاقـعـ وـأـحـوـالـ النـاسـ يـمـيـزـ بـهـ بـيـنـ الصـادـقـ
 وـالـكـاذـبـ وـالـحـقـ وـالـبـطـلـ ثـمـ يـطـابـقـ بـيـنـ هـذـاـ وـهـذـاـ فـيـ طـبـيـ الـوـاقـعـ حـكـمـهـ
 مـنـ الـوـاجـبـ وـيـجـعـلـ الـوـاجـبـ مـخـالـفاـ لـلـوـاقـعـ * وـمـنـ لـهـ ذـوقـ فـيـ الـشـرـعـةـ وـاـطـلـاعـ
 عـلـىـ كـالـاـتـهـاـ وـأـنـهـ لـاـ مـصـالـحـ الـمـبـادـ . فـيـ الـمـعـاشـ وـالـمـعـادـ . وـمـعـيـهـ بـنـيـةـ الـعـدـلـ
 الـذـيـ يـفـصـلـ بـيـنـ الـخـلـائقـ وـأـنـهـ لـاـ عـدـلـ فـوـقـ عـدـهـاـ وـلـاـ مـصـالـحـ فـوـقـ مـاـ

تضمنته من المصالح وعرف أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها وأن من له معرفة مقاصدها ووضعها مواضعها وحسن فهمه فيها لم ينبع منها إلى سياسة غيرها أبداً . فإن السياسة نوعان سياسة ظالمة فالشريعة تحترمها . وسياسة عادلة تخذل الحق من الظلم الفاجر بعين الشريعة علمها من علمها وجهها من جهلها . ولا تس في هذا الموضع نور نبي الله سليمان صلي الله عليه وسلم للدرأتين اللتين ادعنا الولد حكم به داود صلي الله عليه وسلم للكبرى فقال سليمان ائتوني بالسجين أشتهي ييتها فسمحت الكبرى بذلك ، وقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به الصغرى . فبأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة فاستدل برضا الكبرى وأثنا قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها شفقة الصغرى عليه وأمتناعها من الرضا بذلك دل على أنها أمه وأن الحامل لها على الامتناع من الدعوى ما قام بقلبه من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم . فاتضحـت هذه القرينة عندـه حتى قدمـهـا على اقرارـها فـأنـهـ حـكمـ بهـ هـامـعـ قـوـلـاهـوـ ابنـهاـهـذاـ هوـالـحقـ فـأنـاـقـرارـاـذاـكـانـ لـعـلـةـاطـلـعـ عـلـيـهاـ الـحاـكـمـ لـمـ يـأـنـتـ إـلـيـهـ أـبـداـ . ولذلك أـنـيـنـاـ اـقـرـارـاـزـيـضـ مـرـضـ الـمـوـتـ بـعـالـ لـوـارـثـهـ لـأـنـعـقـادـ سـبـبـ التـهمـةـ وـاعـتمـادـاـ عـلـىـ قـرـيـنةـ الـحالـ فـيـ قـصـدـهـ تـخـصـيـصـهـ . وـمـنـ تـرـاجـمـ قـضـاةـ السـنـةـ وـالـحـدـيـثـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ تـرـجـمـةـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ النـسـائـيـ فـيـ سـنـةـ قـالـ التـوـسـعـةـ لـالـحـاـكـمـ فـأـنـ يـقـولـ لـلـشـيـءـ الـذـيـ لـاـ يـفـعـلـ أـفـعـلـ كـذـابـيـسـيـبـيـنـ بـهـ الـحـقـ ثـمـ تـرـجـمـ عـلـيـهـ تـرـجـمـةـ أـخـرـىـ أـحـسـنـ مـنـ هـذـهـ فـقـالـ الـحـاـكـمـ بـخـلـافـ مـاـ يـعـتـرـفـ بـهـ الـحـكـومـ عـلـيـهـ اـذـاـ تـبـيـنـ لـالـحـاـكـمـ مـنـ الـحـقـ غـيرـ مـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ فـهـذـاـ يـكـونـ الـقـهـمـ عـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ ثـمـ تـرـجـمـ عـلـيـهـ تـرـجـمـةـ أـخـرـىـ فـقـالـ نـفـضـ الـحـاـكـمـ مـاـ حـاـكـمـ بـهـ غـيرـهـ مـنـ هـوـ مـثـلـهـ

او اجل منه . فهذه ثلاثة قواعد ورابعة وهي مانحن فيه وهي الحكم بالقرائن
 وشواهد الحال . وخامسة وهي أنه لم يجعل الولد لهما كما يقوله ابو حنيفة .
 وهذه خمس سنن في هذا الحديث . ومن ذلك قول الشاهد الذى ذكر الله
 شهادته ولم يذكرها بل لم يعبه بل حكاهما مقررا لها فقال تعالى واستبقا
 الباب وقدت قيصه من دربو أقياسيدها الباب قالت ماجزاء من أراد بأهلاك
 سواء الا ان يسجن او عذاب اليم قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من
 أهلها ان كان قيصه قدمن قبل فصدقه وهو من الكاذبين وان كان قيصه قد
 من در فكذبت وهو من الصادقين . فلما رأى قيصه قدمن در قال انه من
 كيدك ان كيدك عظيم . فتوصل بقد القميص الى تميز الصادق منهم من
 الكاذب وهذا لوث في احد المتنازعين يبين به وجه الحق . وقد ذكر سبحانه
 اللوث في دعوى المال في قصة شهادة اهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر
 وأمر بالحكم بوجيه . وحكم النبي صلي الله عليه وسلم بوجوب اللوث في
 القسامه وجوز للمدعين أن يخلفوا خسرين علينا ويستحقون دم القتيل فهذا
 لوث في الدماء . والذى في سورة المائدة لوث في الاموال . والذى في سورة
 يوسف لوث في دعوى العرض ونحوه . وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه والصحابة معه برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج
 لها ولا سيد . وذهب اليه مانع وأحمد في أصح روایته اعتمادا على القرينة
 الظاهرة . وحكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهم ولا يعرف له مخالف من
 الصحابة بوجوب الحمد برائحة الخمر من في الرجل أو قيئه خمرا اعتمادا على
 القرينة الظاهرة . ولم يزل الائمه والخلفاء يحكمون بالقطع اذا وجد المال
 المسروق مع المتهم وهذه القرينة أقوى من البينة والاقرار فانهما خبران

يتطرق اليه الصدق والكذب وجود المال منه نص صريح لا يتطرق
 اليه شبهة . وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط في دمه وأخر قائم على
 رأسه بالسكين أنه قتله ولا سيما اذا عرف بعذاته . ولهذا جوز جهود
 العلماء نولى القتيل أن يخلف حسين يميناً لأن ذلك الرجل قتله ثم قال مالك وأحمد
 يقتل به وقال الشافعي يقضي عليه بديته . وكذلك اذا رأينا رجالاً مكشوفاً
 الرأس وليس ذلك عادته وآخر هارب قدامه بيده عمامة وعلى رأسه عمامة
 حكمنا له بالعمامة التي بيده اهارب قطعاً ولا نحكم بها لصاحب اليد التي قد
 قطعنا وجزمنا بها يد ظالمه غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من
 البينة والاعتراف . وهل القضاء بالنكول الارجوع الي مجرد القرينة الظاهرة
 التي علمنا بها ظاهر أنه لو لا صدق المدعى لدفع المدعى عليه دعواه باليمين
 فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعى فتقدمت على
 أصل براءة الذمة * وكثير من القرائن والامارات أقوى من النكول والحس
 شاهد بذلك فكيف يسوع تعطيل شهادتها . ومن ذلك أن النبيَّ صلَّى اللهُ
 عليه وسلم أمر الزبير أن يقرر عم حي بن أخطب بالعذاب على اخراج المال
 الذي غيه وادعى نفاده فقال له العهد قريب والمآل أكثر من ذلك فهاتان
 قرينتان في غاية القوة كثرة المال وقصر المدة التي ينفق كله فيها . وشرح
 ذلك أنه لما أجلَّ يهود بنى النضير من المدينة على أن لهم ما حللت الأبل من
 أموالهم غير الحلقة والسلاح وكان لابن الحقيق مال عظيم يبلغ مسک
 ثور من ذهب وحليَّ فلما فتح رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلم خير وكان
 بعضها عنوة وبعضها صلحًا ففتح أحد جانبها صلحًا وتحصن أهل الجانب
 الآخر خضرهم رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلم أربعة عشر يوماً فسألوه

الصالح وأرسّل ابن أبي الحقيق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أُنزِلَ فَكَلِمَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمْ فَرِلَ ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ فَصَالَحَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَقْنِ دَمَاءِ مَنْ فِي حَصُونِهِمْ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ وَتَرَكَ الذَّرِيَّةَ لَهُمْ وَيَخْرُجُونَ مِنْ خَيْرٍ وَأَرْضِهِمْ وَيَخْلُوُنَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ مَالٍ وَأَرْضٍ وَعَلَى الصُّفَرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ وَالْكَرَاعِ وَالْحَلْقَةِ الْأَثُوبَاعِيِّ ظَهَرَ إِنْسَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَرِئَتُ مِنْكُمْ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ أَنْ كَتَمْتُمُونِي شَيْئاً فَصَالَحُوهُ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَوْ عَنْ نَافِعِ عَنْ أَبْنَ عَمْرَأْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْرِهِ أَجَاهِمْ إِلَى قَصْرِهِ فَغَلَبَ عَلَى الزَّرْعِ وَالْأَرْضِ وَالنَّخْلِ فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجْلُوَ مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلُوكُهُمْ وَلَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّفَرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا لَا يَنْبِيُوا شَيْئاً فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذَمَّةُ لَهُمْ وَلَا عَهْدٌ فَيَبْيُوا مِسْكَافِهِ مَالٍ وَحْلِيٌّ بْنُ أَخْطَبٍ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْرٍ حِينَ أَجْلَيَتِ النَّضِيرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ حَيْ بْنَ أَخْطَبٍ مَا فَعَلَ مَسْكَافِهِ حَيْ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ فَلَمْ يَذْهِبْ إِلَيْهِ النَّفَقَاتِ وَالْحَرَوبِ . قَالَ الْمَهْدِيُّ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الزَّبِيرِ فَسَهَ بِعِذَابٍ وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ خَرْبَةً فَقَالَ قَدْ رَأَيْتِ حَيَّا يَطُوفُ فِي خَرْبَةٍ هَهُنَا فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَافَ فِي الْخَرْبَةِ فَقُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْنَ أَبِي الْحَقِيقِ وَأَحَدَهَا زَوْجٌ صَفِيفَةٌ بِالنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوا فِي هَذِهِ السَّنَةِ الصَّحِيقَةِ الْأَعْتَادَ عَلَى شَوَاهِدِ الْحَالِ وَالْأَمْارَاتِ الظَّاهِرَةِ وَعَقُوبَةِ أَهْلِ التَّهْمَمِ وَجُوازِ الصَّالِحِ عَلَى الشَّرْطِ وَانْتِقَاصِ الْمَهْدِ إِذَا خَالَفُوا مَا شَرَطُوا عَلَيْهِمْ . وَفِيهِ مِنَ الْحَكْمِ أَخْرَاءَ اللَّهِ لَا عَدَاءُ

بأيديهم وسعهم والا فهو قادر على أن يطلع رسوله على الكنز فإذا خذله عنوة ولكن كان في أخذته على هذه الحال من الحكم والقوائد واخزاء الكفرة بأيديهم ما فيه والله أعلم . وفي بعض طرق هذه القصة أن ابن عم كنانة اعترف بالمال حين دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير فعذبه . وفي ذلك دليل على صحة اقرار المكره اذا طلب منه المال وأنه اذا عوقب على أن يقر بالمال المسروق فأقر به وظهر عنده قطعت يده وهذا هو الصواب بلا ريب وليس هذا اقامه للحد بالاقرار الذي أكره عليه ولكن بوجود المال المسروق معه الذي توصل إليه بالاقرار

— فصل —

ومن ذلك قول أمير المؤمنين على رضي الله عنه لطعينة التي حملت كتاباً حاطباً فأنكرته فقال لها التخرجن الكتاب أو انجردنك فلما رأت الجد أخرجه من عصاها وعلى هذا إذا ادعى الحصم الفلس وأنه لا شيء معه فقال المدعى للحاكم المال معه وسأل تفتيشه وجب على الحاكم إجابتة إلى ذلك ليصل صاحب الحق إلى حقه . وقد كان الأسرى من قريظة يدعون عند البلوغ فكان الصحابة يكشفون عن مازرهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلمون بذلك البالغ من غيره . وأنانت تعلم في مسئلة الهارب وفي يده عمامة وعلى رأسه أخرى وأخر حاسر الرأس خلفه على ضرورياً أن العamaة له وأنه لا نسبة لظهور صدق صاحب اليد إلى هذا العلم بوجه من الوجوه فكيف تقدم اليد التي غايتها أن تفيض ظناماً عند عدم المعارض على هذا العلم الضروري اليقيني وينسب ذلك إلى الشريعة

— فصل —

ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الملتفط أن يدفع اللقطة إلى واصفها وأمره أن يعرف عفاصها ووعاءها ووكاها كذلك فعل وصفه لها قائم مقام البينة . وقد سئل الإمام أحمد عن المستأجر ومالك الدار اذا تنازعوا دفيننا في الدار فكل واحد منهم يدعى أنه له فقال من وصفه منهم فهو له وهذا من كمال فقهه وفيه رضي الله عنه . وسئل عن وقف يستولي عليه الكفار ثم يفتحه المسلمون فتوجديه أبواب مكتوب عليها كتابة المسلمين أنها وقف أنه يحكم بذلك لقوة هذه الامارة وظهورها

— فصل —

— فصل —

وكذلك القيط اذا تداعاه اثنان ووصفه أحدهما بعلامة خفية بجسده حكم له به عند الجمود

— فصل —

ومن ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافه من بعده بالقافة وجعلها دليلاً من أدلة ثبوت النسب وليس هنا الامر بـ الامارات والعلامات . قال بعض الفقهاء ومن العجب إنكار حقوق النسب بالقافة التي اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بها الصحابة من بعده وحكم بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإلحاد النسب في مسألة من تزوج بأقصى المغرب امرأة بأقصى المشرق وبينهما مسافة سنتين ثم جاءت بعد العقد بأكثر من ستة أشهر بولد أو تزوجها ثم قال عقيب العقد هي طالق ثلاثة ثم أتت بولد

ان يكون ابنه لانها فراش . واعجب من ذلك أنها تصير فراشا بهذه العقد مجرد . ولو كانت له سرية يطأها ليلاً ونهاراً فأت بولد لم يتحقق نسبه لأنها ليست فراشا له ولا يتحقق حتى يدعوه فيتحقق بالدعوة لا بالفراش . وقد تقدم استشهاد ابن عقيل بالاثر والقسوة وهو من أحسن الاستشهاد فانه اعتمد على ظاهر الامارات المغلبة على الفتن صدق المدعي فيجوز له أن يخلف بناء على ذلك ويجوز للحاكم بل يجب عليه أن يثبت له حق القصاص أو الديمة مع علمه انه لم ير أولم يشهد فإذا كان هذا في الدماء المبني أمرها على الحظر والاحتياط فكيف بغيرها ومن ذلك اللمان فانا نحكم بقتل المرأة أو بحبسها اذا نكالت عن اللمان . وال الصحيح أنا نحدها وهو مذهب الشافعى رحمة الله وهو الذي دل عليه القرآن في قوله ويدرأ عنها العذاب والعذاب هنا هو العذاب المذكور في أول السورة في قوله وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين فأضافه أولاً وعرفه باللام ثانياً وهو عذاب واحد والمقصود أن تكون المرأة من أقوى الامارات على صدق الزوج فقام لعنه ونكون لها مقام الشهود

— ٥ —

ومن ذلك أن ابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل فقال هل مسحتما سيفيكما قال لا قال فأرياني سيفيكما فلما نظر فيه ما قال لا حدها هذا قتله وقضى له بسلبه وهذا من أعظم الأحكام وأحثتها في الاتباع فالدم في النصل شاهد عجب . وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الاربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه ولم تأت البينة فقط في القرآن مرادا بها الشاهدان وإنما أنت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة

ومجموعة وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى المراد به أن عليه ما يصح دعوه ليحكم له الشاهدان من البينة . ولاريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها كدلالة الحال على صدق المدعى فانها أقوى من دلالة إخبار الشاهد والبينة والدلالة واللحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأماراة متقاربة في المعنى **﴿وقدر وهي ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله قال أردت السفرالي خير فأيئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له أنا أريد الخروج الى خير فقال اذا أتيت وكيل خدمته خمسة عشر وسبعين فلما طلب منك آية فضم يدك على ترقوته فهذا اعتماد في الدفع الى الطالب على مجرد العلامة واقامة لها مقام الشاهد فالشاعر لم يلغ القرآن والأماراة دلائل الاحوال بل من استقرى الشرع في مصادرها وموارده وجد شاهدا لها بالاعتبار مرتب على الاحكام . وقول أبي الوفاء ابن عقيل ليس هذا فراسه صادقه وقد مدح الله سبحانه الفراسه وأهلهما في مواضع من كتابه فقال تعالى ان في ذلك آيات للمتوسمين وهم المفترسون الآخذون بالسيما وهي العلامه يقال تفريست فيك كيت وكيت وتوسيته وقال تعالى ولو نشاء لاريناكم فلعرفهم بسيما هم وقال تعالى يحسبهم الجاهم أغنياء من التعffff تعرفهم بسيما هم . وفي جامع الترمذى صرفوا انقاوا فراسه المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم قرأ ان في ذلك آيات للمتوسمين**

— فصل —

وقال ابن عقيل في الفنون جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية انه هو الجزم ولا يخلو من القول به امام فقال شافعي لا سياسة الا

ما وافق الشرع فقال ابن عقيل السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب
إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضمه الرسول ولا نزل به وحي فان
أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف مانطق به الشرع فصحيح
وإن أردت لسياسة الامانة فلنطقي به الشرع فغلط وتغليط للصحابية وقد جري
من الخلفاء الراشدين من القتل والتلميل مالا يجده عالم بالسنن ولو لم يكن
الاتحريق المصاحف فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة وتحريق على
رضي الله عنه الزنادقة في الأخذيد فقال

أني اذا شاهدت أمراً منكراً * أجبت ناري ودعوت قنبرا
ونفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج انه وهذا موضع
مزلة أقدام . ومذلة أفهم . وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه
طائفة فعطلا الحدود وضيوا الحقوق وجرؤوا أهل الفجور على الفساد . وجعلوا
الشريعة قاصرة لا تقوم بصالح العباد . محتاجة إلى غيرها وسدوا على نفوسهم
حراقاً صحيحة من طرق معرفة الحق . والتزمىذ له وعطلاوها مع علمهم وعلم
غيرهم قطعاً أنه حق مطابق للواقع ظناً منهم منافتها لقواعد الشرع . ولعم
الله انهم تنافسوا ما جاء به الرسول وإن نافت ما فهموه من شريعته باجهادهم
والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة
الواقع وتهزيل أحددهما على الآخر فلما رأى ولادة الامور ذلك وإن الناس لا
يستفهم لهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحذثوا من
أوضاع سياستهم شرآً طويلاً وفساداً عريضاً فتناقم الامر وتمذر استدراكه
وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك . واستنقاذها من
ذلك الممالك . وأفرط طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من

ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين أتى من تقصيرها في معرفة
 ما بعث الله به رسوله ونزل به كتبه فان الله سبحانه أرسل رسلاً ونزل
 كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات
 فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فم شرع الله ودينه
 والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يختص طرق العدل وأماراته وأعلامه
 بشيء ثم ينقى ما هو أظاهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا
 يحكم عند وجودها وقيامها بوجبهما بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق
 أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج
 بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له فلا يقال إن السياسة
 العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به بل هي جزء من
 أجزاءه ونحن نسميه سياسة تبعاً لمصطلحكم وإنما هي عدل الله ورسوله
 ظهر بهذه الامارات والعلامات فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم . فن أطلق
 كل منهم وحلفه وخلي سبيله مع علمه باشتراكه بالفساد في الأرض وكثرة
 سرقاته وقال لا آخذ إلا بشاهدي عدل فقوله مخالف لسياسة الشرعية
 . وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم الغالـ من الفتنـة سـمهـ وحرقـ متاعـهـ
 هو وخلفاؤهـ من بعدهـ ومنع القاتـلـ من السـلبـ لماـ أـسـاءـ شـافـعـهـ علىـ أمـيرـ
 السـرـيـةـ فـعـاقـبـ المـشـفـوعـ لـهـ عـقـوبـةـ لـلـشـفـيعـ وـعـزـمـ عـلـىـ تـحـرـيقـ بـيـوتـ تـارـيـكـ
 الجـمـعـةـ وـأـضـعـفـ الـفـرـمـ عـلـىـ كـاتـمـ الضـالـةـ عـنـ صـاحـبـهاـ وـقـالـ فـيـ تـارـكـ الزـكـاةـ
 نـكـالـاـ وـتـأدـيـبـاـ وـأـضـعـفـ الـفـرـمـ عـلـىـ كـاتـمـ الضـالـةـ عـنـ صـاحـبـهاـ وـقـالـ فـيـ تـارـكـ الزـكـاةـ
 أنا آخـذـوـهـاـ مـنـهـ وـشـطـرـ مـاـهـ عـزـمـاتـ رـبـنـاـ وـأـمـرـ بـكـسـرـ دـنـانـ الـخـرـ

وأمر بكسر القدوة التي طبخ فيها اللحم الحرام ثم نسخ عنهم الكسر وأمرهم بالغسل * وأمر عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المصنفرين فسجروا بهما التنور وأمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سيلها وأمر بقتل شارب الخنزير بعد الثالثة والرابعة ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حدا لا بد منه بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام ولذلك زاد عمر رضي الله عنه في الحد أربعين ونفي فيها . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الذي كان يتهم بأم ولده فلما تبين أنه خصي تركه وأمر باسمه اليهودي الذي أومأه الجارية برأسها أنه رضخه بين حجرين فأخذ فأقر فرضخ رأسه وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينه "اتهمه" والظاهر أنه لم يقم عليه بيته ولا أقر اختيارا منه للقتل وإنما هدد أو ضرب فأقر *

﴿فصل﴾

وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه . فمن ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه حرق الاوطنية وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة وكذلك قال أصحابنا أذارأى الإمام تحريق الاوطني فله ذلك فان خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وجد في بعض نواحي العرب رجالا ينكح كاتنكح المرأة فاستشار الصديق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم على بن أبي طالب رضي الله عنه وكان أشد همّه قوله فقال إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأم الواحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم أري أن يحرقوا بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد أن يحرقوا خرقة لهم ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك وحرق عمر بن الخطاب

رضي الله عنه حانوت الخمار بما فيه وحرق قرية يباع فيها الخمر وحرق
 قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية فذكر الامام
 أحمد رضي الله عنه في مسائل ابنه صالح أنه دعا محمد بن مسلمة فقال اذهب
 إلى سعد بالكوفة ففرق عليه قصره ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني فذهب
 محمد إلى الكوفة فاشترى من بطي حزمه من حطب وشرط عليه حملها إلى
 قصر سعد فلما وصل إليه أتى الحزمه فيه وأضرم فيها النار خرج سعد فقال
 ما هذا قال عزمه أمير المؤمنين فتركه حتى أحرق ثم انصرف إلى المدينة
 ففرض عليه سعد نفقة فأبى أن يقبلها فلما قدم على عمر قال هلا قبا ، فنفته
 قال إنك قلت لا تحدثن حدثا حتى تأتني . وحلق رأس نصر بن حجاج
 ونفاه من المدينة لتشييب النساء به . وضرب صبيح بن عسل التميمي على
 رأسه لما سأله عملا لا يعنيه . وصادر عماله فأخذ شطر أموالهم لما أكتسبوها
 بجاه العمل واحتلط ما يخصون به بذلك بجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين
 شطرين . وألزم الصحابة أن يقولوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما اشتبهوا به عن القرآن سياسة منه إلى غير ذلك من سياساته التي سادت
 بها الأمة رضي الله عنه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ومن ذلك
 الزامه للمطلق ثلاثة بكلمة واحدة بالطلاق وهو يعلم أنها واحدة ولكن لما
 أكثر الناس منه رأى عقوبهم بالزامهم به ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة
 وقد أشار هو إلى ذلك فقال إن الناس قد استجعوا في شيء كانت لهم فيه
 أناة فلو أنا أمضيناها عليهم فأمضاه عليهم ليقولوا منه فأنهم إذا علموا أن أحدهم
 إذا أوقع الثالثة جلة وقت لا سبيل إلى المرأة أمسك عن ذلك فكان
 الازام به عقوبة منه لمصلحة رآها ولم يكن يخفى عليه أن الثالثة كانت في

زمن النبي صلي الله عليه وسلم وأبي بكر كانت تجعل واحدة بل مضي على ذلك صدر من خلافته حتى أكثر الناس من ذلك وهو اتخاذ الآيات الله هزوًّا كما في المسند والنسائي وغيرهما من حديث محمود بن لبيد ان رجلا طلق امرأته ثلاثة على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال أليعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم فقال رجل إلا أضرب عنقه يارسول الله فلما أكثر الناس من ذلك عاقبهم به ثم انه ندم على ذلك قبل موته كما ذكره الاسماعيلي في مسنده عمر فقلت لشيخنا فهلا تبعت عمر في إزامهم به عقوبة فان جمع الثلاثة محرم عندك فقال أكثر الناس اليوم لا يعلمون أن ذلك محرم ولا سينا والشافعى يراه جائزًا فكيف يعاقب الجاهل في التحرير قال وأيضاً فان عمر أزمهم بذلك وسد عليهم باب التحليل وأما هؤلاء فيلزمونهم بالثلاث وكثير منهم يفتح لهم باب التحليل فإنه لا بد للرجل من امرأته فإذا علم أنها لا ترجع اليه إلا بالتحليل سعى في ذلك والصحابة لم يكونوا يسوغون ذلك خصلت مصلحة الامتناع من الجمع من غير وقوع مفسدة التحليل بينهم . قال ولو علم عمر أن الناس يتبعون في التحليل لرأى أن إقرارهم على ما كان عليه الأمر في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر آمن خلافته أولى وبسط شيخنا الكلام في ذلك بسطاً طويلاً . قال ومن ذلك منعه بيع أمهات الأولاد وإنما كان رأياً منه رأء لlama والا فقد بعن في حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم ومدة خلافة الصديق ولهمذا عزم على بن أبي طالب على بيعهن وقال ان عدم البيع كان رأياً آتفق عليه هو وعمر فقال له قاضيه عبيدة السلماني يا أمير المؤمنين رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب الينامن رأيك وحدك فقال اقضوا كما كنتم تقضون فاني أكره الخلاف

فلو كان عنده نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرير يعهن لم يضف ذلك إلى رأيه ورأي عمر ولم يقل أني رأيت أن يعن

ـ فصل ٥ـ

ومن ذلك اختياره للناس الأفراد بالحج ليتمروا في غير أشهر الحج فلا يزال البيت الحرام مقصوداً فظن بعض الناس أنه نهى عن المتعة وأوجب الأفراد وتنافر في ذلك ابن عباس والزبير وأكثر الناس على ابن عباس في ذلك وهو يحتاج عليهم بالأحاديث الصحيحة فلما أكثروا عليه قال يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر وكذلك ابنه عبد الله كانوا إذا احتجوا عليه بأبيه يقول ان عمر لم يرد ما تقولون فإذا أكثروا عليه قال أفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان يتبع أم عمر والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة يختلف باختلاف الازمة فظنها من ظنها شرائع عامه لازمه للامة الى يوم القيمة ولكل عذر وأجر ومن اجهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الاجر والاجرين . وهذه السياسة التي ساوسوا بها الامة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة ولكن هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الازمة أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح ففيقييد بها زماناً ومكاناً . ومن ذلك جمع عثمان رضي الله عنه الناس على حرف واحد من الاحرف السبعة التي أطلق لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة بها لما كان ذلك مصلحة فلما خاف الصحابة رضي الله عنهم على الامة أن يختلفوا في القرآن ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم وأبعد من وقوع الاختلاف فعلوا ذلك ومنعوا

الناس من القراءة بغيره . وهذا كما لو كان للناس عدة طرق الى البيت وكان سلوكهم في تلك الطرق توقعهم في التفرق والتشتت ويطمع فيهم العدو فرأى الامام جعهم على طريق واحد فترك بقية الطرق جاز ذلك ولم يكن فيه ابطال لكون تلك الطرق موصولة الى المقصود وان كان فيه نهي عن سلوكها لمصلحة الامة ومن ذلك تحرير على رضي الله عنه الزنادقة الرافضة وهو يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الكافر ولكن لما رأى امراً عظيماً جمل عقوبته من أعظم المقوبات ليزجر الناس عن مثله ولذلك قال لما رأيت الامر امراً منكراً * أجبت ناري ودعوت قبرنا وقبر غلامه . وهذا الذي ذكرناه جميع الفقهاء يقولون به في الجملة وان تنازعوا في كثير من موارده فكماهم يقول بجواز وطى الرجل المرأة اذا أهديت اليه ليلة الزفاف وان لم يشهد عنده عدلان من الرجال بأن هذه فلانة بنت فلان التي عقدت عليها وان لم يستنطق النساء ان هذه امرأته اعتماداً على القرينة الظاهرة فنزلوا هذه القرينة "القوية منزلة الشهادة" . ومن ذلك أن الناس قد يعا وحديا لم يزالوا يعتمدون على قول الصبيان المرسل معهم الهدايا وأئمها مبعوثة اليهم فيقبلون أقوالهم ويأكلون الطعام المرسل به ويلبسون الشباب ولو كانت أمة لم يتمتعوا من وطئها ولم يسألوا اليئنه على ذلك اكتفاء بالقرينة "الظاهرة" . ومن ذلك أن الضيف يشرب من كوز صاحب البيت ويتكىء على وساده ويقضي حاجته في مرحاضه من غير استئذان باللفظ له ولا يعد في ذلك متصرفا في ملكه بغير اذنه . ومن ذلك أنه يطرق عليه بابه ويضرب حلقته بغير اذنه اعتمادا على القرينة "العرفية" . ومن ذلك أخذ ما يسقط من الانسان مما لا تبعه همه كالسوط

والعصا والفلس والتمرة . ومن ذلك أخذ ما ينقي في القراب و الحائط والثار بعد تخليه أهله له و تسييه . ومن ذلك أخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد ويسمى اللقطات . ومن ذلك أخذ ما ينبعده الناس رغبة عنه من الطعام والحرق والحزف و نحوه . ومن ذلك قول أهل المدينة وهو الصواب أن لا يقبل قول المرأة أن زوجها لم يكن ينفق عليها و يكسوها فيما مضى من الزمان لتکذيب القرآن الظاهر لها و قولهم في ذلك هو الحق الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه والمعلم الحاصل باتفاق الزوج وكسوته في الزمن الماضي اعتمادا على الامارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الاصل وبقاء ذلك في ذمته بأضعاف مضاعفه فكيف يقدم هذا الظن الضعيف على ذلك العلم الذي يكاد أن يبلغ القطع فان هذه الزوجة لم يكن ينزل عاليها رزقا من السماء كما كان ينزل على مريم بنت عمران ولم تكن تشاهد تخرج من منزلها تأتي ب الطعام وشراب والزوج يشاهد في كل وقت داخلا اليها بالطعام و الشراب فكيف يقال القول قولهما و يقدم ظن الاستصحاب على هذا العلم اليقيني . ومن ذلك أن صاحب المنزل اذا قدم الطعام الى الضيف ووضعه بين يديه جاز الاقدام على الاكل وان لم يأذن له لفظا اعتبارا بدلاله الحال الجارية مجرى القطع . ومن ذلك أذن النبي صلي الله عليه وسلم للهارثة ثور الفيران يأكل من ثمره ولا يحمل اكتفاء بشاهد الحال حيث لم يتحمل عليه حائطا ولا ناطورا . ومن ذلك جواز قضاء الحاجة في الاقرحة والمزارع التي على الطرق بحيث لا تقطع منها المارة وكذلك الصلاة فيها ولا يكون ذلك غصبا لها ولا تصرفاً ممنوعاً . ومن ذلك الشرب من المصانع الموضوعة على الطرق وان لم يعلم الشارب إذن أربابها في ذلك لفظا اعتمادا على دلاله

الحال ولكن لا يتواضأ منها لأن العرف لا يقتضيه ودلالة الحال لا تدل عليه إلا أن يكون هناك شاهد حال يقتضي ذلك فلا بأس بالوضوء حيث إن : ومن ذلك القضاء بالاجرة للفسال والخباز والطباخ والدقاق وصاحب الجمّام والقيم وإن لم يعده عقد اجارة أكتفاء بشاهد الحال ودلاته ولو استوفى هذه المنافع ولم يعطهم بعد ظالماً غاصباً مرتکباً لما هو من القبائح المنكرة . ومن ذلك انعقاد التباع في سائر الأعصار والأمسار ب مجرد المعاطة من غير لفظ أكتفاء بالقرائن والأumarات الدالة على التراضي الذي هو شرط في صحة البيع . ومن ذلك جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص أنه قتله عمداً عدواناً محضاً وهو لم يقل قتله عمداً والعديمة صفة قائمته بالقلب فجاز للشاهد أن يشهد بها ويراق دم القائل بشهادته أكتفاء بالقرينة الظاهرة فدلالة القرينة على التراضي بالبيع من غير لفظ أقوى . ومن ذلك أنهم قالوا قبل قول الوصي فيما ينفقه على اليتيم إذا ادعى ما يقتضيه العرف فإذا ادعى أكثر من ذلك لم يقبل قوله وهكذا سائر من قلنا قبل قوله إنما يقبل قوله إذا لم يكذبه شاهد الحال فإن كذبه لم يقبل قوله ولهذا يكذب المودع المستأجر إذا ادعى أن الوديعه والعين المستأجرة هلكت في الحريق أو تحترق الهدم أو في نهب الغيارين ونحوهم لم يقبل قوله إلا إذا تحققتنا وجود هذه الأسباب فأما إذا علمنا انتفاءها فانا نجزم بـكذبـهم ولا يقبل قوله وهذا من أقوى الأدلة على أن القول قول الزوج في النفقة والكسوة لما مضى من الزمان لعلمنا بـكذبـ الزوجـةـ في الانكار وكونـ الأصلـ معـهاـ مـثـلـ كـوـنـ الأـصـلـ قـوـلـ قـوـلـ الـامـنـاءـ الآـحـيـثـ يـكـذـبـهـمـ الـظـاهـرـ . ومن ذلك أنهم قالوا في تداعي العيب هل تكونـ عندـ البـائـعـ أوـ حدـثـ عـنـ الـمـشـتـريـ انـ القـوـلـ قـوـلـ مـنـ يـدـ

الحال على صدقه فان احتمل الحال صدقها ففيها قولان أظهرها
 أن القول قول البائع لأن المشتري يدعى ما يسوغ فسخ العقد بعد تناوله
 ولزومه والبائع ينكره . ومن ذلك أن مالكا وأصحابه منعوا سماع الدعوى
 التي لا تشبه الصدق ولم يختلفوا لها المدعي عليه نظراً إلى الامارات والقرائن
 الظاهرة . ومن ذلك أن أصحابنا وغيرهم من الفقهاء جوزوا للرجل أن يلعن
 أمرأته فيشهد عليها بازنا توكيداً لشهادته باليمين اذا رأى رجلاً يعرف بالفجور
 يدخل إليها وينخرج من عندها نظراً إلى الامارات والقرائن الظاهرة . ومن
 ذلك أن جهور الفقهاء يقولون في تداعي الزوجين والصانعين لمنع البيت
 والدكان أن القول قول من يدل الحال على صدقه والصحيح في هذه المسألة
 انه لا عبرة باليد الحسية بل وجودها كعدمها ولو اعتبرناها لاعتبرنا به يد
 الخطاف لعامة غيره وعلى رأسه عمامة وآخر حوله حاسر الرأس ونحن نقطع
 بأن يده ظاللة عادية فلا اعتبار لها . ومن ذلك أن مالكارحه الله يجعل القول
 قول المرهن في قدر الدين ما لم يزيد عن قيمة الرهن وقوله هو الراجح في
 الدليل لأن الله سبحانه جعل الرهن بدلاً من الكتاب والشهود فكأنه الناطق
 بقدر الحق والا فلو كان القول قول الراهن لم يكن الرهن وثيقه ولا جعل
 بدلاً من الكتاب والشاهد فدلالة الحال تدل على أنه إنما رهنه على قيمته
 أو ما يقاربه وشاهد الحال مكذب الراهن اذا قال رهنت عنده هذه الدار
 على درهم ونحوه فلا يسمع قوله . ومن ذلك انهم قالوا في الركاز اذا كانت
 عليه علامه المسلمين فهو لقطه وان كانت عليه علامه الكفار فهو ركاز .
 ومن ذلك أنه اذا استأجر دابة جاز له ضربها اذا حرنت في السير وان لم
 يستأذن مالكها . ومن ذلك انه يجوز له ايداعها في الخان اذا قدم بدلاً وأراد

المفني في حاجته وان لم يستأذن المؤجر في ذلك . ومن ذلك اذن المستأجر للدار لاصحابه وأضيفه في الدخول والمبيت وان لم يتضمنهم عقد الاجارة . ومن ذلك غسل الثوب الذي استأجره مدة معينة اذا اتسخ وان لم يستأذن المؤجر في ذلك . ومن ذلك لو وكل غائباً في بيع سلعه مالك قبض ثمنها وان لم يأذن له ذلك لفظاً . ومن ذلك وان نازع فيه من نازع لورأى موتا بشاة غيره أو حيوانه الماكول فبادر بذبحه ليحفظ عليه ماليته كان محسناً ولا سيل على محسن ومن ضمته فقد سد بباب الاحسان الى الغير في حفظ ماله . ومن ذلك لو رأى السيل يقصد الدار المؤجرة فبادر وهدم الحائط ليخرج السيل ولا يهدم الدار كان محسناً ولا يضمن الحائط . ومن ذلك لو وقع الحريق في الدار فبادر وهدمها على النار ثلا تسرى لم يضمن . ومنها لو رأى العدو يقصد مال غيره الفائز فبادر وصاله على بعضه كان محسناً ولم يضمن . ومن ذلك لو وجد هدياً مشمراً منجوراً وليس عنده أحد جاز له أن يأكل منه . ومنها لو استأجر غلاماً فوقعت الأكلة في طرف من اطراشه بحيث لو لم يقطعه سرى الى نفسه فقطعه لم يضمن لمالكه . ومنها لو اشتري صبرة طعام في دار رجل أو خشباً فله أن يدخل داره من الدواب والرجال من يحول ذلك وان لم يأذن له المالك وأضعف أضف هذه المسائل مما جرى العمل فيه على العرف والمعادة وزل ذلك منزلة النطق الصريح اكتفي بشاهد الحال عن صريح القال والمقصود ان الشريعة لا ترد حقاً ولا تكذب دليلاً ولا تبطل أمارة صحيحة وقد أمر الله سبحانه بالتشييت في خبر الفاسق ولم يأمر برده جملة فأن الكافر الفاسق قد يقوم على خبره شواهد الصدق فيجب قوله والعمل به وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة دليلاً مشركاً على دين قومه فأمنه ودفع

إليه راحلته . لا يجوز لحاكم ولا لوالد الحق بعد ما تبين وظهرت أدلة رجحانه
 يقول أحد من الناس . والمقصود أن البينة في الشرع اسم لما يبين الحق
 ويظهره وهي تارة تكون أربعة شهود وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس .
 وتارة شاهدين وشاهد واحداً وأمرأة واحدة ونكولاً ويعيناً أو خمسين يميناً
 أو أربعة أيمان وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها فقوله
 صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى أى عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه فإذا
 ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له

— — —

— فصل —

ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والamarat
 فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تناقضها ولا اقرار . وقد صرخ الفقهاء كلهم
 بأن الحكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسائلهم كيف تحملوا الشهادة وأين
 تحملوها وذلك واجب عليه متى عدل عنه ثم وجار في الحكم وكذلك
 إذا ارتاب بالدعوى سأله المدعى عن سبب الحق وأين كان ونظر في
 الحال هل يقتضي صحة ذلك وكذلك إذا ارتاب عن القول قوله والمدعى
 عليه وجب عليه أن يستكشف الحال ويسأل عن القرآن التي تدل على
 صورة الحال وقل حاكم أو والاعتني بذلك وصار له فيه ملكة الا وعرف
 الحق من المبطل وأوصل الحقوق إلى أهلها فهذا عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه أتته امرأة فشككت عنده زوجها وقالت هو من خير أهل الدنيا يقوم
 الليل حتى الصباح ويصوم النهار حتى يمسى ثم أدركها الحباء فقال جزاك الله

خيراً فقد أحسنت علينا فلما ولت قال كعب بن سور يا أمير المؤمنين لقد
 أبلغت إليك في الشكوى فقال وما اشتكت قال زوجها قال على بها فقال
 لکعب أقضم بينها قال أقضى وأنت شاهد قال إنك قد فضلت إلى مالم
 أفطن له قال إن الله يقول فانکحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
 ورباع صم ثلاثة أيام وأفطر عندها يوما وقم ثلاثة ليال وبث عندها ليلة فقال
 عمر هذا أعجب من الاول فبعثه قاضيا لأهل البصرة فكان يقع له في الحكومة
 من الفراسة أمور عجيبة وكذلك شريح في فراسته وفضنته . قال الشعبي
 شهدت شريحَا وجاءته امرأة تخاصم رجلا فأرسلت عينيهَا وبكت فقلت يا أبا
 أمية ما أظن هذه الباشة الا مظلومة فقال يا شعبي ان اخوة يوسف جاؤا
 أباهم عشاء يكون . وتقديم الى اياس بن معاوية أربع نسوة فقال اياس أما
 احداها خامل والاخرى مرضع والآخرى ثيب والآخرى بكر فنظروا
 فوجدوا الامر كما قال قالوا كيف عرفت فقال أما الحامل فكانت تكلمني
 وترفع ثوبها عن بطئها فلمنت أنها حامل وأما المرضع فكانت تضرب ثديها
 فلمنت أنها مرضع وأما الثيب فكانت تكلمني وعينها في عيني فلمنت أنها
 ثيب وأما البكر فكانت تكلمني وعينها في الأرض فلمنت أنها بكر . وقال
 المدائني عن روح استودع رجل رجلا من أبناء الناس مالا ثم رجع فطالبه
 بمحضده فأتى اياساً فأخبره فقال له اياس اصرف فاكتم أمرك ولا تعلم أنه
 أتيتني ثم عد اليه بعد يومين فدعاه اياس المودع فقال قد حضر مال كثير
 وأريد أن أسلمه إليك أخصين منزلتك قال نعم قال فأعدله موضعًا وحالين
 وعاد الرجل إلى اياس فقال انطلق إلى صاحبتك فاحلب المال فأن أعطاك
 فذاك وإن جدك فقل له اني أخبر القاضي فأتى الرجل صاحبته فقال مالي

والا أتيت للقاضى وشكوت اليه وأخبرته بأمرى فدفع اليه ماله فرجع الرجل
 الى اياس فقال قد أعطانى المال وجاء الامين الى اياس لموعده فزبره وانهزه
 وقال لا تقربنى يا خائن . وقال يزيد بن هارون رحمة الله تعالى القضاة بواسط
 رجل ثقة فأودع رجل بعض شهوده كيسا مختوما ذكر أن فيه ألف دينار
 فلما طالت غيبة الرجل فتق الشاهد الكيس من أسفله وأخذ الدنانير وجعل
 مكانها دراهم وأعاد الخياطة كما كانت وجاء صاحبه فطلب وديمه فدفع اليه
 الكيس بختمه لم يتغير فلما فتحه وشاهد الحال رجع اليه وقال انى أودعتك
 دنانير والتي دفعت الي دراهم فقال هو كيسك بخاتك فاستعدى عليه
 القاضي فأمر باحضار المودع فلما صارا بين يديه قال له القاضى منذ كم
 أودعك هذا الكيس فقال منذ خمس عشرة سنة فأخذ القاضى تلك الدراعين
 وقرأ سكتها فإذا فيها ما قد ضرب من سنتين وثلاثة فأمره بدفع الدنانير
 اليه وأسقطه ونادى عليه . واستودع رجل لغيره مالا بمحضه فرفعه الى اياس
 فسألة فانكر فقال للمدعى أين دفعت اليه فقال في مكان في البرية فقال وما
 كان هناك قال شجرة قال اذهب اليها فلما ذكر ذلك دفت المال عندها ونسى
 فتذكر اذا رأيت الشجرة فضى وقال للخصم اجلس حتى يرجع صاحبك
 واياس يقضي وينظر اليه ساعة بعد ساعة ثم قال يا هذا أترى صاحبك بلغ
 مكان الشجرة قال لا قال يا عدو الله انك خائن قال أقنى قال أقالك الله فأمر
 من يحتفظ به حتى جاء الرجل فقال له اياس اذهب معه نخذ حقك * وجرى
 نظير هذه القضية لغيره من القضاة ادعى عنده رجل انه سلم غريرا له مالا
 وديمة فانكر فقال له القاضي أين سلمته اياه قال بمسجد ناه عن البلد قال
 اذهب بفتحي منه بمصحف أحلفه عليه فقضى واعتقل القاضى الغريم ثم قال

له أثره بلغ المسجد قال لا فالزمه بالمال . وكان الناضي أبو حازم له في ذلك
 العجب العجاب وكانوا ينكرون عليه ثم يظهر الحق فيما يفعله قال مكرم بن
 أحمد كنت في مجلس القاضي أبي حازم فتقدم رجل شيخ ومعه غلام حدث
 فادعه الشيخ عليه ألف دينار دينا فقال ما تقول قال نعم فقال القاضي للشيخ
 ما تشاء قال حبسه قال لا فقال الشيخ إن رأى القاضي أن يحبسه فهو
 أرجى لحصول مالى فتفرس أبو حازم فيما ساعته ثم قال تلازمًا حتى أنظر
 في أمركما في مجلس آخر فقلت له لم أخرت حبسه فقال ويحك أني أعرف
 في أكثر الاحوال في وجوه الخصوم وجه الحق من المبطل وقد صارت لي
 بذلك دراية لا تكاد تخطيء وقد وقع لي أن ساحة هذا بالأقرار عين كذبه
 ولعله ينكشف لي من أمرها ما أكون معه على بصيرة أما رأيت قلة تعاصيهم
 في المناكرة وقلة اختلافهما وسكون طباعهما مع عظم المال وما جرت عادة
 الاحداث بفرط التورع حتى يقر مثل هذا طوعا عجلا منشرح الصدر على
 هذا المال قال فنحن كذلك نتحدث اذ أتي الاذن يستأذن على القاضي
 البعض التجار فاذن له فلما دخل قال أصلح الله القاضي أني بليت بولدي حدث
 يتلف كل مال يضر به من مالى في القنان عند فلان فإذا منته احتال بخييل
 تضطرني إلى التزام الفرم عنه وقد نصب اليوم صاحب القنان يطالب بالف
 دينار حالا وبلغنى أنه تقدم إلى القاضي ليقر له في سجناته وأقع مع أمه فيما
 ين ked عيشنا إلى أن أقضى عنه فلما سمعت بذلك بادرت إلى القاضي لأشرح
 له أمره فتبسم القاضي وقال له كيف رأيت فقلت هذا من فضل الله على
 القاضي فقال على بالغلام والشيخ فأرحب أبو حازم الشيخ ووعظ الغلام
 فأقر فأخذ الرجل ابنه وانصرفا . وقال أبو السائب كان بلدنا رجل مستور

فاحب القاضى قبول قوله فسأل عنه فزكي عنده سرا وجهاً فراسله في حصور
 مجلسه في اقامة شهادة وجلس القاضى وحضر الرجل فلما أراد اقامة الشهادة
 لم يقبله القاضى فسئل عن السبب فقال انكشف لي أنه مرأة فلم يسعنى قبول
 قوله فقيل له ومن أين علمت ذلك قال كان يدخل اليه في كل يوم فأعد خطاه
 من حيث تقع عيني عليه من الباب الى مجلسى فلما دعوه اليوم جاء فعددت
 خطاه من ذلك المكان فإذا هي قد زادت ثلاثة أو نحوها فعلمته انه متصنعة
 فلم أقبله . وقال ابن قتيبة شهد الفرزدق عند بعض القضاة فقال قد أجزنا
 شهادة أبي فراس وزيرون فقيل له حين انصرف انه والله ما أجاز شهادتك.
 والله فرأسته من المترسرين . وشيخ الموسفين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 الذى لم تكن تخطئ له فراسة وكان يحكم بين الامة بالفراسة المؤيدة بالوحى.
 قال الليث بن سعد أتي عمر بن الخطاب يوماً بفتىً أمرد وقد وجد قتيلاً
 ملقى على وجه الطريق فسأل عمر عن أمره واجتهد فلم يقف له على خبر فشق
 ذلك عليه فقال اللهم أظفرني بقاتلها حتى إذا كان على رأس الحول وجد صبيًّا
 مولود ملقى بوضع القتيل فاتى به عمر فقال ظفرت بدم القتيل إن شاء الله
 تعالى فدفع الصبي إلى امرأة وقال قومي بشأنه وخذى منا نفقته وأنظري
 من يأخذة منك فإذا وجدت امرأة تقبله وتضممه إلى صدرها فأعلمينى بمكانها
 فلما شب الصبي جاءت جارية فقالت للمرأة إن سيدتى بعثتني إليك لتبصي بالصبي
 لتراه وترده إليك قالت نعم اذهبى إليك وأنا معك فذهبت بالصبي والمرأة
 معه حتى دخلت على سيدتها فلما رأته أخذته فقبلته وضمته إليها فإذا هي ابنة
 شيخ من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت عمر بخبره
 فاشتمل على سيفه ثم أقبل إلى منزل المرأة فوجد أباها متکئاً على باب داره

فقال يا فلان ما فعلت ابنتك فلانة قال جزاها الله خيرا يا أمير المؤمنين هي
 من أعرف الناس بحق الله وحق أبيها مع حسن صلامتها وصيامها والقيام
 بيديها فقال عمر قد أحببت أن أدخل إليها فأزيدها رغبة في الخير وأحثها عليه
 فدخل أبوها ودخل عمر معه فأمر من عندها نخرج وبقي هو والمرأة في
 البيت فكشف عمر عن السيف وقال أصدقني والا ضربت عنقك وكان لا
 يكذب فقالت على رسالك فواهه لا أصدقن ان عجوزا كانت تدخل على فاتخذها
 أما و كانت تقوم من أمرى كما تقوم به الوالدة وكانت لها بمنزلة البنت حتى كذلك
 حينما ثم أنها قالت يابنية انه قد غرض سفرو لي ابنة في موضع الخوف عليها فيه ان
 تضيع وقد أحببت أن أضمها إليك حتى ارجع من سفرى فعمدت الى ابن هاشاب
 أمرد فهئته كبيعة الجارية وأتت به لا أشك أنه جارية فكان يرى مني ما تري
 الجارية من الجارية حتى اغتنلني يوما وأنا نائمة فما شعرت حتى علاني وخالطنى
 فددت شفرة كانت الى جنبي فقتلته ثم أمرت به فالقي حيث رأيت فاشتملت
 منه على هذا الصبي فلما وضعته أقيمه في موضع أبيه فهذا والله خبرها على
 ما أعلمتك فقال صدق ثم أرضاها ودعها وخرج وقال لأبيها نعم الابنة
 ابنته ثم انصرف . وقال نافع عن ابن عمر بينما عمر جالس اذ رأى رجلا فقال
 لست ذا رأى ان لم يكن هذا الرجل قد كان ينظر في الكهانة ادعوه لي
 فدعوه فقال هل كنت تنظر وتقول في الكهانة شيئاً قال نعم . وقال مالك
 عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك قال جرة قال ابن
 من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقه قال أين مسكنك قال بحرة
 النار قال أيا قال بذات لظى فقال عمر أدرك أهلك فقد اخترقوها فكان كما قال
 ومن فراسته التي تفرد بها عن الامة أنه قال يا رسول الله لو اتخذت من

مقام ابراهيم مصلى فنزل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى . وقال يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يختجبن فنزلت آية الحجاب . واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغيرة فقال لهن عمر عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن فنزلت كذلك . وشاوره رسول الله صلی الله عليه وسلم في الاسرى يوم بدر فأشار بقتلهم ونزل القرآن بموافقته . وقد أتى الله سبحانه على فراسة المتوضئين وأخبر انهم هم المتنفعون بالآيات . قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أغرس الناس ثلاثة امرأة فرعون في موسى حيث قالت قرت عين لي ولك لا تقاوه عنى أن ينفعنا أو تخذنه ولدا . وصاحب يوسف حيث قال لامرأته أكري مثواه عسى أن ينفعنا أو تخذنه ولدا . وأبو بكر الصديق في عمر رضي الله عنها حيث جعله الخليفة بعده . ودخل رجل على عثمان رضي الله عنه فقال له عثمان يدخل على أحدكم والزناف عينيه فقال أوحى بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال لا ولكن فراسة صادقة . ومن هذه الفراسة انه رضي الله عنه لما تفرس أنه مقتول ولا بد أمساك عن القتال والدفع عن نفسه لثلا يجري بين المسلمين قتال وآخر الأمر يقتل هو فأحاب أن يقتل من دون قتال يقع بين المسلمين . ومن ذلك فراسة ابن عمر في الحسين لما ودعه وقال استودعك الله من قتيل ومعه كتب أهل المراق فكانت فراسة ابن عمر أصدق من كتبهم . ومن ذلك أن رجلين من قريش دفعا إلى امرأة مائة دينار وديعة وقللا لا تدفعها إلى واحد منها دون صاحبها فلبثا حولا فجاء أحدهما فقال إن صاحبها قد مات فادفهي إلى الدنایر فأبى وقالت إنكما لا قبلما تدفعهما إلى إلى واحد منها دون صاحبها فلست بدافعتهما إليك فشقق عليها بأهلها وجيرانها حتى دفعتها إليه ثم

لبث حولاً آخر فجاء الآخر فقال ادفعي إلى الدنار فقالت إن صاحبك جاءني فزعم أنك قدمت فدفعتها إليه فاختصما إلى عمر رضي الله عنه فأراد أن يقضى عليها فقالت ادفعنا إلى على بن أبي طالب رضي الله عنه فرف على أنهما قد مكرا بها فقال أليس قلتما لا تدفعها إلى واحد دون صاحبه قال بلى قال مالك عندها فاذهب فجيء بصاحبك حتى تدفعه إليكما

— — — — —
٥٥ فصل

ومن فراسة الحكم ما ذكره حماد بن سلمة عن حميد الطويلي أن إيس ابن معاوية اختصم إليه رجلان استودع أحدهما صاحبه وديعة فقال صاحب الوديعة أستحلف بالله مالي عنده وديعة ولا غيرها . وهذا من أحسن الفراسة فإنه إذا قال ماله عندي وديعة احتمل النبي واحتمل الاقرار فينصب ماله بفعل مخدوف مقدر أى دفع إلى أو أعطاني ماله أو يجعل ما موصولة والجار والمحروم ووديعة خبر عن ما فإذا قال ولا غيرها تعين النق . وقال حماد بن سلمة شهدت إيس بن معاوية يقول في رجل ارهن رهنا فقال المرهن رهنته عشرة وقال الراهن رهنته بخمسة فقال إن كان للراهن بينة أنه دفع إليه الرهن فالقول ما قال الراهن وإن لم يكن له بينة بدفع الرهن إليه والرهن بيد المرهن فالقول ما قال المرهن لأنه لو شاء جعله الرهن . قلت وهذا قول ثالث في المسألة وهو من أحسن الأقوال انتهى فان اقراره بالرهن وهو في يده ولا بينة للراهن دليل على صدقه وأنه محق ولو كان مبطلاً لجحده الرهن رأساً . ومالك وشيخنا رحمة الله يجعلان القول قول المرهن مالم يزد على قيمة الرهن . والشافعي وأبو حنيفة والأمام أحمد رحمة الله يجعلون القول

للراهن مطلقاً . وقال اياس أيضاً من أقر بشيء وليس عليه بينة فالقول
 ما قال وهذا أيضاً من أحسن القضاة لأن اقراره علم على صدقه فإذا ادعى
 عليه ألفاً ولا بينة له فقال صدق الآئمَّة قصيته اياساً فالقول قوله وكذلك
 إذا أقر أنه قبض من مورثه وديعة ولا بينة له وادعى ردها إليه . وقال إبراهيم
 ابن مرزوق البصري جاء رجلان إلى اياس بن معاوية يختصمان في قطيفتين
 أحدهما حمراء والآخر خضراء فقال أحدهما دخلت الحوض لاغتسل ووضعت
 قطيفتي ثم جاء هذا فوضع قطيفته تحت قطيفتي ثم دخل فاغتسل خرج قبل
 واحد قطيفتي فضي بها ثم خرج فتبعته فزع منها قطيفتها فقال الله بينة قال
 لا قال أئسوني بمشط فأني بمشط فسرح رأس هذا ورأس هذا خرج من
 رأس أحدهما صوف أحمر ومن رأس الآخر صوف أخضر فقضى بالحمراء
 للذى خرج من رأسه الصوف الأحمر وبالخضراء للذى خرج من رأسه
 الصوف الأخضر . وقال معتمر بن سليمان عن زيد أبي العلاء شهدت اياس
 ابن معاوية اختصم إليه رجلان فقال أحدهما إنه باعه جارية رعناء فقال اياس
 وما عسى أن تكون هذه الرعنونة قال شبه الجنون فقال اياس يا جارية
 أتذكرين متى ولدت قالت نعم قال فأي رجليك أطول قالت هذه فقال اياس
 ردها فانها مجنونة . وقال أبو الحسن المدائني عن عبد الله بن مصعب ان
 معاوية بن قرة شهد عند ابنه اياس بن معاوية مع رجال عدتهم على رجل
 بأربعة آلاف درهم فقال المشهود عليه يا أبا وأئللة ثبتت في أمرى فوالله
 ما أشهدتم الا بآلفين فسأل اياس أباه والشهود اكان في الصحيفة التي شهدوا
 عليها فضل قالوا نعم كان الكتاب في أولها والطية في وسطها وباقى الصحيفة
 أيضاً قال أفس كان المشهود له يلقاكم أحياناً فيخذلكم شهادتكم بأربعة آلاف

درهم قالوا نعم كان لا يزال يلقانا فيقول اذكروا شهادتكم على فلان بأربعة
 آلاف درهم فصر لهم ودعي المشهود له فقال يا عدو الله تغفلت قوما
 صالحين مغفلين فأشهدتهم على صحة جعل طيبة في وسطها وتركت فيها
 ياضنا في أسفلها فلما ختموا الطية قطعت الكتاب الذي فيه حكم الفا درهم
 وكتب في البياض أربعة فصارت الطية في آخر الكتاب ثم كنت تلقاءهم
 فتلقيهم وتذكّرهم أنها أربعة آلاف فأقر بذلك وسأله الستر فحكم له
 بـألفين وستة عليه . وقال نعيم بن حماد عن إبراهيم بن مرزوق البصري كنا
 عند إيس بن معاوية قبل أن يستقضى وكنا نكتب عنه الفراسة كما نكتب
 عن الحديث الحديث اذ جاء رجل فجلس على دكان مرفوع بالمرميد فجعل
 يترصد الطريق فيما هو كذلك اذ نزل فاستقبل رجلا فنظر إلى وجهه ثم
 رجع إلى موضعه فقال إيس قولوا في هذا الرجل قالوا ما نقول رجل طالب
 حاجة فقال هو معلم الصبيان قد أتيق له غلام أبور فقام إليه ببعضنا فسأله عن
 حاجته فقال هو غلام لي آبتي قالوا وما صفتة قال كذا وكذا واحدي عينيه
 ذاهبة قلنا وما صفتك قال أعلم الصبيان قلنا لا إيس كيف علمت ذلك
 قال رأيته جاء فطلب موضعا يجلس فيه فنظر إلى أرفع شيء يقدر عليه فجلس
 عليه فنظرت في قدره فإذا ليس قدره قدر الملك فنظرت فيمن اعتاد في جلوسه
 جلوس الملك فلم أجدهم إلا المعلمين فلعلم أنه معلم صبيان فقلنا كيف
 علمت أنه آبقي له غلام قال أني رأيته يتترصد الطريق ينظر في وجوه الناس
 قلنا كيف علمت أنه أبور قال بينما هو كذلك اذ نزل فاستقبل رجلا قد
 ذهب إحدى عينيه فلعلم أنه شبهه بغلامه . وقال الحارث بن مرة نظر
 إيس بن معاوية إلى رجل فقال هذا غريب وهذا من أهل واسط وهو

علم وهو يطلب عبداً لآباق فوجدوا الامر كما قال فسألوه رأيته يمشي
وللتفت فلعلت انه غريب ورأيته وعلى ثوبه حمرة تربة واسط فلعلت أنه
من أهلها ورأيته يمر بالصبيان فيسلم عليهم ولا يسلم على الرجال فلعلت أنه
علم ورأيته اذا مرت بذوي هيئة لم يلتفت اليه وادار مرت بذوي اسماء فلعلت
انه يطلب آبقاً . وقال هلال بن العلاء الرق عن القاسم بن منصور عن عمرو
ابن بكر مر اياس بن معاوية فسمع قراءة من عليه فقال هذه قراءة امرأة
حامل بغلام فسئل كيف عرف ذلك فقال سمعت بصوتها ونفسها مخالطة فلعلت
انها حامل وسمعت صاحلا فلعلت ان الحمل غلام ومر بعد ذلك بكتاب فيه
صبيان فنظر الى صبي منهم فقال هذا ابن تلك المرأة فكان كما قال . وقال
رجل لاياس بن معاوية علمي القضاة قال ان القضاة لا يعلم انما القضاة فهم
ولكن قل علمي العلم وهذا هو سر المسألة فان الله سبحانه وتعالى يقول وداد و
وسليمان اذ يحكمان في الحرج اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمة شاهدين
فهم منها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فشخص سليمان بفهم القضية وعمهما بالعلم
وكذلك كتب عمر الى قاضيه أبي موسى في كتابه المشهور فهم فهم فيما أدل
والذى اختص به اياس وشرح من مشاركتهما الاهل عصرها في العلم النهم
في الواقع والاستدلال بالامارات وشواهد احوال وهذا الذى فات كثيراً من
الحكام فأضاعوا كثيراً من الحقوق

—
—

—
—

ومن انواع القراءة ما أرشدت اليه السنة النبوية من التخلص من
بالمسکروه بأمر سهل جداً من تعریض بقول أو فعل فن ذلك ما رواه الامام

أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَنْ لِي جَارًا يُؤْذِنِي فَالْأَنْطَلَقَ فَأَخْرَجَ مَتَاعَكَ إِلَى الظَّرِيقَ فَانْطَلَقَ فَأَخْرَجَ
 مَتَاعَهُ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَاتَلُوا مَا شَاءُوكَ قَالَ أَنْ لِي جَارًا يُؤْذِنِي فَجَعَلُوا
 يَقُولُونَ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَخْرَجْتَهُ فَبِمَا ذَلِكَ فَاتَاهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِ مَنْزَلَكَ فَوَاللهِ
 لَا أَوْذِيكَ فَهَذِهِ وَأَمْثَالُهَا هِيَ الْحَيَلَ الَّتِي أَبَاحَهَا الشَّرِيفَةُ وَهِيَ تَحْيِيلُ الْإِنْسَانَ بِفَعْلِ
 مَبَاحٍ عَلَى تَخَلُّصِهِ مِنْ ظَلَمِ نَيْرِهِ وَأَذَادَهُ الْاِحْتِيَالَ عَلَى اسْقاطِ فِرَائِصِ اللَّهِ وَاسْتِبَاحَةِ
 مَحَارِمِهِ . وَفِي الْمَسْنَدِ وَالسُّنْنَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحَدِهِتِ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ صِرْفَ فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ جَمَاعَةً فَلَيَأْخُذْ بِأَنْفَهِ
 وَلَيَنْصُرِفْ فِي السَّنَةِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَعَارِيضِ الَّتِي لَا تَبْطُلُ حَقًا وَلَا تَحْقِيقًا بِطَلَالٍ كَقُولِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَسَائِلِ مِنْ أَتْمِمَ قَالَ نَحْنُ مِنْ مَاءٍ وَقَوْلُهُ لِلَّذِي ذَهَبَ بِغَرِيمِهِ
 لِيُقْتَلَهُ أَنْ قُتْلَهُ فَهُوَ مُثْلُهُ . وَكَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَتَيْ بِغَرِيمِهِ وَكَانَ الصَّدِيقُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي سَفَرِ الْمَهْرَجَةِ لِمَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ هَذَا بَيْنَ يَدِيْكَ فَيَقُولُ هَادِيْلَنِي إِلَى الظَّرِيقِ وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ مِنْ
 بَعْدِهِ . فَرُوِيَ زِيدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدَمَتْ عَلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ حَلَلَ مِنَ الْيَنِ فَقَسَمَهَا بَيْنَ النَّاسِ فَرَأَيَ فِيهَا حَلَةً رَدِيَّةً فَقَالَ كَيْفَ
 أَصْنَعُ بِهَذِهِ أَنْ أَحْمَدَ لَمْ يَقْبِلْهَا فَطَوَاهَا وَجَعَلَهَا تَحْتَ مَجْلِسِهِ وَأَخْرَجَ طَرْفَهَا
 وَوَضَعَ الْحَلَلَ بَيْنَ يَدِيهِ فَجَعَلَ يَقْسِمَ بَيْنَ النَّاسِ فَدَخَلَ الزَّبِيرَ وَهُوَ عَلَى تَلَكَ
 الْحَالِ فَجَعَلَ يَنْظَرُ إِلَى تَلَكَ الْحَالَةِ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْحَالَةُ فَقَالَ عُمَرُ دَعَاهَا عَنْكَ قَالَ
 مَا شَاءَهَا قَالَ دَعَاهَا قَالَ فَاعْطِنِيهَا قَالَ أَنْكَ لَا تَرْضَاهَا قَالَ بَلِيْ قَدْ رَضَيْتَهَا فَلِمَا
 تَوْثِيقَ مِنْهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْدَهَا رَمِيَ بِهَا إِلَيْهِ فَلِمَا نَظَرَ إِلَيْهَا إِذَا بَهَا رَدِيَّةَ
 قَالَ لَا أَرِدُهَا قَالَ عُمَرُ أَيْهَا قَدْ فَرَغْتَ مِنْهَا فَأَجَازَهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْبِلْهَا . وَقَالَ

عبد الله بن سلمة سمعت عليا يقول لا أغسل رأسي بغسل حتى آتى البصرة فأحرقها وأسوق الناس بعصابي الى مصر فاتيت أبا مسعود البدرى فأخبرته فقال ان عليا يورد الامور موارد لا تحسنون تصدرونه على لا يغسل رأسه بغسل ولا يأتي البصرة ولا يحرقها ولا يسوق الناس عنها بعصابه على رجل أصلع انما على رأسه مثل الطست انما حوله شمرات . ومن ذلك تعریض عبد الله بن رواحة لامرائه بانشاد شعر يوهم أنه يقرأ ليتخلص من أذاهها حين واقع جاريته . وتعریض محمد بن مسلم لکعب بن الاشرف حين أمنه بقوله ان هذا الرجل قد أخذنا بالصدقة وقد عنانا . وتعریض الصحابة لابي رافع اليهودي

— ٥٠ — فصل

ومن ذلك قول عبد الرحمن بن أبي ليل الفقيه وقد أقيم على دكان بعد صلاة الجمعة فقام على الدكان وقال ان الامير أمرني أن أعن على بن أبي طالب فالعنوه لعنه الله . ومن ذلك تعریض الحجاج بن علاط بل تصریحه لامرائه بهزيمة الصحابة وقتلهم حتى أخذ ماله منها
ومن القراسة الصادقة فراسة خزيمة بن ثابت حين أقام وشهد على عقد التتابع بين الاعرابي ورسول الله صلی الله عليه وسلم ولم يكن حاضرا تصدیقا لرسول الله صلی الله عليه وسلم في جميع ما يخبر به . ومنها فراسة حذيفة بن اليمان وقد بهشه رسول الله صلی الله عليه وسلم عينا الى المشركين فجلس بينهم فقال أبو سفيان لينظر كل منهم جليسه فبادر حذيفة وقال جليسه من أنت فقال فلان بن فلان . ومنها فراسة الغيرة بن شعبة وقد استعمله

عمر على البحرين فكره أهلها فعزله عمر خافوا أن برده عليهم فقال دهقانهم
 إن فعلام ما آصركم به لم يرد علينا قالوا صرنا بأمرك قال تجمعون مائة ألف
 درهم حتى أذهب إلى عمر وأقول إن المغيرة اختان هذا ودفعه إلى فجمعوا
 ذلك فات عمر فقال يا أمير المؤمنين إن المغيرة اختان هذا فدفعه إلى فدعا عمر
 المغيرة فقال ما تقول في هذا قال كذب أصلاحك الله إنما كانت مائة ألف
 فقال ما حملك على ذلك قال العيال وال حاجة فقال عمر للدهقان ما تقول
 فقال لا والله لأصدقنك والله ما دفع إلى قليلا ولا كثيرا ولكن كرهناه
 وخشيانا أن ترده إلينا فقال عمر للمغيرة ما حملك على هذا قال الحديث كذب
 على فأردت أن أخزيه . وخطب المغيرة بن شعبة وفتى من العرب امرأة
 وكان الفتى جميلا فارسلت إليها المرأة لابد أن أراها وأسمع كلامها فاحضرا
 إن شئتما فأجلستهما بحيث تراهما فعلم المغيرة أنها تؤثر عليه الفتى فاقبل عليه
 وقال لقد أوتيت حسنا وجلا وبيانا فهل عندك سوي ذلك قال نعم فعدد عليه
 محاسنه ثم سكت فقال المغيرة فكيف حسابك فقال لا يسقط على منه شيء
 وإن لا تستدرك منه أقل من الحردلة فقال المغيرة لكنى أضع البدرة في
 زاوية البيت فينفتها أهل بيتي على ما يريدون فما أعلم بفقدانها حتى يسألوني
 غيرها فقالت المرأة والله لهذا الشيخ الذي لا يحاسبني أحب إلى من الذى
 يحصي على أدنى من الحردلة فتزوجت المغيرة . ومنها فراسة عمرو بن العاص
 لما حاصر غزة بعث إليه صاحبها أن أرسل إلى رجلا من أصحابك أكله
 ففكك عمرو بن العاص وقال ما لهذا الرجل غيري خرج حتى دخل عليه
 فكان له كلاما لم يسمع مثله فقط فقال له حدثي هل أحد من أصحابك مثل ذلك
 فقال لا تسل من هواني عندهم بعنون إليك وعرضوني لما عرضوني ولا

يدرؤن ما يصنع بي فأمر له بمحاربة وكسوة وبعث الى البواب اذا مر بك
 فاضرب عنقه وخذ ما معه فترى برجل من نصارى غسان فرفه فقال يا عمرو
 قد أحسنت الدخول فأحسن الخروج فرجع فقال له الملك ماردك اليـنا قال
 نظرت فيما أعطيني فلم أجده ذلك يسع مع بي عمـي فأردت الخروج فـاتـيك
 بعشرة منهم تعطـيمـهم هذه المطـيةـ فيـكونـ معـروفـكـ عندـعـشـرـةـ رجالـ خـيراـ منـ
 أنـ يكونـ عندـ واحدـ قالـ صـدـقـتـ عـجـلـ بـهـمـ وـبـعـثـ إـلـيـ الـبـوـابـ خـلـ سـيـلـهـ
 فـخـرـجـ عـمـرـ وـهـوـ يـلـفـتـ حـتـىـ إـذـأـمـنـ قـالـ لـاـ عـدـتـ لـمـلـهاـ فـلـماـ كـانـ بـعـدـ رـآـهـ
 الـمـلـكـ فـقـالـ أـنـتـ هـوـ قـالـ نـمـ عـلـىـ مـاـ كـانـ مـنـ غـدـرـكـ وـمـنـ ذـلـكـ فـرـاسـةـ الـحـسـنـ
 اـبـنـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ لـمـ جـيـءـ إـلـيـ بـاـنـ مـلـجـمـ قـالـ لـهـ أـرـيدـ أـسـارـكـ بـكـلـمـةـ فـأـبـيـ
 الـحـسـنـ وـقـالـ تـرـيدـ أـنـ تـضـعـ أـذـنـيـ فـقـالـ اـبـنـ مـلـجـمـ وـالـلـهـ لـوـ أـمـكـنـتـيـ مـنـهـ
 لـاـ خـدـنـتـهـ مـنـ صـحـاـخـيـهاـ .ـ قـالـ أـبـوـ الـوـفـاءـ بـنـ عـقـيلـ فـأـنـظـارـ إـلـيـ حـسـنـ رـأـيـ هـذـاـ
 السـيـدـ الـذـيـ قـدـ نـزـلـ بـهـ مـنـ الـمـصـيـبـةـ الـعـاجـلـةـ مـاـ يـذـهـلـ اـلـخـلـقـ وـفـطـنـتـهـ إـلـيـ هـذـاـ
 الـحـدـ وـالـدـالـيـ ذـلـكـ الـاعـيـنـ كـيـفـ لـمـ يـشـفـلـهـ حـالـهـ عـنـ اـسـتـرـدـادـهـ الـخـيـانـةـ .ـ وـمـنـ ذـلـكـ
 فـرـاسـةـ أـخـيـ الـحـسـنـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ رـجـلـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ مـاـ لـمـ
 يـحـلـ عـلـىـ مـاـ اـدـعـاهـ وـيـأـخـذـهـ فـهـيـأـ الرـجـلـ لـلـيمـينـ وـقـالـ وـالـلـهـ الـذـيـ لـاـ اللـهـ الـاـ هـوـ
 فـقـالـ الـحـسـنـ قـلـ وـالـلـهـ وـالـلـهـ اـنـ هـذـاـ الـذـيـ يـدـعـيـهـ قـبـلـ فـقـعـلـ الرـجـلـ
 ذـلـكـ وـقـامـ فـاـخـلـفـتـ رـجـلـاهـ وـسـقـطـ مـيـتاـ فـقـيـلـ لـلـحـسـنـ لـمـ فـعـلـتـ ذـلـكـ أـيـ عـدـلـتـ
 عـنـ قـوـلـهـ وـالـلـهـ الـذـيـ لـاـ اللـهـ الـاـ هـوـ إـلـيـ قـوـلـهـ وـالـلـهـ وـالـلـهـ وـالـلـهـ فـقـالـ كـرـهـتـ أـنـ
 يـثـنـيـ عـلـىـ اللـهـ فـيـحـلـ عـنـهـ .ـ وـمـنـ ذـلـكـ فـرـاسـةـ الـعـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ مـاـ ذـكـرـهـ مـجـاهـدـ
 قـالـ بـيـنـاـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ أـصـحـابـهـ اـذـ وـجـدـ رـيـحاـ فـقـالـ لـيـقـمـ صـاحـبـ
 هـذـهـ الـرـيحـ فـلـيـتوـضـأـ فـاستـحـيـاـ الرـجـلـ ثـمـ قـالـ لـيـقـمـ صـاحـبـ هـذـهـ فـلـيـتوـضـأـ فـانـ اللـهـ

لا يصحي من الحق فقال العباس ألا نقوم كلنا متوضأ هكذا رواه الغرياني عن
 عن الأوزاعي مرسلاً ووصله عن محمد بن مصعب فقال عن مجاهد عن ابن
 عباس رضي الله عنه وقد جرى مثل هذه القصة في مجلس عمر رضي الله عنه
 قال الشعبي كان عمر في بيت ومعه جرير بن عبد الله البجلي فوجد عمر ريمحا
 فقال عزمت على صاحب هذه الريح لما قام متوضأ فقال جرير يا أمير المؤمنين
 أو يتوضأ القوم جميعاً فقال عمر يرحمك الله نعم السيد كنت في الجاهلية ونم
 السيد أنت في الإسلام . ومن أحسن القراءة فراسة عبد الملك بن مروان
 لما بعث الشعبي إلى ملك الروم خسداً المسلمين عليه بعث معه ورقة لطيفة إلى
 عبد الملك فلما قرأها قال تدرى ما فيها قال لا قال فيها «عجب كيف ملكت
 العرب غير هذا» «أفترى ما أراد قال لا قال حسدي بك فأراد أنى اقتلت
 فقال الشعبي لو رأاك يا أمير المؤمنين ما استكثرنى بلغ ذلك ملك الروم فقال
 والله ما أخطأ ما كان في نفسي ومن دقيق الفطنة أنك لا ترد على المطاع خطأه
 بين الملأ فتحمله ربيته على نصرة الخطأ وذلك خطأ ثان ولكن تلطف في اعلامه به
 حيث لا يشعر به غيره . ومن دقيق القراءة أن المنصور جاءه رجل فأخبره
 أنه خرج في تجارة فكسب مالاً فدفعه إلى امرأته فذكرت أنه سرق من
 البيت ولم ير نقياً ولا إمارة فقال المنصور منذكم تزوجتها قال منذ سنة قال
 يكراً أو ثيماً قال ثيماً قال فلها ولد من غيرك قال فدعاه المنصور بقارورة طيب
 يخنده حاد الرائحة غريب النوع فدفعها إليه وقال له تطيب من هذا الطيب فإنه
 يذهب غمك فلما خرج الرجل من عنده قال المنصور لاربعة من ثقائه ليقعد على
 كل باب من أبواب المدينة واحد منكم فمنكم رائحة هذا الطيب من أحد
 فليأت به وخرج الرجل بالطيب فدفعه إلى امرأته فلما شمته بعثت منه إلى

رجل كانت تجده وقد كانت دفعت اليه المال فتطيب منه ومر مجازاً بعض
أبواب المدينة فشم الموكيل بالباب رائحة طيبة فاتى به المنصور فسألة من أين
لئن هذا الطيب فلجاج في كلامه فبعث به الى والي الشرطة فقال إن أحضر
لك كذا وكذا من المال نخل عنه والا اضرب به الف سوط فلما جرد للضرب
أحضر المال على هيئته فدعا المنصور صاحب المال فقال ان ردت اليك
المال تحكمني في أمرك قال نعم قال هذا مالك وقد طلت المرأة منك

—
—

— فصل —

ومنها أن شريكاً دخل على المهدى فقال للخادم هات عود القاضى يعني
البخور بخاء الخادم بعد يضرب به فوضعه في حجر شريك فقال ما هذا
فبادر المهدى وقال هذا عود أخذته صاحب العسس البارحة فاحببت أن يكون
كسره على يديك فدعاه وكسره . ومن ذلك ما يذكر عن المعتضد بالله انه كان
جالساً يشاهد الصناع فرأى فيهم اسود منكر الخلقة شديد المزح يعمل ضعف
ما يعمل الصناع فيه عذر قاتين من قاتين فانكر أمره فاحضره وسأله عن أمره
فلجاج فقال لبعض جلسائه أى شيء يقع لكم في أمره قالوا ومن هذا حتى تصرف
فكرك اليه لعله لا عيال له وهو خالي القلب فقال قد خمنت في أمره تخمينا
وما أحسبه باطلاً أما أن يكون معه دنانير قد خفر بها أو يكون لصاً يتستر
بالعمل فدعى به واستدعي بالضراب فضربه وخلف له ان لم يصدقه أن يضرب
عنقه فقال لي الامان قال نعم الا فيما يجب عليك بالشرع فظن أنه قد أمنه فقال
كنت أعمل في الآجر فاجتاز رجل في وسطه هميان فجاء الي مكان فجلس
وهو لا يعلم مكاني خلّ الهميان وأخرج منه دنانير فتأملته وإذا كلها دنانير

فساورته وكفتته وشدت فاه وأخذت المميان وحملته على كتفه وطرحته في الآتون^(١) وطينته فلما كان بعد ذلك أخرجت عظامه فطرحتها في دجلة فأنفذ المعتصد من أحضر الدنائير من منزله وإذا على المميان مكتوب فلان ابن فلان فنادي في البلد باسمه بخاء امرأة فقالت هذا زوجيولي منه هذا الطفل خرج وقت كذا وكذا ومه الف دينار فناب إلى الآن فسلم الدنائير إلى امرأته وأمرها أن تعتد وأمر بسرب عنق الاسود وحمل جثته إلى ذلك الآتون . وكان للمعتصد من ذلك عجائب . منها أنه قام ليلة فإذا غلام قد وثب على ظهر غلام فاندس بين الغلام فلم يعرفه فإنه فجعل يضع يده على فؤاد واحد بعد واحد فيجده ساكنا حتى وضع يده على فؤاد ذلك الغلام فإذا به يتحقق خفقاً شديداً فركضه برجله واستقره فأقر فقتله * ومنها أنه رفع إليه ان صياداً ألق شبكته في دجلة فوق فيها جراب فيه كف مخصوصة بمناء وأحضر بين يديه فهاله ذلك وأمر الصياد ان يماود طرح الشبكة هنالك ففعل فلخرج جرابة آخر فيه رجل فاغتم المعتصد وقال معي في البلد من يفعل هذا ولا أعرفه ثم أحضر ثقة له وأعطيه الجراب وقال طف به على كل من يعمل الجرب ببغداد فان عرفه أحد منهم فسألته عمن باعه منه فإذا ذلك عليه فسائل المشترى عن ذلك ونقر عن خبره فناب الرجل ثلاثة أيام ثم عاد فقال لازلت أسأل عن خبره حتى انتهي إلى فلان الهاشمي اشتراه مع عشرة جرب وشكى البائع شره وفساده ومن مجلة ما قال انه كان يعشق فلانة المغنية وانه غيرها فلا يعرف لها خبراً وادعى أنها هربت والجيران يقولون قتلها فبعث المعتصد من كبس منزل الهاشمي وأحضره وأحضر اليه والرجل وأرآه ايها

(١) الآتون كتور ويخفف أخدود الحباو والجصاص اهقاموس

فلا رأها أنسق لونه وأيقن بالهلاك واعترف فأمر المعتصد بدفع ثمن الجارية
إلى مولاها وحبس الماشمي حتى مات في الحبس

ـ فصل ـ

ومن محاسن الفراسة أن الرشيد رأى في داره حزمة خيزران فقال
لوزيره الفضل بن الريبع ما هذه قال عروق الرماح يا أمير المؤمنين ولم يقل
الخيزران لموافقة اسم أمه . ونظير هذا أن بعض الخلقاء سأله ولده وفي يده
مسواكه ماجع لهذا قال محاسنك يا أمير المؤمنين وهذا من الفراسة في تحسين
اللفظ وهو باب عظيم النفع اعني به الأكابر والعلماء وله شواهد كثيرة
في السنة وهو من خاصية العقل والقطنة فقد رويانا عن عمر رضي الله عنه
أنه خرج يس المسدينة بالليل فرأى ناراً موقدة في خباء فوقف وقال يا أهل
الضوء وكره أن يقول يا أهل النار . وسأل رجلاً عن شيء هل كان قال
لاأطال الله بقاءك فقال قد علمت فلم تعلموا هلاً قلت لا وأطال الله بقاءك
وسئل العباس أنت أكابر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو أكبر مني
وأنا ولدت قبله . وسئل عن ذلك غياث بن أشيم فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أكبر مني وأنا أسن منه وكان بعض القضاة جليس أعمي فكان إذا أراد
أن يهض يقول يا غلام اذهب مع أبي محمد ولا يقول خذ بيده قال والله
ما أخل بها مرة واحدة . ومن ألطاف ما يحيكي في ذلك أن بعض الخلقاء سأله
 رجلاً عن اسمه قال سعد يا أمير المؤمنين قال أى السعوذ أنت قال سعد السعوذ
 لك يا أمير المؤمنين سعد الذاج لاعدائك وسعد بلع على سماطك وسعد
 الأخيبة لسرك فاعجبه ذلك . ويشبهه هذا أن معن بن زائدة دخل على المنصور

فقارب في خطوه فقال المنصور كبرت سنك يا معن قال في طاعتك يا أمير المؤمنين قال إنك جلد قال على اعدائك قال وإن فيك لعنة قال هي لك وأصل هذا الباب قوله تعالى وقل لعبادى يقولوا التي هي أحسن ان الشيطان ينزع بينهم اذا كلم بعضهم بعضا بغير التي هي أحسن فرب حرب كان وقودها جث أوهام هاجها قبيح الكلام . وفي الصحيحين من حديث سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى وخبت ولقست وعشت متقاربة في المعنى فكره رسول الله صلي الله عليه وسلم لفظ الخبث ل بشاعته وارشدهم الى العدول الى لفظ أحسن منه وإن كان بمعناه تعليمًا للآدب في المنطق وارشاداً الى استعمال الحسن وهجر القبيح في الأقوال كما ارشدهم في ذلك الى الأخلاق والافعال

— ٥ — فصل

ومن عجيب الفراسة ما ذكر عن أحمد بن طولون انه بينما هو في مجلس له يتزه فيه اذ رأى سائلا في ثوب خلق فوضع دجاجة على رغيف وحلوي وأمر بعض الغلامات فدفعه اليه فلما وقع في يده لم يهش له ولم يبدأ به فقال للغلام جئني به فلما وقف قدامه استنطته فأحسن الجواب ولم يضطرب من هيته فقال هات الكتب التي معك واصدقني من بهما فقدم صبح عندي انك صاحب خبر وأحضر السياط فاعترف فقال بعض جلسائه هذا والله السحر قال ما هو بسحر ولكن فراسة صادقة رأيت سوء حاله فوجئت اليه بطعام يشد الى اكله الشبعان فما هش له ولا مد يده اليه فأحضرته فتلقاني بقوة جاش فلما رأيت وثافة حاله وقوته جاشه علمت أنه صاحب خبر فكان

كذلك . ورأى يوما حمالا يحمل صنا وهو يضطرب تحته فقال لو كان هذا
 الاضطراب من ثقل المحمول لغاصت عنق الحمال وأنا أرى عنقه بارزة وما
 أرى هذا الامر الا من خوف فأمر بمحط الصن فإذا فيه جارية مقتولة وقد
 قطعت فقال أصدقني عن حالها فقال أربعة نفر في الدار الفلانية أعطوني
 هذه الدنانير وأمروني بحمل هذه المقتولة فضر به وقتل الاربعة . وكان
 يتذكر ويطوف يسمع قراءة الآية فدعا ثقته وقال خذ هذه الدنانير وأعطها
 امام مسجد كذا فانه فقير مشغول القلب ففعل وجلس معه وباسطه فوجد
 زوجته قد ضربها الطلاق وليس معه ما يحتاج اليه فقال صدق عرف شغل
 قلبه في كثرة غلطه في القراءة **﴿وَمِنْ ذَلِكُ﴾** أن اللصوص أخذوا في زمن
 المكتفي بالله مala عظيما فالمكتفي صاحب الشرطة باخراج اللصوص أو
 غرامة المال فكان يركب وحده ويطوف ليلا ونهاراً الى ان اجتاز يوما في
 زقاق خال في بعض اطراف البلد فدخله فوجده منكرا ووجده لا ينفذ
 فرأى على بعض أبوابه شوك سماك كثير وعظام الصلب فقال لشخص كم
 يقوم التقدير ثمن هذا السمك الذي هذه عظامه قال دينار قال أهل الزقاق
 لا تحتمل أحوالهم مشتري مثل هذا لانه زقاق بين الاختلال الى جانب
 الصحراء لا ينزله من معه شيء يخالف عليه أوله مال ينفق منه هذه النفقة
 وما هي الا بلية ينبغي أن يكشف عنها فاستبعد الرجل هذا وقال هذا فكر
 بعيد فقال اطلبوا الى امرأة من الدرب أكلها فدق ببابا غير الذي عليه الشوك
 واستسقي ماء فخرجت عجوز ضعيفة فما زال يطلب شربة بعد شربة وهي
 تسقيه وهو في خلال ذلك يسأل عن الدرب وأهله وهي تخبره غير عارفة
 بعواقب ذلك الى أن قال لها وهذه الدار من يسكنها وأومنا الى التي عليها

عظام السمك فقالت فيها خمسة شبان اغفار كأنهم تجبار وقد نزلوا من شهر
لائزهم هنارا الا في كل مدة طويلة ونرى الواحد منهم يخرج في الحاجة
ويعود سريعا وهم في طول النهار يجتمعون فيا كانوا ويشربون ويلعبون
بالشطرنج وانزد ولم صبي يخدمهم فاذا كان الليل صدروا الى دار لهم
بالكرخ ويدعون الصبي في الدار يحفظها فاذا كان سحرا جاءوا ونحن ن iam لا
نشر بهم فقال للرجل هذه صفة لصوص أم لا قال بلي فأنفذ في الحال فاستدعي
عشرة من الشرط وأدخلهم الى أسطحة الجيران ودق هو الباب فجاء الصبي
ففتح فدخل الشرط معه فما فاته من القوم أحد فكانوا هم أصحاب الجناية
بعينهم . ومن ذلك ان بعض الولاة سمع في بعض ليالي الشتاء صوتا بدار
يطلب ماء باردا فأمر بكبس الدار فآخر جوا رجل وامرأة فقيل له من أين علمت
قال الماء لا يبرد في الشتاء إنما ذلك عالمة بين هذين . وأحضر بعض
الولاة شخصين متهمين بسرقة فأمر أن يؤتي بکوز من ماء فأخذته بيده
فالقاه عمدا فانكسر فارتاع أحدهما وثبت الآخر فلم يتغير فقال للذي انزعج
اذهب وقال للآخر أحضر العمدة فقيل له من أين عرفت ذلك فقال اللص قوى
القلب لا يزعج والبرىء يرى أنه لو نزلت في البيت فأرة لازعجه ومنعته
من السرقة

— * —
— * —
— * —

ـ ﴿ فصل ٢ ﴾ ـ

ومن الحكم بالقراسة والامارات ما رواه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع
عن أبيه قال خاصم غلام من الانصار أمه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بحديثه فسألة البينة فلم تكن عنده وجاءت المرأة بنفر فشهدوا انها لم تزوج

وان الغلام كاذب عليها وقد قذفها فأمر عمر بضربه فلقيه على رضى الله عنه
 فسأل عن أمرهم فدعاهم ثم قعد في مسجد النبي صلي الله عليه وسلم وسائل
 المرأة بجحدت فقال للغلام اجحدها كما جحدتك فقال يا ابن عم رسول
 الله صلي الله عليه وسلم انما أمى قال اجحدها وأنا أبوك والحسن والحسين
 أخواك قال قد جحدتها وأنكرتها فقال على لا ولناء المرأة أمرى في هذه
 المرأة جائز قالوا نعم وفيينا أيضا فقال على أشهد من حضر أنى قد زوجت
 هذا الغلام من هذه المرأة الفريبة منه ياقنبر ائتي بطينة فيها دراهم
 فأنا بها فعد أربعين وثمانين درهما فقدتها مهرأها وقال للغلام خذ بيد
 امرأتك ولا تأتينا الا وعليك أثر العرس فلما ول قالت المرأة يا بابا الحسن
 الله الله هو النار هو والله ابني قال كيف ذلك قالت ان أبياه كان زنجيowan اخوي
 زوجوني منه خملت بهذا الغلام وخرج الرجل غازيا فقتل وبعثت بهذا الي
 حى بني فلان فنشأ فيهم وأنفت أن يكون ابني فقال على أنا أبو الحسن وألطفه
 وثبت نسبه . ومن ذلك ان عمر بن الخطاب سأله رجل كيف أنت فقال ممن
 يحب الفتنة ويكره الحق ويشهد على مالم يره فأمر به الى السجن فأمر على
 برده فقال صدق فقال كيف صدقته قال يحب المال والولد وقد قال الله تعالى
 انما أموالكم وأولادكم فتنة ويكره الموت وهو الحق ويشهد أن محمدا رسول
 الله ولم يره فأمر عمر رضى الله عنه باطلاقه وقال الله أعلم حيث يجعل رسالته
 وقال الاصبع بن نباتة جاء رجل الى مجلس علي والناس حوله فجلس بين
 يديه ثم التفت الى الناس فقال يامعاشر الناس ان للداخل حيرة وللسائل روعة
 وهذا دليل السهو والغفلة فاحتملوا زلتنه ان كانت من سهو نزل بي ولا
 تحسبونى من شر الدواب عند الله الذين لا يعقلون فتبسم على رضى الله عنه

وأعجب به فقال يا أمير المؤمنين أني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة
 بالسوداد فاعليّ وما لي فقال له على رضي الله عنه إن كنت أصبتها في خربة
 تؤدي خراجها قرية أخرى عامرة بقربها فهي لأهل تلك القرية . وإن كنت
 وجدتها في خربة ليس تؤدي خراجها قرية أخرى عامرة فلما فيها أربعة أخماس
 ولنا خمس قال الرجل أصبتها في خربة ليس حولها أئيس ولا عندها عمران
 نفذ الخمس قال قد جعلته لك . وأنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل أسود
 ومعه امرأة سوداء فقال يا أمير المؤمنين أني أغرس غرساً أسود وهذه سوداء
 على ما ترى فقد أتنى بولد أحمر فقالت المرأة والله يا أمير المؤمنين ما خنته وانه
 لولده فبقي عمر لا يدرى ما يقول فسئل عن ذلك على بن أبي طالب رضي الله
 عنه فقال للاسود ان سألك عن شيء أتصدقني قال أجل والله قال هل واقعت
 امرأتك وهي حائض قال قد كان ذلك قال على الله أكبر إن النطفة اذا خلطت
 بالدم خلق الله عن وجلي منها خلقاً كان أحمر فلا تذكر بذلك فانت جنت على
 نفسك . وقال جعفر بن محمد أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قد
 تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه فأخذت
 بيضة فألقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين خديها ثم جاءت الى عمر
 رضي الله عنه صارخة فقالت هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلی
 وهذا أثر فعلاته فسأل عمر النساء فقلن له ان ببنها وثوبها أثر المني فهم بعقوبة
 الشاب يجعل يستغاث ويقول يا أمير المؤمنين ثبتت في أمرى فوالله ما أثبتت
 فاحشة وما همت بها فلقد راودتني عن نفسي فاعتصرت فقال عمر يا أبا الحسن
 ما ترى في أمرها فنظر على ما على الثوب ثم دعا بهاء حار شديد الغليلان
 فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه واشتبه وذاقه فعرف طعم

البيض وزجر المرأة فاعترفت . قلت ويشبه هذا ما ذكره الحرقى وغيره عن
 أَمْدَأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادْعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا عَذَّبَهُنَّ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَهِيَ ثَيْبٌ فَانْهُ يَخْلُى
 مَعْهَا فِي بَيْتٍ وَيَقُولُ لَهُ أَخْرَجَ مَاءَكَ عَلَى شَيْءٍ فَإِنْ ادْعَتْ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَيْ جَعْلٍ
 عَلَى النَّارِ فَإِنْ ذَابَ فَهُوَ مِنِي وَبَطَلَ قَوْلُهَا وَهَذَا مَذَهَبُ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ
 وَهَذَا حَكْمُ الْأَمَارَاتِ الظَّاهِرَةِ فَإِنْ الَّذِي إِذَا جَعَلَ عَلَى النَّارِ ذَابَ وَاضْمَحَلَ
 وَإِنْ كَانَ بِيَاضٍ يَبْيَضُ تَجْمَعًا وَتَبَيَّسُ فَإِنْ قَالَ أَنَا أَعْجَزُ عَنِ الْأَخْرَاجِ مَا تَصْحُ
 قَوْلُهَا . وَيَشْبَهُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفَضَّاهَةِ أَنَّ زَوْجَيْنِ تَرَافَعَا إِلَيْهِ وَادْعَى كُلُّ
 مِنْهُمَا أَنَّ الْآخَرَ يَنْوَطُ عَنِ الْجَمَاعِ وَتَنَاهَى كَرَافَرُ أَنْ يَطْعَمَ أَحْدَهُمَا لِفَتَّا وَالآخَرُ
 قَثَاءَ فَلَمْ صَاحِبْ الْعِيبَ بِذَلِكَ . وَقَالَ أَصْبَحُ بْنُ نَبَاتَةَ أَنَّ شَابًا شَكَا إِلَى عَلَى
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْرَا فَقَالَ أَنَّ هُؤُلَاءِ خَرَجُوا مَعَ أَبِيهِ فِي سَفَرٍ فَعَادُوا وَلَمْ يَعْدُ أَبِيهِ
 فَسَأَلُوهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَا تَسْأَلُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ شَيْئًا وَكَانَ مَعَهُ مَالٌ
 كَثِيرٌ وَتَرَافَعَا إِلَيْ شَرِيعَ فَاسْتَحْلَقُوهُمْ وَخَلَى سَبِيلَهُمْ فَدَعَا عَلَى بِالشَّرْطِ فَوَكَلَ
 بِكُلِّ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لَا يَعْلَمُوا بِعِصْمِهِمْ أَنْ يَدْنُو مِنْ بَعْضِ وَلَا
 يَعْلَمُوا أَحَدًا يَكْلُمُهُمْ وَدَعَا كَاتِبَهُ وَدَعَا أَحْدَهُمْ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْفَتِيَّ
 أَيْ يَوْمٍ خَرَجَ مَعَكُمْ وَفِي أَيِّ مَنْزَلٍ نَزَّلَتِمْ وَكَيْفَ كَانَ سَيِّرَكُمْ وَبِأَيِّ عَلَةٍ مَاتَ
 وَكَيْفَ أُصِيبَ بِمَالِهِ وَسَأَلَهُ عَنْ غَسْلِهِ وَدَفْنِهِ وَمَنْ تَوَلَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَأَيْنَ دُفُونَ
 وَنَحْوَ ذَلِكَ وَالْكَاتِبُ يَكْتُبُ فَكِيرًا عَلَى فَكِيرِ الْحَااضِرِ وَالْمَتَّهُونَ لَا عِلْمَ لَهُمُ الْأَخْرَى
 أَنَّهُمْ ظَنُوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَفَرَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ دَعَا آخَرَ بَعْدَ أَنْ غَيَّبَ الْأَوَّلَ عَنْ
 مَجَلَسِهِ فَسَأَلَهُ كَمَا سَأَلَ صَاحِبَهُ ثُمَّ الْآخَرَ كَذَلِكَ حَتَّى عَرَفَ مَا عَنْدَ الْجَمِيعِ فَوُجِدَ
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَخْبُرُ بِضَدِّ مَا يَخْبُرُ بِهِ صَاحِبَهُ ثُمَّ أَمْرَ بِرَدِ الْأَوَّلِ فَقَالَ يَا عَدُوَ اللَّهِ
 قَدْ عَرَفْتَ عَنِنِي وَكَذَلِكَ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ وَمَا يَنْجِيكَ مِنْ الْعَقوَبَةِ

الا الصدق ثم أمر به الى السجن وكبر وكبر معه الحاضرون فلما أبصر القوم
 الحال لم يشكوا ان صاحبهم أقر عليهم فدعوا آخر منهم فهدده فقال يا أمير
 المؤمنين والله لقد كنت كارها لما صنعوا ثم دعا الجميع فاقرروا بالقصة واستدعي
 الذي في السجن وقيل له قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق فأقر
 بكل ما أقر به القوم فأغرمه المال وأقاد منهم بالقتل . ورفع الى بعض
 القضاة رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب أنه أزال بصره وشمه
 فقال يتتحقق بأن يرفع عينيه الى قرص الشمس ان كان صحيحا لم تثبت عيناه
 لها وينحدر منها الدمع وتحرق خرقه وتقدم الى أنفه فان كان صحيح الشم
 بلغت الرائحة خيشومه ودمعت عيناه . ورأيت في قضية على رضي الله عنه
 نظير هذه القضية وان المضروب ادعى أنه أخرس وأمر أن يخرج لسانه
 وينخس بابرة فان خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان وان خرج أسود فهو
 أخرس * وقال أصيغ بن نباتة قيل لعلى رضي الله عنه في فداء أسرى المسلمين
 من أيدي المشركين فقال فادوا منهم من كانت جراحاته بين يديه دون من
 كانت من ورائه فانه فار . قال وأوصي رجل الى آخر أن يتصدق عنه من
 هذه الالف دينار بما أحب فتصدق بعشرها وأمسك الباقى خاصمه الى
 على رضي الله عنه وقالوا تأخذ النصف وتعطينا النصف فقال أنصفوكم قال
 انه قال لي أخرج منها ما أحبت قال فأخرج عن الرجل تسعة وسبعين لك
 قال وكيف ذلك قال لأن الرجل أمرك ان تخرج ما أحبت وقد أحبت التسعين
 فأخرجها * وقضى في رجلين حرين يبيع أحدهما صاحبه على انه عبد ثم
 يهربان من بلد الى بلد بقطع أيديهما لانهما سارقان لا تفسها ولا موال الناس
 * قلت وهذا من أحسن القضاء هو الحق وهو أولى بالقطع من السارق

المعروف فان السارق انا قطع دون المنصب والمغتصب لانه لا يمكن التحرز منه ولهذا قطع النباش ولهذا جاءت السنة بقطع جاحد العارية * وقضى على رضي الله عنه في امرأة تزوجت فلما كان ليلة زفافها أدخلت صديقها الحجارة سرا و جاء الزوج فدخل الحجارة فوثب اليه الصديق فاقتلا فقتل الزوج الصديق فقامت اليه المرأة فقتلتنه فقضى بديه الصديق على المرأة ثم قتلتها بالزوج وانما قضى بديه الصديق عليها لأنها هي التي عرضته لقتل الزوج له فكانت هي المسيبة الي قتلها وكانت أولي بالضمان من الزوج المباشر لان المباشر قتله قتلا مأذونا فيه دفماً عن حرمته فهذا من أحسن القضاء الذي لا يمتدى اليه كثير من الفقهاء وهو الصواب * وقضى في رجل فرَّ من رجل يريد قتله فأمسكه له آخر حتى أدركه فقتله وبقربه رجل ينظر اليهما وهو يقدر على تخليصه فوقف ينظر اليه حتى قتله فقضى اَن يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وتفقا عين الناظر الذي وقف ينظر ولم ينكر فذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره من أهل العلم الى القول بذلك الا في فتاوى العين ولعل عليا رأي تعزيره بذلك مصلحة للامة وله مساغ في الشرع في مسألة فتاوى عين الناظر الى بيت الرجل من خص أو طاقة كما جاءت بها السنة الصحيحة الصرحة التي لا معارض لها ولا دافع لكونه جنى على صاحب المنزل ونظر نظراً محراً ما لا يحل له أن يقدم عليه بخوز له النبي صلى الله عليه وسلم أن يخزنه فيفقأ عينه وهذا مذهب الشافعية وأحمد وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغیر اذنهم ففقلوا عينه فلا دية له ولا قصاص . وفي الصحيحين من حديث الزهراء عن سهل قال اطلع رجل في حجرة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ومعه مدرى يحك بها رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك أنا جعل الاستئذان من أجل النظر. وفي صحيح مسلم عنه أن رجلاً اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم من ستر الحجرة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم مدرى فقال لو أعلم أن هذا ينظرني حتى آتته لطعنت بالمدرى في عينه وهل جعل الاستئذان الامن أجل النظر أي لو أعلم أنه يقف لي حتى آتاه. وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص فذهب نحو الرجل يختلفه ليطعنه به قال فكأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلفه ليطعنه . وفي سنن البهقي وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن اعتراضاً أتى بباب النبي صلى الله عليه وسلم فألقى عينه خصاص الباب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عوداً محتدأً فوجأ عين الاعرابي فانقمع فقال لو ثبت لفقات عينك وفي الصحيحين من حديث الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأً أطاع عليك بنغير أذن نفذته بمحصاة ففقات عينه ما عليك من جناح . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغیر اذنهم فقد حل لهم أن يذقوا عينيه . وفي سنن البهقي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلاً اطلع في بيت رجل ففقة عينه ما كان عليه فيه شيء فالحق الأخذ بوجب هذه السنن الصحيحة الصريمحة والناظر إلى القاتل يقتل المسلم وهو يستطيع أن يخلصه وبهاء أعظم إنما عند الله تعالى وأحق بفتح العين والله أعلم . وقضى أمير المؤمنين على رضي الله عنه في رجل قطع فرج امرأة أن يؤخذ منه دية الفرج ويجر على امساكها حتى يموت

وان طلقها انفق عليها فله ما احسن هذا القضاء وأقر به من الصواب .
 فاما الفرج ففيه الديمة كاملة اتفاقا . وأما انفاقه عليها ان طلقها فلا نه أفسدتها
 على الازواج الذين يقومون بنفقتها ومصالحها فسادا لا يعود . وأما إجباره
 على امساكها فعاقبة له بتقيض قصده فانه قصد التخلص منها بأمر محرم وقد
 كان يمكنه التخلص بالطلاق والخلع ففضل عن ذلك الى هذه المسألة القبيحة
 فكان جزاؤه أن يلزم بامساكها الى الموت . وقضى في مولود ولد له رأسان
 وصدران في حقو واحد فقالوا له أيورث ميراث اثنين أم ميراث واحد فقال
 يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتها جميعا كان له ميراث واحد وان انته
 واحد وباقي الآخر كان له ميراث اثنين . فان قيل فكيف تزوج من ولدت
 كذلك قلت هذه مسألة لم أر لها ذكرآ في كتب الفقهاء وقد قال أبو جبلة رأيت
 بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه
 وهذه على هذه والقياس أنها تزوج كالتزوج النساء ويتركت الزوج بكل واحد من
 القرجين والوجهين فان ذلك زيادة في خلقة المرأة هذا اذا كان الرأسان على حقو
 واحد ورجلين فان كانا على حقوقين وأربعة أرجل فقد روى محمد بن سهل حدثنا
 عبد الله بن محمد البلوي حدثي عمارة بن يزيد حدثنا عبيد الله بن العلاء عن
 الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 بانسان له رأسان وفان وأربع اعين وأربع أيدي وأربع أرجل وأحليلان ودبران
 فقالوا كيف يرث يا أمير المؤمنين فدعى بعلي رضى الله عنه فقال فيها قضيتان
 احداهما ينظر اذا نام فان غط غطيط واحد فنفس واحدة وان غط من كل منها
 فنفسان . وأما القضية الاخرى فيطعمان ويسقيان فان بال منهما جميعا نفس
 واحدة وان بال من كل واحد منها على حدة وتغوط من كل واحد على حدة

فنفسان فلما كان بعد ذلك طلب النكاح فقال على رضي الله عنه لا يكون فرج في فرج وعين تنظر ثم قال أما اذا قد حدث فيها الشهوة فانهم سيموتان جميعا سريعا فالبئان ماتا وبينهما ساعة او نحوها

—
—
—

فصل

ومن ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى باصرأة زنت فاقررت فامر برجها فقال على رضي الله عنه لعل بها عذرا ثم قال لها ما حملت على الزنا قالت كان لي خليط وفي ابله ماء ولبن ولم يكن في ابله ماء ولا لبن فظمئت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي فأبى عليه ثلاثة فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني فقال على الله أكبر فناضطر غير ياغ ولا عاد فلا أثم عليه ان الله غفور رحيم . وفي السنن للبيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي أتى عمر باصرأة جهدتها العطش فررت على راع فاستسقىت فأبى أن يسقىها إلا أن تكنه من نفسها فعملت فشاور الناس في رجها فقال على هذه مضطرة أرى أن يخل سيلها فعمل . قلت والعمل على هذا لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فعندها إلا بنفسها وخافت الملائكة فكتبه من نفسها فلا حد عليها . فان قيل فهل يجوز لها في هذه الحالة أن تكن من نفسها أم يجب عليها أن تصبر ولو ماتت . قلت هذه حكمها حكم المكرهة على الزنا التي يقال لها ان مكنته من نفسك والا قتتك والمكرهه لا حد عليها ولها أن تفتدى من القتل بذلك ولو صبرت لكان أفضل لها ولا يجب عليها أن تكن من نفسها كالا يجب على المكره على ^(١)أن يتلقظ به وان صبرحتي قتل لم يكن آثما

(١) هنا سقط في جميع النسخ ولعله الفظ « الكفر »

فالمكرهة على الفاحشة أولى . فان قيل لو وقع مثل ذلك لرجل وقيل له ان لم يمكن من نفسك والا قتلاك أ ومنع الطعام والشراب حتى يمكن من نفسه وخاف الالا ث فهل يجوز له المكرين قيل لا يجوز له ذلك ويصبر للموت . والفرق بينه وبين المرأة أن العار الذي يلحق المفعول به لا يمكن تلافيه وهو شر مما يحصل له بالقتل أو منع الطعام والشراب حتى يموت فان هذا فساد في نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه ونطئة اللوطى مسمومة تسري في الروح والقلب فتفسدها فسادا قيل أن يرجى معه صلاح ففساد التفرق بين روحه وبدنها بالقتل دون هذه المفسدة . ولهذا يجوز له أو يجب عليه أن يقتل من يراوده عن نفسه ان امكنته ذلك من غير خوف مفسدة . ولو فعله السيد بعده بيع عليه ولم يكن من استدامة ملكه عليه وقال بعض السلف يعتق عليه وهو قول مبني على العتق بالمثلة لا سيما اذا استكرهه على ذلك فان هذا جار محري المثلة . وقد سئل الامام احمد رضي الله عنه عن رجل يتهم بغلامه فأراد بعض الناس ان يرفعه الى الامام فذهب غلامه فقال يحال بينه وبينه اذا كان فاجرا معلنا . فان قيل فهل يباح للغلام ان يهرب قيل نعم يباح له ذلك قال ابو عمر الطرسوسي تحريم اللواط بباب اباحة الورب للمملوك اذا اريد منه هذا البلاء ثم ساق باسناد صحيح الي عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري ان عبدا آتاه فقال اني مملوك له ولاء يأمر وتبى عالا يصلح او نحوه قال اذهب في الارض . وذكر القاسم بن الريان قال سئل عبد الله بن المبارك عن الغلام اذا ارادوا ان يفضحوه قال يمنع ويذب عن نفسه قال ارأيت ان علم ان لا يحيه الا القتل اينقتل حتى ينجو قال نعم انتهي ويكون مجاهدا ان قتل وشهيدا ان قتل فان من قتل دون ماله فهو شهيد فكيف من قتل دون هذه الفاحشة

— فصل —

ومن ذلك أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد زرت
فأسألاها عن ذلك فقالت نعم يا أمير المؤمنين وأعادت ذلك وأيدته فقال على أنها
لتسهيل به استهلال من لا يعلم أنه حرام فدرأ عنها الحرج وهذا من دقيق
الفراسة

— فصل —

ومن قضايا على رضي الله عنه أنه أتي برجل وجد في خربة بيده سكين
متلطخ بدم وبين يديه قتيل يتشحط في دمه فسألها فقال أنا قاتلته قال أذهبوا
به فاقتلوه فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعا فقال يا قوم لا تجلوا ردوه إلى
على فردوه فقال الرجل يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قاتلته فقال على
للأول ما حملك على أن قلت أنا قاتلته ولم تقتله قال يا أمير المؤمنين وما مستطيع
أن أصنع وقد وقف العرس على الرجل يتشحط في دمه وأنا واقف وفي
يدي سكين وفيها أثر الدم وقد أخذت في خربة نفحت أن لا يقبل مني وأن
يكون قساماً فاعترفت بما لم أصنع واحتسبت نفسي عند الله فقال على بينما
صنعت فكيف كان حديثك قال أني رجل قصاب خرجت إلى حانتي في
النلس فذبحت بقرة وسلختها وبينما أنا أصلحها والسكين في يدي أخذني
البول فأثبتت خربة كانت بقربي فدخلتها فقضيت حاجتي وعدت أريد حانتي
فإذا بهذا المقتول يتشحط في دمه فراعني أمره فوقفت أنظر إليه والسكين
في يدي فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا على فأخذوني فقال الناس هذا قتل

هذا ماله قاتل سواه فايقنت أنك لا تترك قولهم لقولي فاعترفت بما لم أجئه
 فقال على للمقر الثاني فانت كيف كانت قصتك فقال اعرابي أفلس فقلت
 الرجل طمعا في ماله ثم سمعت حس العسس خفرجت من الخبرة واستقبلت
 هذا القصاب على الحال التي وصف فاستترت منه بعض الخبرة حتى أتى
 العسس فأخذوه وأتوك به فلما أمرت بقتله علمت أنى أبوه بدمه أيضاً
 فاعترفت بالحق فقال على للحسن رضي الله عنه ما الحكم في هذا قال يا أمير
 المؤمنين ان كان قد قتل نفسها فقد أحياناً نفسها وقد قال الله تعالى ومن
 أحياناً فكان أحياناً الناس جيئاً نفلي على رضي الله عنه عنهم وأخرج دية
 القتيل من بيت المال . وهذا إن كان وقع صلحاً برضاء الأولياء فلا إشكال
 وإن كان بغیر رضاه فالمعروف من أقوال الفقهاء ان القصاص لا يسقط بذلك
 لأن الجاني قد اعترف بما يوجبه ولم يوجد ما يسقطه فيتعين استيفاؤه .
 وبعد فلهم أمير المؤمنين وجه قوي . وقد وقع نظير هذه القصة في زمن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنها ليست في القتل قال النسائي حدثنا
 محمد بن يحيى بن كثير الحراني حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة حدثنا أسباط
 ابن نصر عن سماك عن علقة بن وائل عن أبيه أن امرأة وقع عليها رجل
 في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد يذكره على نفسها فاستغاثت برجل
 مرّ عليها وفرّ صاحبها ثم مرّ عليها ذو عدد فاستغاثت بهم فأدركوا الرجل
 الذي استغاثت به فأخذوه وسبقهم الآخر خلفاً به يقودونه إليها فقال أنا
 الذي أغثتك وذهب الآخر فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنه
 وقع عليها وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتدع فقال إنما كنت أغثتها على صاحبها
 فأدركني هو لاء فأخذوني فقالت كذب هو الذي وقع عليّ فقال رسول الله

صلي الله عليه وسلم انطلقا به فارجوه فقام رجل فقال لا ترجوه وارجوني
فأنا الذي فعلت بها الفساد فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلي الله
عليه وسلم الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة فقال أما أنت فقد غفر لك
وقال للذى أغاثها قولًا حسناً فقال عمر رضي الله عنه ارجم الذي اعترف
بإذننا فأبى رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال لا لأنك قد تاب ورواه الإمام
أحمد في مسنده عن محمد بن عبد الله بن الزبير. حدثنا إسرائيل عن سماك
عن علقة بن وائل عن أبيه فذكره وفيه فتاوايا رسول الله ارجمه فقال لقد
تاب توبة لو تابها أهل المدينة قبل الله منهم.

وقال أبو داود «باب في صاحب الحديثيء فيقر» حدثنا محمد بن يحيى
ابن فارس عن القراءاني عن إسرائيل عن سماك فذكره بنحوه وفيه الا ترجمه
قال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة قبل منهم
وقال الترمذى (باب ما جاء في المرأة اذا استكرهت على الزنا)
حدثنا علي بن حجر أنا معتمر بن سليمان الرقي عن الحاج بن أرمطة عن
عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلي الله
عليه وسلم فدرأ عنها رسول الله صلي الله عليه وسلم الحد وأقامه على الذي
أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهراً . قال الترمذى هذا حديث غريب ليس
اسناده بمتصل وقد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه وسمعت محمدًا
يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال انه ولد
بعد موت أبيه بأشهر والعمل على هذا عند أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
وغيرهم أن ليس على المكره حد ثم ساق حديث علقة بن وائل عن أبيه من
طريق محمد بن يحيى النسائي عن القراءاني عن سماك عنه . ولقطعه ان امرأة

خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الصلاة فلقيها رجل
 فتحملها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر عليها رجل فقالت ان ذاك
 الرجل فعل بي كذا وكذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت ان ذاك الرجل
 فعل بي كذا وكذا فانطلقوا الي الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها به
 فقالت نعم هو هذا فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصر به ليترجم
 قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها اذهبي فقد
 غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا وقال للرجل الذي وقع عليها ارجوه
 وقال لقد تاب توبه لو تابها أهل المدينة قبل منهم * قال الترمذى هذا حديث
 حسن غريب * وفي نسخة صحيحة وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه
 وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار لم يسمع من أبيه * فلت هذا
 الحديث اسناده على شرط مسلم ولعله تركه لهذا الاضطراب الذى وقع في
 متنه والحديث يدور على سماك وقد اختلفت الرواية على رجم المعترض فقال
 أسباط بن نصر عن سماك فأبي أن يرجمه ورواية أحمد وأبي داود ظاهرة في
 ذلك ورواية الترمذى عن محمد بن يحيى صريحة في أنه رجمه وهذا الاضطراب
 أما من سماك وهو الظاهر وأما من هو دونه والأشباه أنه لم يرجمه كما رواه
 أحمد والنسلان وأبو داود ولم يذكروا غير ذلك ورواته حفظوا أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل رجمه فأبي وقال لا . والذى قال انه أمر برجمه اما أن
 يكون جري على المعتمد وأما أن يكون اشتبه عليه أمره برجم الذى جاؤه به
 أولا فهوهم وقال انه أمر برجم المعترض وأيضا فالذين رجمهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في الزنا مضبوطون معذبون وقصصهم محفوظة معروفة
 وهم ستة نفر أقامدية ومامع زوج صاحبة العسيف واليهوديان والظاهرين

راوى الرجم في هذه القصة استبعد أن يكون قد اعترف بالزنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرجمه وعلم أن من هديه رجم الزاني فقال وأمر برمجه * فان قيل خدث عبد الجبار بن وائل عن أبيه الظاهر أنه في هذه القصة وقد ذكر أنه أقام الحد على الذي أصابها . قيل لا يدل لفظ الحديث على أن القصة واحدة وإن دل فقد قال البخاري لم يسمعه حجاج من عبد الجبار ولا سمعه عبد الجبار من أبيه حكاه البهقى عنه على أن في قول البخاري ان عبد الجبار ولد بعد موت أبيه بأشهر نظراً فان مسلا روى في صحيحه عن عبد الجبار وقال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي الحديث . وليس في ترك رجه مع الاعتراف ما يخالف أصول الشرع فإنه قد تاب بنص النبي صلى الله عليه وسلم ومن تاب من حد قبل العذرة عليه سقط عنه في أصح القولين وقد أجمع عليه الناس في المحارب وهو تنبئه على من دونه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابية لما فرماعن من بين أيديهم هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه

﴿فَانْقِلِ﴾ فكيف تصنعون بأمره برمجم المتهم الذي ظهرت براءته ولم يقر ولم تقم عليه بينة بل مجرد اقرار المرأة عليه ﴿قِيلَ﴾ هذا العمر الله هو الذي يحتاج إلى جواب شاف فان الرجل لم يقر بل قال أنا الذي أغشتها فيقال والله أعلم ان هذا مثل اقامة الحد باللواث الظاهر القوى فإنه أدرك وهو يستند هارباً بين أيدي القوم واعترف بأنه كان عند المرأة وادعى انه كان مغيشاً لها وقالت المرأة هو هذا وهذا الواث ظاهر وقد أقام الصحابة حد الزنا والجمر باللواث الذي هو نظير هذا أو قريب منه وهو الحمل والرائحة وجوز النبي صلى الله عليه وسلم لأولياء القتيل أن يقسموا على عين القاتل وإن لم يروه للواث

ولم يدفع اليهم فلما انكشف الامر بخلاف ذلك تعين الرجوع اليه كما لو شهد عليه أربعة انه زنا بأمرأة لم يحكم برجمه اذا هي عذراء أو اظهر كذبهم فان الحد يدرأ عنه ولو حكم به فهذا ما ظهر في هذا الحديث الذى هو من مشكلات الاحاديث والله أعلم

وقرأت في كتاب أقضية على رضي الله عنه بنفرين اسناد أن امرأة رفعت الى على وشهد عليها أنها قد بنت وكان من قضيتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان كثير الغيبة عن أهله فشبت اليتيمة خافت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعوت نسوة حتى أمسكناها فأخذت عذرها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة بالفاحشة وأقامت البينة من جاراتها اللواتي ساعدنها على ذلك فسأل المرأة ألاك شهود قالت نعم هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول فأحضرهن على واحضر السيف وطرحة بين يديه وفرق بينهن فأدخل كل امرأة بيته فدعى امرأة الرجل فأدارها بكل وجه فلم تزل على قوها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا بحددي الشهود وجيئي على ركبتيه وقال قالت المرأة ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الأمان وان لم تصدقيني لافعلن ولا فعلن فقالت لا والله ما فعلت الا أنها رأت جالا وهيبة خافت فساد زوجها فدعتنا وأمسكناها لها حتى اقتضتها باصبعها فقال على الله أكابر أنا أول من فرق بين الشاهدين فلزم المرأة حد القذف والزم النسوة جميعاً العفو وأمر الرجل أن يطلق المرأة وزوجه اليتيمة وساق اليها المهر من عنده ثم حدثهم أن دانيال كان يتيم لا أب له ولا أم وأن عجوزاً من بنى اسرائيل ضمته وكفلته وأن ملكاً من بنى اسرائيل كان له قاضيان وكانت امرأة مهيبة جميلة تأتي الملك فتناصحه وتقص عليه وأن

القاضيين عشقاها فراوداها عن نفسها فأبىت فشهادا عليها عند الملك أنها بنت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتد غمّه وكان بها معيجاً فقال لها إن قولكما مقبول وأجلها ثلاثة أيام ثم يرجونها ونادى في البلد احضروا رجم فلانة فـ كثـر الناس في ذلك وقال الملك لفتته هل عندك من حيلة فقال ماذا عسى عندى يعني وقد شهد عليهما القاضيان خرج ذلك الرجل في اليوم الثالث فإذا هو بفلان يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا عشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وأنت يا فلان المرأة وفلان وفلان القاضيين الشاهدين عليهما ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب وقال للصبيان خذوا بيدهـا القاضـي إـلـي مـكـان كـذـا وـكـذـا فـعـلـوـا ثـم دـعـا الآخـرـ فـقـالـ لهـ قـلـ الحقـ فـاـنـ لـمـ تـفـعـلـ قـتـلـتـكـ بـأـيـ شـيـ فـشـهـدـ وـالـوـزـيرـ وـاقـفـ يـنـظـرـ وـيـسـمـعـ فـقـالـ اـشـهـدـ أـنـهـ بـنـتـ قـالـ مـتـىـ قـالـ يـوـمـ كـذـا وـكـذـا قـالـ مـعـ مـنـ قـالـ مـعـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ قـالـ فـيـ أـيـ مـكـانـ قـالـ فـيـ مـكـانـ كـذـا وـكـذـا فـقـالـ رـدـوـهـ إـلـيـ مـكـانـهـ وـهـاـتـواـ الآخـرـ فـرـدـوـهـ إـلـيـ مـكـانـهـ وـجـاؤـاـ بـالـآخـرـ فـقـالـ بـأـيـ شـيـ تـشـهـدـ قـالـ بـنـتـ قـالـ مـتـىـ قـالـ يـوـمـ كـذـا وـكـذـا قـالـ مـعـ مـنـ قـالـ مـعـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ قـالـ وـاـيـنـ قـالـ مـوـضـعـ كـذـا وـكـذـا فـخـالـفـ صـاحـبـهـ فـقـالـ دـانـيـالـ اللـهـ أـكـبـرـ شـهـادـاـ عـلـيـهـاـ بـالـزـورـ فـاـحـضـرـوـاـ قـتـلـهـما فـذـهـبـ الشـهـةـ إـلـيـ الـمـلـكـ مـبـادـرـاـ فـاـخـبـرـهـ الـخـبـرـ فـبـعـثـ إـلـيـ القـاضـيـنـ قـفـرـقـ بـيـنـهـماـ وـفـعـلـ بـهـمـاـ مـاـ فـعـلـ دـانـيـالـ فـاـخـتـلـفـ كـاـ اـخـتـلـفـ الـغـلـامـانـ فـنـادـيـ فـيـ النـاسـ أـنـ اـحـضـرـوـاـ قـتـلـ القـاضـيـنـ

—
﴿ فـصـلـ ﴾

وـكـانـ عـلـيـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـأـرـضـاهـ لـاـ يـجـسـ فـيـ الـدـيـنـ وـيـقـولـ أـنـ ظـلـمـ

قال أبو داود في غير كتاب السنن حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا مروان يعني
 ابن معاوية عن محمد بن اسحاق عن محمد بن علي قال قال على حبس الرجل
 في السجن بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم . وقال أبو حاتم الرازي حدثنا
 يزيد ثنا محمد بن اسحاق عن أبي جعفر ان عليا كان يقول حبس الرجل في
 السجن بعد أن يعلم ما عليه ظلم . وقال أبو نعيم حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
 قال سمعت عبد الملك بن عمير يقول ان عليا كان اذا جاءه الرجل بغيره
 قال لي عليه كذا يقول اقضه فيقول ما عندى ما أقضيه فيقول غيري انه
 كاذب وانه غيب ماله قال هلم بيئته على ماله يقضى لك عليه قال انه
 غيءه فيقول استحلقه بالله ما غيب منه شيئاً قال لا ارضي بيئته قال فا
 ترى قال أريد أن تجسسه لي قال لا آمنك على ظلمه ولا أحبسه قال
 اذا ألزمته قال ان لزمته كنت ظالما له وأنا حائل بينك وبينه . قلت هذا
 الحكم عليه جمهور الامة فيما اذا كان عليه دين عن غير عوض مالي كالاتفاق
 والضمان والمر ونحوه فان القول قوله مععينه ولا يحل حبسه بمجرد قول
 الفريم انه مل وانه غيب ماله قالوا وكيف يقبل قول غيرته عليه ولا أصل
 هناك يستصحبه ولا عوض . هذا الذي ذكره أصحاب الشافعی ومالك وأحمد .
 وأما أصحاب ابي حنيفة فانهم قسموا الدين الى ثلاثة أقسام عن عوض
 مالي كالقرض وثمن المبيع ونحوها وقسم لزمه بالتزامه كالكفالة والمر وعوض
 الاجرام ونحوه . وقسم لزمه بغير التزامه وليس في مقابلة عوض كبدل المتألف
 وارش الجنائية ونفقة الاقارب والزوجات واعتقاب العبد المشترك ونحوه ففي
 القسمين الاولين يسأل المدعى عن اعساره بغيره فان اقر باعساره لم يحبس له
 وان انكر اعساره وسائل حبسه حبس لأن الاصل بقاء عوض الدين عنده

والالتزامه للقسم الآخر باختياره يدل على قدرته على الوفاء وهل تسمع بينة بالاعسار قبل الحبس أو بعده على قولين عندهم وإذا قيل لا تسمع إلا بعد الحبس فقال بعضهم يكون مدة الحبس شهراً وقيل أثناً وقيل ثلاثة وقيل أربعة وقيل ستة وال الصحيح أنه لا حد له وأنه مفوض إلى رأي الحكم والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا يحبس في شيء من ذلك إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل سواء كان دينه عن عوض أو عن غير عوض سواء لزمته باختياره أو بغير اختياره فات الحبس عقوبة والعقوبة إنما توسيع بعد تتحقق سببها وهي من جنس الحدود فلا يجوز ايقاعها بالشبهة بل يتثبت الحكم ويتأمل حال الخصم ويسأل عنه فان تبين له مظلمه وظلمه ضربه إلى أن يوفي أو يحبسه ولو أنكر غريميه اعساره فان عقوبة المعدور شرعاً ظلم وإن لم تبين له من حاله شيء آخره حتى يتبين له حاله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لغريم المفلس الذي لم يكن له ما يوفي دينه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك وهذا صحيح في أنه ليس لهم إذا أخذوا ما وجدوه إلا ذلك وليس لهم حبس ولا ملازمة ولا ريب أن الحبس من جنس الضرب بل قد يكون أشد منه

ولو قال الترسير للحاكم اضربه إلى أن يحضر المال لم يجبه إلى ذلك فكيف يجيئه إلى الحبس الذي هو مثله أو أشد ولم يحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم طول مدة أحداً في دين فقط ولا أبو بكر بعده ولا عمر ولا عثمان وقد ذكرنا قول على رضي الله عنه. قال شيخنا رحمة الله وكذلك لم يحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الحلفاء الراشدين زوجاً في صداق أمر أنه أصلًا . وفي رسالة الليث إلى مالك

التي رواها يعقوب بن سفيان الفسوبي الحافظ في تاريخه عن أئوب عن يحيى
 ابن عبيد الله بن أبي بكر المخزومي قال هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك
 فذكرها إلى أن قال ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء
 أنها ماتت شاءت أن تكلم في مؤخر صداقها فكلمت يدفع إليها وقد وافق
 أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر ولم يقض أحد
 من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعده لامرأة بصداقها المؤخر
 إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فيقوم على حقها . قلت مراده بالمؤخر
 الذي آخر قبضه من العقد فترك ، سمي وليس المراد به المؤجل فأن الأمة
 مجتمعة على أن المرأة لا تطالب به قبل أجله بل هو كسائر الديون المؤجلة وإنما
 المراد ما يفعله الناس من تقديم بعض المهر إلى المرأة وارجاء الباقى كما يفعله
 الناس اليوم وقد دخلت الزوجة والأولياء على تأخيره إلى الفرقه وعدم
 المطالبة به مادامما متفقين ولذلك لا تطالب به إلا عند الشر والخصومة أو
 تزوجه بغيرها والله يعلم والزوج والشهود والمرأة والأولياء أن الزوج والزوجة
 لم يدخلوا إلا على ذلك وكثير من الناس يسمى صداقاً تتحمل به المرأة وأهليها
 ويعدونه بل يختلفون له أنهم لا يطالبون به فهذا لا تسمع دعوي المرأة به قبل
 الطلاق والموت ولا يطالب به الزوج ولا يحبس به أصلاً وقد نص أ Ahmad على
 ذلك وإنما تطالب به عند الفرقه أو الموت وهذا هو الصواب الذي لا تقوم
 مصلحة الناس إلا به

قال شيخنا رحمة الله ومن حين سلط النساء على المطالبة بالصدقات
 المؤخرة وحبس الأزواج عليها حدث من الشر والفساد ما الله به عليم
 وصارت المرأة إذا أحسست من زوجها بصيانتها في البيت ومنها من البروز

والخروج من منزله والذهب حيث شاءت تدعى بصداقها وتحبس الزوج عليه وتنطلق حيث شاءت فيبيت الزوج ويظل يتلوى في الحبس وتبيت المرأة فيما تبيت فيه، فان قيل فالشرط انما يكتب حالاً في ذمته تطالبه به متى شاءت قيل لا عبرة بهذا بعد الاطلاع على حقيقة الحال وإن الزوج لو عرف أن هذا دين حال تطالبه به بعد يوم أو شهر وتحبسه عليه لم يقدم على ذلك أبداً وإنما دخلوا على أن ذلك مسمى تحمل به المرأة والمهر هو ما ساق اليها فان قدر بيهما طلاق أو موت طالبته بذلك وهذا هو الذي في نظر الناس وعرفتهم وعوايدهم ولا تستقيم أمورهم الا به والله المستعان والمقصود أن الحبس في الدين من جنس الضرب بالسياط والمعصي فيه وذلك عقوبة لا توسع الا عند تتحقق السبب الموجب ولا توسع بالشبهة بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة والله أعلم . وقال الأصبغ بن نباتة بينما على رضي الله عنه جالساً في مجلسه اذ سمع ضجة فقال ما هذا فقال رجل سرق ومعه من يشهد عليه فأمر باحضارهم فدخلوا فشهد شاهدان عليه أنه سرق درعاً فجعل الرجل يبكي ويناشد علياً أن يثبتت في أمره خرج علىَّ إلى مجمع الناس بالسوق فدعى بالشاهدين فأشهدها الله وخوفهما فاقاما على شهادتها فلما رأها لا يرجعان أمر بالسكنين وقال ليمسك أحدكم يده ويقطع الآخر فتقديماً ليقطعاً وهاج الناس واحتلطف بعضهم بعض وقام علىَّ عن الموضع فارسل الشاهدان الرجل وهرباً فقال علىَّ من يداني على الشاهدين الكاذبين فلم يوقف لها على خبر نخل سبيل الرجل وهذا من أحسن القراءة وأصدقها فانه ولـي الشاهدين من ذلك ما توليا وأمرها أن يقطعاً بـاـيـدـيهـماـ من قطعاً يده بالأسنـهـماـ ومن هـاهـنـاـ قالـواـ انهـيـداـ الشـهـرـ وـبـالـرـجـمـ اذاـ شـهـدـواـ بـالـزـنـاـ * وجاءـتـ

إلى على رضي الله عنه امرأة فقالت إن زوجي وقع على جاري بغير أمره
قال لرجل ما تقول قال ما وقعت عليها إلا بأمرها فقال إن كنت صادقة
رجته وإن كنت كاذبة جلتكم الحمد وأقيمت الصلاة وقام ليصلني ففكرت
المرأة في نفسها فلم تر لها فرجاً في أن ترجم زوجها ولا في أن تجلد فولت
ذاهبة ولم يسأل عنها على

— فصل —

ومن المقصود عن كعب بن سور قاضي عمر بن الخطاب أنه اختصم
إليه امرأتان كان لكل منهما ولد فانقلب أحدهما المرأة على أحد الصبيان
فقتله فادعت كل واحدة منها الباقي فقال كعب لست بسليمان بن داود ثم
دعا بتراب ناعم فرشه ثم أمر المرأة فوطئنا عليه ثم مشى الصبي عليه ثم
دعا القائفل فقال انظر في هذه الأقدام فالحقه باحداها . قال عمر بن شبة
وأئن صاحب عين هجر إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إن لي عينا
فاجعل لي خراج ما يسوق قال هو لك فقال كعب يا أمير المؤمنين ليس له ذلك
قال ولم قال لأنك يفيض مأوه عن أرضه فيسبح في أراضي الناس ولو حبس
ماءه في أرضه لنرقت فلم ينتفع بأرضه ولا بعائه فره فليحبس ماءه عن
أراضي الناس إن كان صادقاً فقال له عمر أستطيع أن تحبس ماءك قال لا قال
فكان ذلك لكتاب

— فصل —

ومن ذلك أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف

صدقه في غير المحدود ولم يوجب الله على الحكام أن لا يحكموا إلا بشاهدين
 أصلاً وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد
 وامرأتين وهذا لا يدل على أن الحكم لا يحكم بأقل من ذلك بل قد
 حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط قال ابن عباس
 قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين رواه مسلم . وقال أبو
 هريرة رضي الله عنه قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد
 الواحد رواه ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عنه رواه
 أبو داود . وقال جابر بن عبد الله قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين
 مع الشاهد رواه الشافعي عن الثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه . وقال
 على بن أبي طالب قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة رجل واحد
 مع يمين صاحب الحق رواه البيهقي من حديث حذيفة عبد العزيز الماجشون عن
 جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عنه وقال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بشاهد ويمين رواه يعقوب بن سليمان في مسنده قال المنذري وقد روى
 القضاء بالشاهد واليمين من رواية عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن
 عمر وعبد الله بن عمرو وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجاءة من الصحابة
 وعمرو بن حزم والزيّب بن ثعلبة وقضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى
 ابن أبي طالب رضي الله عنهما والقاضي العدل شريح وعمر بن عبد العزيز .
 قال الراية بن سعد عن يحيى بن سعيد أن ذلك عندنا هو السنة المعروفة .
 قال أبو عبيدة وذلك من السنن الظاهرة التي هي أكثر من الرواية والحديث
 قال أبو عبيدة وهو الذي نختاره اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
 واقتصاصاً لأثره وليس ذلك مخالفًا لكتاب الله عند من فهمه ولا بين حكم

الله وحكم رسوله اختلاف إنما هو غلط في التأويل حين لم يجدوا ذكر المين
 في الكتاب ظاهراً فظنوه خلافاً وإنما الخلاف لو كان الله حظر المين في
 ذلك ونبي عنها والله تعالى لم يمنع من المين إنما أثبته الكتاب إلى أن قال
 فرجل وأمرأة وأمسك ثم فسرت السنة ما وراء ذلك وسنة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مفسرة للفرقان ومتدرجة عنه . على هذا أكثر الأحكام كقوله
 لا وصية لوارث والرجم على المحسن والنبي عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها
 والنحر من الرضاع ما يحرم من النسب وقطع الوراثة بين أهل الإسلام
 والكفر وإيجابه على المطلقة ثلاثة مسيس الزوج الآخر في شرائع كثيرة
 لا يوجد لفظها في ظاهر الكتاب ولكنها سنت شرعاً رسولاً الله صلى الله
 عليه وسلم فعل الأمة أتباعه كتاب الكتاب وكذلك الشاهد والمدين لما قضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وإنما في الكتاب فرجل وأمرأة علم
 أن ذلك إذا وجدنا فذا عدمنا قامت المين مقامهما كما علم حين مسح النبي
 صلى الله عليه وسلم على الخفين أن قوله تعالى وأرجلكم معناه أن تكون
 الأقدام باديء وكذلك لما رجم المحسن في الزنا علم أن قوله فاجلدوا كل واحد
 منها مائة جلد لليبرتين وكذلك كلما ذكر نامن السنن على هذا فما بال الشاهد
 والمدين ترد من بينها وإنما هي ثلاثة منازل في شهادات الأموال اثنان بظاهر
 الكتاب بتفسير السنة له فالمنزلة الأولى الرجال والثانية الرجل والمرأة والثالثة
 الرجل والمدين فن أنكر هذه لزمه ا Zukar كل شيء ذكرناه لأنجذب من ذلك
 بدأ حتى نخرج من قول العلماء . قال أبو عبيدة ويقال من أنكر الشاهد والمدين
 وذكر أنه خلاف القرآن ما يقول في الخصم يشهد له الرجل والمرأة وهو
 واحد لرجلين يشهدان له فإن قالوا الشهادة جائزه قيل ليس هذا أولى بالخلاف

وقد اشترط القرآن فيه أن لا يكون للمرأتين شهادة إلا مع فقد أحد الرجالين فانه سبحانه قال فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ولم يقل واستشهدوا شهيدين من رجالكم أو رجلا وامرأتين فيكون فيه الخيار كما جعله في الفدية كما قال تعالى فدية من صيام أو صدقة أو نسك . ومثل ما جعله في كفارة اليمين باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فهذه أحكام الخيار ولم يقل ذلك في آية الدين ولكنه قال فيها كما قال في آية الترائض فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثالث وكذلك الآية التي بعدها فقوله هاهنا ان لم يكن كقوله في آية الشهادة فان لم يكونا كذلك قال في آية الظهور فان لم تجدوا ماء فتيمموا وفي آية الظهار فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وكذلك في متنة الحج وكفارة اليمين ان الصوم لا يجزي الواحد فأي الحكمين أولى بالخلاف هذا أم الشاهد واليمين الذي ليس له فيه من الله اشتراط منع انا سكت عنه ثم فسرته السنة قال أبو عبيدة وقد وجدنا في حكمهم ما هو أعجب من هذا وهو قوله في رضاع اليتيم الذى لا مال له وله خال وابن عم موسران إن الحال يجبر على رضاعه لانه محروم وانا اشترط التزيل غيره فقال وعلى الوارث مثل ذلك وقد أجمع المسلمون أن لا ميراث للحال مع ابن العم ثم لم نجد هذا الحكم في السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من سلف العلماء ووجدنا للشاهد واليمين في آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غير واحد من الصحابة ومن التابعين . وقال الربيع قال الشافعي قال بعض الناس في اليمين مع الشاهد قولًا أسرف فيه على نفسه قال أرد حكم من حكم بها لانه خالف القرآن فقلت له آلة تعالى أمر شاهدين أو شاهد وامرأتين قال نعم فقلت أحتم من الله أن لا يجوز أقل من شاهدين قال فان قلته قلت فعلم

قال قد قلت وتجدد في الشاهدين اللذين أمر الله بهما أحدهما قال نعم حران مسلمان
 بالغان عدلاً قلت ومن حكم بدون ما قلت خالفة حكم الله قال نعم قلت له ان
 كان كما زعمت فقد خالفت حكم الله قال وأين قلت أجزت شهادة أهل الذمة
 وهم غير الذين شرط الله أن تجوز شهادتهم وأجزت شهادة القابلة وحدها
 على الولادة وهذا وجهاً أعطيت بهما من جهة الشهادة ثم أعطيت بغير
 شهادة في القسامه وغيرها قات والقضاء بالبين مع الشاهد ليس يخالف حكم
 الله بل هو موافق لحكم الله اذ فرض الله تعالى طاعة رسوله فاتبعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فعن الله سبحانه قبلت كا قبلت عن رسوله قال أفيؤخذ
 لهذا نظير في القرآن قلت أمر الله سبحانه في الوضوء بفصل القدمين أو
 مسحها فسخنا على الخففين بالسنة وقال تعالى قل لا أجد فيها أوجى إلى مما
 على طاعم يطعمه الآية ففرمنا نحن وأنت كل ذي ناب من السباع بالسنة وقال
 وأحل لكم ما وراء ذلكم ففرمنا نحن وأنت الجم بين المرأة وع舐ها وبينها
 وبين خالتها وذكر الرجم ونصاب السرقة . قال وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المبين عن الله ممني ما أراد خاصاً وعاماً . وقال شيخ الإسلام ابن
 تيمية القرآن لم يذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم
 بها الحاكم وإنما ذكر هذين النوعين من البيانات في الطرق التي يحفظ بها
 الإنسان حقه فقال تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى
 فاكتبوه ولি�كتب يأنكم كاتب بالعدل ولا يأت كاتب أن يكتب كما علمه الله
 فليكتب ولهم الذي عليه الحق وليتق ربها ولا يخس منه شيئاً فان كان الذي
 عليه الحق سنهما أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يعلّم هو فليملأ وليه بالعدل
 واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلاً فرجل وامرأنان من

ترضون من الشهداء) فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب وأمر من عليه الحق أن يملّ الكاتب فان لم يكن من يصح املاوه أمل عنده وليه ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين فان لم يجد فرجل وامر آنان ثم نهي الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن اقامتها اذا طلبو بذلك ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة أن لا يكتبواها ثم أمرهم بالاشهاد عند التباعي ثم أمرهم اذا كانوا على سفر ولم يجدوا كتابا ان يستوثقوا بالرهن المقبوضة كل هذا نصيحة لهم وتعليم وارشاد لما يحفظون به حقوقهم وما تحفظ به الحقوق شيء وما يحكم به الحكم شيء فان طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين فان الحكم يحكم بالنكول واليمين المردودة ولا ذكر لها في القرآن فان كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين مخالف الكتاب الله فالحكم بالنكول والرد اشد مخالفة . وأيضاً فان الحكم يحكم بالقرعة بكتاب الله ورسنة رسوله الصحيحة ويحكم بالقافة بالسنة الصحيحة التي لا معارض لها ويحكم بالقسمة بالسنة الصحيحة الصريحة ويحكم بشاهد الحال اذا تداعى الزوجان والصائمان متاع البيت والدكان ويحكم عند من انكر الحكم بالشاهد واليمين بوجوه الآجر في الخاطف يجعله للمدعي اذا كانت الى جهته وهذا كله ليس في القرآن ولا حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه فكيف ساغ الحكم به ولم يجعل مخالف الكتاب الله ورد ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافه الراشدون وغيرهم من الصحابة ويجعل مخالف الكتاب الله بل القول ما قاله أئمة الحديث أن الحكم بالشاهد واليمين حكم بكتاب الله فانه حق والله سبحانه امر بالحكم بالحق فهاتان قضيتان ثابتان بالنص . أما الاولى فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافه من بعده حكموا به ولا

يحكمون بباطل . وأما الثانية فلقوله تعالى وأن حكم بينهم بما أنزل الله وقوله أنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله . فالحكم بالشاهد واليمين مما أراه الله إياه قطعاً وقال تعالى « فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم » وهذا مما حكم به فهو عدل مأمور به من الله ولابد

— ٥ —
﴿٥﴾ فصل

والذين ردوا هذه المسألة لهم طرق . الطريق الأول إنها خلاف كتاب الله فلا تقبل وقد بين الأئمة الشافعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم أن كتاب الله لا يخالفها بوجه وأنها مواتقة لكتاب الله وأنكر الإمام أحمد والشافعي على من رد أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لزعمه أنها تخالف ظاهر القرآن . وللإمام أحمد في ذلك كتاب مفرد سماه كتاب طاعة الرسول . والذي يجب على كل مسلم اعتقاده أنه ليس في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة سنة واحدة تختلف كتاب الله بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل (المنزلة الأولى) سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهدت به الكتب المنزلة (المنزلة الثانية) سنة تفسر الكتاب وتبين صراط الله منه وتقيد مطلقه (المنزلة الثالثة) سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبيّنه بياناً مبتدأً ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة . وقد أنكر الإمام أحمد على من قال السنة تقضي على الكتاب قال بل السنة تفسر الكتاب وتبيّنه والذي يشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تتفاوض كتاب الله وتخالفه أبداً كيف

ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين لكتاب الله وعليه أُنزل وبه هدأه الله وهو مأمور باتباعه وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده ولو ساغ رد سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن وبطلت بالكلية فما من أحد يحتاج عليه بسننة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا ويكنه أن يتشبث به عوم آية أو اطلاقها ويقول هذه السنة مخالفة لهذا العموم والاطلاق فلا تقبل حتى أن الرافضة قبحهم الله سلكوا هذا المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المتواترة فردوا قوله صلى الله عليه وسلم (لأنورث ما تركنا صدقة) وقالوا هذا حديث يخالف كتاب الله قال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وردت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة الصريحة في ثبات الصفات بظاهر قوله ليس كنهه شيء وردت الخوارج ما شاء الله من الأحاديث الدالة على الشفاعة وخروج أهل الكبار من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن وردت الجهمية أحاديث الرؤية مع كثراً وصحتها بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله لا تدركه الأ بصار . وردت القدرية أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن . وردت كل طائفة ما رده من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن فاما أن يطرد الباب في رد هذه السنن كلها وأما أن يطرد الباب في قبولها ولا يرد شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن وما أن يرد بعضها ونسبة المقبول إلى ظاهر القرآن كنسبة المردود فتناقض ظاهر وما من أحد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرآن الا وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك وقد أنكر الإمام أحمد والشافعي وغيرها على من رد أحاديث تحريم كل ذي ناب من السبع بظاهر قوله تعالى (قل لا أجد في ما أوحى إلى محرماً) وقد أنكر

النبي صلي الله عليه وسلم على من رد سنته التي لم تذكر في القرآن ولم يدع
معارضة القرآن لها وكيف يكون انكاره على من ادعى أن سنته تخالف
القرآن وتعارضه

—
—

فصل

الطريق الثاني أن اليمين إنما شرعت في جانب المدعى عليه فلا تشرع
في جانب المدعى قالوا ويدل على ذلك قوله صلي الله عليه وسلم (البينة على
المدعى واليمين على من أنكر) فحمل اليمين من جانب المنكر وهذه الطريقة
ضعيفة جداً من وجوهه . أحدها أن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين أصبح
وأشهر وهذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب السنية . الثاني أنه لو
قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه لخصوصها وعمومها . الثالث أن
اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه حيث لم يتراجع المدعى بشيء غير
المدعوي فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين لقوته بأصل براءة الذمة فكان
هو أقوى المتدعاعين باستصحاب الاصل فكانت اليمين من جهته فإذا ترجح
المدعى بلوث أو نكول أو شاهد كان أولى باليمين لقوته جانبها بذلك فاليمين
مشروعة في جانب أقوى المتدعاعين فأيّهما قوي جانبها شرعت اليمين في حقه
بقوته وتأكيدها . ولهذا لما قوى جانب المدعين باللوث شرعت اليمان في
جانبهم ولما قوى جانب المدعى بنكول المدعى عليه ردت اليمين عليه كاحكم
به الصحابة وصوابه الإمام أحمد وقال ما هو بعيد يخلف ويأخذ . ولما قوى
جانب المدعى عليه بالبراءة الأصلية كانت اليمين في حقه وكذلك الأمانة
كلمودع المستأجر والوكيل والوصي القول قولهم ويختلفون لقوتها جانبهم

بالإيمان فهذا قاعدة الشرعية المستمرة فإذا أقام المدعى شاهدا واحدا قوي
جانبه فترجح على جانب المدعى عليه الذي ليس معه الاستصحاب الأصل وهو
دليل ضعيف يرفع بكل دليل يخالقه ولهذا يرفع بالنكول واليمين المردودة
والاوث والقرائن الظاهرة فرفع بقول الشاهد الواحد وقويت شهادته
بمدين المدعى فأي قياس أحسن من هذا وأوضح مع موافقته للنصوص والآثار
التي لا تدفع

— فصل —

وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين إلى الحكم بشهادة الشاهد
الواحد إذا عُمِّ صدقه من غير يمين قال أبو عبيدة رينا عن عظيمين من قضاة
أهل العراق شريح وزرارة بن أبي أوفى رحمهما الله أنهما قضيا بشهادة شاهد
واحد ولا ذكر لليمين في حدثنا الهيثمي بن حميد عن شريح عن
أبي إسحاق قال أجاز شريح شهادتى وحدي . حدثنا القاسم بن حميد عن
حمد بن سلمة عن عمران بن حدور قال شهد أبو مجلز عند زرارة بن أبي أوفى
قال أبو مجلز فاجاز شهادتى وحدي ولم يصب قلت لم يصب عند أبي مجلز
والآ إذا علم الحكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته وإن رأى
تقويته باليمين فعل والا فليس ذلك بشرط النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم
بالشاهد واليمين لم يستلزم بل قوى بها شهادة الشاهد . وقد قال أبو
داود في السنن (باب اذا علم الحكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم
به) ثم ساق حديث خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم ابْتَاعَ فرساً
من أعرابيَّ فَأَسْعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشِيَّ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ فَطَفَقَ رِجَالٌ

يُعترضون الاعرابيَّ فيساوونه بالفُرس ولا يشعرون أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَاعَهُ فَنادَى الاعرابيَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ نَفْتَ مَبْتَاعَهُ هَذَا الفُرسَ وَالاَبْعَتَهُ فَقَامَ النبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نَدَاءَ الاعرابيَّ فَقَالَ أَوْلَى إِنَّمَاتِيْ قَدْ ابْعَتَهُ مِنْكَ قَالَ الاعرابيَّ لَا وَاللهِ مَا ابْعَتَكَ فَقَالَ النبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلِّيْ قَدْ ابْعَتَهُ مِنْكَ فَطَفَقَ الاعرابيَّ يَقُولُ هُلْ شَهِيدًا فَقَالَ خَزِيمَةُ ابْنُ ثَابَتَ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ قَدْ بَأْيَمْتَهُ فَأَقْبَلَ النبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَزِيمَةَ فَقَالَ بِمَ تَشَهِّدُ قَالَ بِتَصْدِيقَكَ يَا رَسُولَ اللهِ بَغْلَ النبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ خَزِيمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنَ رَوَاهُ النسَائِيُّ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَدَدُ فَوَائِدٍ مِّنْهَا جُوازُ شَرَاءِ الْإِمَامِ الشَّيْءِ مِنْ رَجُلٍ مِّنْ رَعْيَتِهِ . وَمِنْهَا مَبَاشِرَةُ الشَّرَاءِ بِنَفْسِهِ . وَمِنْهَا جُوازُ الشَّرَاءِ مَمْنَ يَجْهَلُ حَالَهُ وَلَا يَسْأَلُ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا . وَمِنْهَا أَنَّ الْإِشَهَادَ عَلَى الْبَيْعِ لَيْسَ بِالْبَالِزَمِ . وَمِنْهَا أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا تَيقَنَ مِنْ غَرِيمِهِ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ لَمْ يَكُنْ لَّهُ تَعْزِيزٌ إِذَا هُوَ غَرِيمُهُ . وَمِنْهَا الْأَكْتِفَاءُ بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِذَا عَلِمَ صَدَّهُ فَإِنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ خَزِيمَةَ أَحْتَاجُ مَعَكَ إِلَى شَاهِدٍ آخَرَ وَجَعَلَ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَتِيْنَ لَأَنَّهَا تَضْمِنَتْ شَهَادَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدْقِ الدَّامِ بِما يَخْبِرُ بِهِ عَنِ اللهِ وَالْمُؤْمِنُونَ مُثْلُهُ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ وَانْفَرَدَ بِشَهَادَتِهِ لَهُ بِعْقَدُ التَّبَاعِيْعِ مِنَ الاعرابيَّ دُونَ الْحَاضِرِيْنَ لِدُخُولِ هَذَا الْخَبَرِ فِي جَلَةِ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَجْبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَصْدِيقَهُ فِيهَا وَتَصْدِيقَهُ بِهَا مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ وَهِيَ الشَّهَادَةُ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى وَقَدْ قَبْلَهَا مِنْهُ وَحدَدَهُ الْحَدِيثُ صَرَّحَ فِيهَا تَرْجِمَةُ أَبُو دَاوُدَ رَحْمَهُ اللهُ وَلَيْسَ هَذَا الْحَكْمُ بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ مُخْصُوصًا بِخَزِيمَةَ دُونَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِّنْهُ أَوْ مُثْلُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَوْ شَهَدَ أَبُو بَكْرَ وَحْدَهُ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ أَوْ عَلَيَّ أَوْ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ لَّكَانَ أَوْلَى بِالْحَكْمِ بِشَهَادَتِهِ

وحده والامر الذي لا جله جعل شهادته بشاهدين موجود في غيره ولكن
 أقام الشهادة وأمساك عنها غيره وبادر هو الى وجوب الأداء اذ ذلك من
 موجبات تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قبل النبي صلى الله عليه
 وسلم شهادة الاعرابي وحده على رؤية هلال رمضان وتسمية بعض الفقهاء
 بذلك اخباراً لا شهادة أمر لفظي لا يقبح في الاستدلال ولننظر الحديث
 يرد قوله وأجاز شهادة الشاهد الواحد في قصة الساب ولم يطالب القاتل
 بشاهد آخر ولا استحلقه وهذه القصة صريحة في ذلك ففي الصحيحين عن
 أبي قتادة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام خيبر فلما
 التقينا كاتل المسلمين جولة قال فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجل من
 المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على جبل عاتقه
 فأقبل على فضمي ضمه وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني
 فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال أمر الله ثم ان الناس رجعوا
 وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله
 سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جاست ثم قال ذلك الثانية فقمت
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبو قتادة فقصصت عليه القصة
 فقال دجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه
 منه فقال أبو بكر الصديق لاتها الله لا يعمد إلىأسد من أسد الله يقاتل عن الله
 ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطيه أيامه
 قال أبو قتادة فأعطيته بفتح الدرع فابتعدت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول
 مال تأثره في الإسلام وهذا يدل على أن البينة تطلق على الشاهد الواحد
 يستحلقه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أحد الوجوه في هذه المسألة وهو

الصواب أنه يقضى له بالسلب بشهادة واحد ولا معارض لهذه السنة ولا مسوغ لتركها والله أعلم . وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقد شهدت على فعل نفسها في الصحيحين عن عقبة بن حارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب بفباء أمينة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال ففتحتني ذكرت ذلك له قال فكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما وقد نص أحمد على ذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه قال في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من ثبات اهلال الصبي وفي الحمام يدخله النساء فيكون بينهن جراحات . وقال إسحاق بن منصور قلت لأحمد في شهادة الاستهلال تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيض والعذر والسقط والحمام وكل مالا يطلع عليه الا النساء فقال تجوز شهادة امرأة اذا كانت ثقة

— فصل —

ويجوز القضاء بشهادة النساء متفرقات في غير المحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسابق قال أبو عبيد حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن أزيير بن حريث، عن أبي أبيه أن سكرانا طلق امرأة ثلاثة فرفع ذلك إلى عمر وشهد عليه أربع نسوة فرق بينهما عمر « حدثنا يزيد عن حجاج عن عطاء أنه أخذ شهادة النساء في النكاح » حدثنا ابن أبي زائد عن ابن عون عن الشعبي عن شريح أنه أجاز شهادة النساء في الطلاق وإنما رواه أبو لبيد ولم يدرك عمر . وقد قال بعض الفقهاء تجوز شهادة النساء في المحدود فالاقوال ثلاثة أرجحها أنه تجوز شهادة النساء متفرقات فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً

قال الآخر قلت لأبي عبد الله شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز قال نعم
 وقال على بن^(١) سمعت احمد بن حنبل يسئل عن شهادة المرأة
 الواحدة في الرضاع تجوز قال نعم وكذلك قال في رواية الحسن بن ثواب ومحمد
 ابن الحسن وأبي طالب وابن منصور ومهنا وحرب واحتج بحديث عقبة بن
 الحارث هذا وقال هو حجة في شهادة العبد لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 أجاز شهادتها وهي أمة . وقال أبو الحارث سألت أحمد عن شهادة القابلة فقال
 هو موضع لا يحضره الرجال ولكن ان كن اثنين أو ثلاثة فهو أجود وقال
 في رواية ابراهيم بن هاشم وقد سئل عن قول القابلة أي قبل قال كلما كثر كان
 أعجب اليها ثلاثة أو أربع . وقال سندى سألت احمد عن شهادة امرأتين في
 الاستهلال فقال يجوز ان هذا شيء لا ينظر اليه الرجال وقال منها سألت احمد
 عن شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي فقال لا تجوز شهادتها وحدها
 * وقال لي أحمد بن حنبل قال ابوحنينة تجوز شهادة القابلة وحدها وان كانت
 يهودية او نصرانية فسألت احمد فقلت هو كما قال ابوحنينة فقال أنا لا أقول
 تجوز شهادة واحدة مسلمة فكيف أقول يهودية واختلفت الرواية عنه في
 الاستهلال هل يكتفى فيه بواحدة أم لا بد من اثنين وكذلك الولادة وقال
 احمد بن القاسم سئل احمد عن شهادة المرأة في الولادة والاستهلال هل تجوز
 امرأة أو امرأتان قال امرأتان أكثر وليس الواحدة مثل اثنين وقد قال
 عطاء أربع ولكن امرأتان قبل في مثل هذا اذا كان امر النساء مما لا يجوز
 أن يراه الرجال وقال احمد بن أبي عبيدة ان أبا عبد الله قيل له فالشهادة على
 الاستهلال قال أحب إلى أن تكون امرأتين وقال حرب سئل احمد قيل له

الشهادة على استهلال الصبي قال لا الا أن تكون امرأتين وكذلك كل شيء لا يطلع عليه الرجال لا يعجبه شهادة امرأة واحدة حتى يكون امرأتين وقال أبو طالب قلت لا حمد ما تقول في شهادة القابلة تشهد بالاستهلال فقال قبل شهادتها هذا ضرورة قال ويقبل قول المرأة الواحدة وقال هارون بن الجمال سمعت أبا عبد الله يذهب إلى أنه يجوز شهادة القابلة وحدها فقيل له اذا كانت مرضية فقال لا يكون الا هكذا و قال اسحاق بن منصور قلت لأحمد هل يجوز شهادة المرأة قال شهادة المرأة في الرضاع والولادة فيما لا يطلع عليه الرجال قال وأجواز شهادة امرأة واحدة اذا كانت ثقة فان كان أكثر فهو أحب إلى وقال اسماعيل بن سعيد سأله ألم يحصل قبل شهادة الذهمية على الاستهلال قال لا وقبل شهادة المرأة الواحدة اذا كانت مسلمة عدلة

— * —
٥٠ نصل

وفي هذا الباب حديثان وأثر وقياس . فأحد الحديثين متفق على صحته وهو حديث عقبة بن الحارث وقد تقدم . الحديث الثاني رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث أبي عبد الرحمن المدائني مجهول عن الأعمش عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة . وأما الآخر فقال مهنا سأله أحمد عن حديث علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة عمن هو فقال هو عن شعبة عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي . قلت ورواه الثوري عن جابر . وقال الشافعي لو ثبتت عن على صرنا إليه ولكن لا يثبت عنه وتناظر الشافعي ومحمد بن الحسن في هذه المسألة بحضور الرشيد فقال له الشافعي بأى شيء قضيت بشهادة القابلة وحدها حتى ورثت من خليفتي ملك الدنيا مالا

عظيمًا قال بعلبى بن أبي طالب قال الشافعى فقلت فعلى إنما روی عنہ رجل
مجھوں یقال له عبد الله بن يحيی وروی عن عبد الله جابر الجعفی وكان ہؤمن
بالرجعة وقال البیهقی وقد روی سوید بن عبد العزیز عن غیلان بن جامع
عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن علی وسوید هذا ضعیف قال اسحاق
ابن ابراهیم الحنظلی لوحصت شهادة القابلة عن علی تلقنناہ ولكن في استناده خلل
قات وقد رواه أبو عبید حدثنا ابن أبي زائدة عن اسرائیل عن عبد
الأعلى الشعابی عن محمد بن الحنفیة عن علی ورواه عن الحسن وابراهیم النخعی
وحماد بن أبي سلیمان والحارث العکلی والضحاک . وقد روی عن علی ما یدل
على أنه لا يكتفى بشهادة المرأة الواحدة قال أبو عبید روی عن علی بن أبي
طالب أن رجلاً أتاه فأخبره أن امرأة أتته فذكّرت أنها أرضعته وامرأتها
فقال ما كنت لأفرق بينك وبينها وإن تنزعه خير لك قال نعم ثم أتى ابن عباس
فسألها فقال له مثل ذلك قال تحدثون عن ذلك بهذا عن حکام بن صالح عن قائد
ابن بکر عن علی وابن عباس حدثی علی بن معبد عن عبد الله بن عمر عن
الحارث الغنوی أن رجلاً من بنی عامر تزوج امرأة من قومه فدخلت
عليهما امرأة فقالت الحمد لله والله لقد أرضعتکما وانکما لا بنای فانتبض کل
واحد منهما عن صاحبه نخرج الرجل حتى أتی المغيرة بن شعبة فأخبره بقول
المرأة فكتب فيه إلى عمر أن دعوا الرجل والمرأة فان كان لها بینة على ما ذكرت
ففرق بینهما وان لم يكن لها بینة خلی بین الرجل وبين امرأته الا ان
يتزها ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشا امرأة أن تفرق بين اثنين الا فعلت
حدثنا عبد الرحمن عن سفيان قال سمعت بديل بن أسلم يحدث أن
عمر بن الخطاب لم یجز شهادة امرأة في الرضاع . حدثنا هاشم بن أبي لیلی

وحجاج عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب أتى في امرأة شهدت على رجل وامرأتين أنها قد أرضعهما فقال لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان قال أبو عبيد وهذا قول أهل العراق وكان الاوزاعي رحمة الله يأخذ بالقول الاول وأمامالك رحمة الله فانه كان يقبل فيه شهادة امرأتين

قلت أبو حنيفة وأصحابه يقبلون شهادة النساء منفردات في ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء ويقبلون فيه شهادة امرأة واحدة قالوا لانه لا بد من ثبوت هذه الاحكام ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها وانما يطلع عليها النساء على الافراد فوجب قبول شهادتهن على الانفراد قالوا ويقبل فيه شهادة الواحدة لأن ما قبل فيه قول النساء على الانفراد لم يستلزم في العدد كالرواية قالوا وأما استهلال الصبي فيقبل شهادة المرأة فيه بالنسبة الى الصلاة على الطفل ولا يقبل بالنسبة الى الميراث وثبتت النسب عند أبي حنيفة وعند صاحبيه يقبل أيضا لأن الاستهلال صوت يكون عقيب الولادة ونلک حالة لا يحضرها الرجال فدعت الضرورة الى قبول شهادتهن وأبو حنيفة يقضى أحكام الشهادة وأثبتت الصلاة عليه بشهادة المرأة احتياطا ولم يثبت الميراث والنسب بشهادتها احتياطا قالوا وأما الرضاع فلا يقبل فيه شهادة النساء منفردات لأن الحرمدة متى ثبتت ترب عليها زوال النكاح وابطال الملك لا يثبت الا بشهادة الرجال قالوا ولأنه مما يمكن اطلاع الرجال عليه . وقال الشافعى لا يقبل في ذلك كله أقل من أربع نساء او رجل وامرأتين

قال أبو عبيد فاما الذين قالوا تقبل شهادة الواحدة في الرضاعة فانهم أحلاوا الرضاع محل سائر امور النساء التي لا يطلعها الرجال كالولادة والاستهلال ونحوها وأما الذين أخذوا بشهادته الرجلين أو الرجل والمرأتين فانهم رأوا أن الرضاعة

ليست كالفروج التي لا حظ للرجال في مشاهدتها وجعلوها من ظاهر الأمور كالشهادة على الوجوه والذين أجازوها بالمرأين ذهبوا إلى أن الرضاعة وإن لم يكن النظر في التحرير كالعورات فإنها لا تكون الإظهور الشدي والنحور وهذه من محسن النساء التي قد جعل الله فرضاً الستر على الرجال الأجانب . قال أبو عبيد والذى عندنا في هذا اتباع السنة فيما يجب على الزوج عند رؤود ذلك فإذا شهد به عنده المرأة الواحدة بأنها قد أرضعته وزوجته فقد لزمت الحجة من الله في اجتنابها ونوجب عليه مفارقتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسستفي في ذلك دعها عنك وليس لأحد أن يفتى غيره إلا أنه لم يلتنا أنه صلى الله عليه وسلم حكم ينهم بالتفريق حكماً مثل ما بين في الملاعنين والأمر فيه بالقتل كالذى يتزوج امرأة أية وأسكنه غلظاً عليه في الفتيا فنحن ننتهي إلى ما انتهى إليه فإذا شهدت معها امرأة أخرى فكانتا أنفساً فهناك يجب التفريق بينهما في الحكم وهو عندنا معنى قول عمر انه لم يجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وإن كان سلاماً عنه فإنه أحب إلينا من الذى فيه ذكر الرجلين أو الرجل والمرأتين لما حظر على الرجال من النظر إلى محسن النساء وعلى هذا توجه حديث على وابن عباس رضي الله عنهما في المرأة الواحدة أذن يوم قتاف فوق ذلك وقتاً بأدنى ما يكون بعد الواحدة إلا ثنان من النساء والله أعلم . قال أبو عبيد وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي بكر بن أبي سبرة عن موسى بن عقبة أخبره عن القعمان بن حكيم عن ابن عمر قال لا يجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما أشبه ذلك من حملهن وحيضهن

— فصل —

وقد صرخ الاصحاب انه يقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة وهو الذي نقله الحرمي في مختصره فقال وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضع اذا لم يقدر على طبدين وكذلك البيطار في داء الدابة . قال الشيخ في المغني اذا اختلف في الجرح هل هو موضع أم لا أوف قدره كالمائمة والمنقلة والمأمومة والسمحاق أو غيرها أو اختلفا في داء يختص بمعرفته الاطباء أو داء الدابة فظاهر كلام الحرمي انه اذا قدر على طبدين أو بيطارين لا يجزي بوحد منها لانه ما يطلع عليه الرجال فلم يقبل فيه شهادة رجل واحد كسائر الحقوق وان لم يقدر على اثنين أجزأ واحد لانها حالة ضرورة فانه لا يمكن كل أحد أن يشهد به لانه ما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة فيجعل منزلة العيوب تحت الشهادتين قبل فيه المرأة واحدة فقبول قول الرجل في هذا أولى . وقال صاحب المحرر ويقبل في معرفة الموضعة وداء الدابة ونحوها طبيب وبيطار واحد اذا لم يوجد غيره نص عليه

— فصل في القضاء بالنكول ورد الميمين —

وقد اختلفت الآثار في ذلك فروي مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم ابن عبدالله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذى اباعه عبد الله بن عمر بالغلام داء لم يسمه فقال عبد الله بن عمر انى بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يخالف له لقديباعه الغلام وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يخالف له وارتجع العبد فباعه عبد الله ابن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم . وفي طريق أخرى أنه لما أبى أن

يختلف حكم عليه عثمان بالنكول قال أبو عبيدة وحكم عثمان على ابن عمر في العبد الذي كان باعه بالبراءة فرده عليه عثمان حين نكل عن اليمين ثم لم ينكِر ذلك ابن عمر من حكمه ورآه له لازماً فهل يوجد إمامان أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمعنى حديثه منها فذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأحمد في المشهور من مذهبهم

وأما رد اليمين فقال أبو عبيدة حدثنا عن مسلمة بن عقمة عن داود ابن أبي هند عن الشعبي أن المقداد استخلف من عثمان سبعة آلاف درهم فلما قضتها أتاه بأربعة آلاف فقال عثمان إنها سبعة فقال المقداد ما كانت إلا أربعة فلم يزال حتى ارتفع إلى عمر فقال المقداد يا أمير المؤمنين ليختلف أنها كما يقول ولنأخذها فقال عمر أصلف أنها كما تقول وخذها قال أبو عبيدة فهذا عمر قد حكم برد اليمين ورأى ذلك المقداد ولم ينكِر عثمان فهو لاء ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حملوا برد اليمين . حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال كان شريح يقضي برد اليمين . وحدثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه كان إذا قضى على رجل باليمين فردها على الطالب فلم يختلف لم يعطه شيئاً ولم يستخلف الآخر

وحدثنا عبد بن العوام عن الأشعث عن الحكم بن عتبة عن عون بن عبد الله بن عتبة أن أباه كان إذا قضى على رجل باليمين فردها على الذي يدعى فابي أن يختلف لم يجعل له شيئاً وقال لا أعطيك ما لا تختلف عليه . قال أبو عبيدة على أن رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة فالذى في الكتاب قول الله تعالى (إثنان ذواعدل منكم أو آخران من غيركم ثم قال فإن عثر على انهمما استحققا آثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله

لشهادتنا أحق من شهادتهم وما اعتقدنا أنا إذا لمن الظالمين ذلك أدنى أن
 يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعدها (أيمانهم)
 وأما السنة فكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامية بالإيمان على المدعين
 فحال أستحقون دم صاحبكم بأن يقسم منكم خمسون أن يهود قتلته فقلوا كيف
 نقسم على شيء لم نحضره قال فيحيط لكم خمسون من يهود ما قتلوه قال
 فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الآخرين بعد أن حكم بها للأولين
 فهذا هو الأصل في رد المين . قلت وهذا مذهب الشافعي وممالك وصوبه
 الإمام أحمد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه ليس المنقول عن
 الصحابة رضي الله عنهم في النكول ورد المين بمختلف بل هذا له موضع
 وهذا له موضع فكل موضع امكن المدعى معرفته والعلم به فرد المدعى
 عليه المين فإنه ان حلف استحق وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه
 وهذا حكومة عثمان والمقداد قال لهم ان حلف ان الذى دفعته
 الى كان سبعة آلاف وخدمنا فان المدعى هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به
 كيف وقد ادعى به فإذا لم يحلف له يحكم له الا ببينة او اقرار وأما اذا كان
 المدعى لا يعلم ذلك والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته فإنه اذا نكل عن
 المين حكم عليه بالنكول ولم ترد على المدعى حكومة عبد الله بن عمر وغيره
 في الغلام فان عثمان قضى عليه ان يحلف انه باع الغلام وما به داء يعلمه وهذا
 يمكن أن يعلمه البائع فإنه إنما استحلقه على نفي العلم انه لا يعلم به داء فلما
 امتنع من هذه المين قضى عليه بنكوله وعلى هذا اذا وجد بخط أبيه في
 دفتره أن له على فلان كذا وكذا فادعى به عليه فنكل وسائل إخلاف المدعى
 ان أباه أعطاني هذا أو أقرضني إياه لم يرد عليه المين وإن حلف المدعى عليه

والاقضى عليه بالنکول لأن المدعى عليه يعلم ذلك وكذلك لو ادعى عليه أن فلانا أحالني عليك بعأة فانکر المدعى عليه ونکل عن اليمين وقال للمدعى أنا لا أعلم ان فلانا أحالك ولكن احلف وخذ . فهنا ان لم يختلف لم يحكم له بنکول المدعى عليه وهذا الذي اختاره شيخنا رحمه الله هو فصل النزاع في النکول ورد اليمين وبالله التوفيق

﴿ فصل في مذهب أهل المدينة في الدعاوى ﴾

وهو من أسد المذاهب وأصحها وهي عندهم على ثلاث مراتب
 ﴿ المرتبة الاولى ﴾ دعوى يشهد لها العرف بأنها مشبهة أى تشبه أن تكون حقا ﴿ المرتبة الثانية ﴾ ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة الا أنه لم يقض بكذبها ﴿ المرتبة الثالثة ﴾ دعوى يقضي العرف بكذبها
 فاما المرتبة الاولى فمثل أن يدعى سلعة معينة بيد رجل أو يدعى غريب ودية
 عند غيره أو يدعى مسافر أنه أودع أحد رفقة وكمدعى على صانع مت指控
 للعمل انه دفع اليه متعة يصنعه والمدعى على بعض أهل الاسواق المت指控ين
 للبيع انه باعه منه أو استري وكالرجل يذكر في مرض موته أن له دينا قبل
 رجل ويوصي أن يتراضي منه فينکره وما أشبه هذه المسائل . وهذه الدعوى
 تسمع من مدعاهما وله أن يقىم البينة على مطابقتها أو يستحلف المدعى عليه
 ولا يحتاج إلى استخلافه إلى أثبات خلطة

وأما المرتبة الثانية فمثل أن يدعى على رجل دينا في ذمته ليس
 داخلا في الصور المقيدة أو يدعى على رجل معروف بكثرة المال
 أنه افترض منه ما لا ينفقه على عياله أو يدعى على رجل لا معرفة بينه وبينه

أَلْبَتْهُ أَنْهَا أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ شَيْئاً ثُمَّ فِي ذَمْتِهِ إِلَى أَجْلٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ فِيهِ الدَّعْوَى
 تَسْمَعُ وَلِدَعْيَاهَا أَنْ يَقِيمَ الْبَيْنَةَ عَلَى مَطَابِقَتِهَا قَالُوا وَلَا يَمْلِكُ اسْتِحْلَافَ
 الْمَدْعُى عَلَيْهِ عَلَى نَفْيِهَا إِلَّا بِأَثْبَاتٍ خَلْطَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَالْخُلُصَةِ
 أَنْ يَسْأَلَهُ أَوْ يَبَايعَهُ أَوْ يَشْتَرِي مِنْهُ مَرَارَا . وَقَالَ سَحْنُونَ لَا تَكُونُ الْخَلْطَةُ
 إِلَّا بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ بَيْنَ الْمُتَدَاعِبِينَ قَالُوا فَيُنَظَّرُ إِلَى دَعْوَى الْمَدْعُى فَإِنْ
 كَانَ تَشْبِهَ أَنْ يَدْعُى بِمُثَلِّهِ عَلَى الْمَدْعُى عَلَيْهِ أَحْلَفَ لَهُ وَإِنْ كَانَ مَا لَا تَشْبِهَ
 وَنَفْيِهَا الْعَرْفُ لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الْمَدْعُى لِطَخَا قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلْطَةً وَكَانَ
 الْمَدْعُى عَلَيْهِ مِنْهُمَا فَقَالَ سَحْنُونَ يَسْتَحْلِفُ الْمُتَهَمُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ خَلْطَةً وَقَالَ غَيْرُهُ
 لَا يَسْتَحْلِفُ وَتَبْثِتُ الْخَلْطَةُ عِنْدَهُ بِاقْرَارِ الْمَدْعُى عَلَيْهِ بِهَا وَبِالشَّاهِدِينَ وَالشَّاهِدَةِ
 وَالْمَيْنَ وَالرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

قَالُوا وَأَمَا الْمَرْتَبَةُ الْثَالِثَةُ فَثُلَّهَا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا حَازِّاً لِدَارَ مُتَصْرِفَا
 فِيهَا السَّنِينُ الْعَدِيدَةُ الطَّوِيلَةُ بِالْبَنَاءِ وَالْهَدِيمِ وَالْاجْرَةِ وَالْعَمَارَةِ وَيَنْسَبُهَا
 إِلَى نَفْسِهِ وَيَضْرِيفُهَا إِلَى مَلْكِهِ وَإِنْسَانٍ حَاضِرٍ يَرَاهُ وَيَشَاهِدُ أَفْعَالَهِ فِيهَا
 طُولُ هَذِهِ الْمَدَةِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْرِضُهُ وَلَا يَذَكُرُ أَنْ لَهُ فِيهَا حَقًا
 وَلَا مَانعٌ يَنْعَنِيهِ مِنْ مَطَالِبِهِ مِنْ خَوفِ سُلْطَانٍ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنْ
 الضَّرَرِ الْمَانِعِ مِنَ الْمَطَالِبِ بِالْحَقُوقِ وَلَا يَبْيَنُهُ وَيَبْيَنُ الْمُتَصْرِفُ فِي الدَّارِ قِرَابَةً وَلَا
 شَرْكَةً فِي مِيرَاثٍ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مَمَّا يَتَسَامَحُ فِيهِ الْقَرَابَاتُ وَالضَّمِيرُ يَنْهَا بِلَّ
 كَانَ عَرِيًّا مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ طُولِ هَذِهِ الْمَدَةِ يَدْعُهَا لَنَفْسِهِ وَيَزْعُمُ
 أَنَّهَا لَهُ وَيَرِيدُ أَنْ يَقِيمَ بِذَلِكَ بَيْنَهُ فَدْعَوَاهُ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ أَصْلًا فَضْلًا عَنْ يَبْيَنِتَهُ
 وَتَبْقِي الدَّارَ بِيَدِ حَازِّهَا لَآنَ كُلَّ دَعْوَى يَكْذِبُهَا الْعَرْفُ وَنَفْيُهَا الْعَادَةُ فَانْهَا
 مَرْفُوضَةٌ غَيْرُ مَسْمُوعَةٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمْرَ بِالْعَرْفِ وَقَدْ أَوجَبَتِ الشَّرِيعَةُ الرَّجُوعَ

إليه عند الاختلاف في الدعوى كالنقد والحملة والسيرو في الابنية ومعاقد القمط ووضع الجندو على الحائط وغير ذلك قالوا ومثل ذلك أن تأتي المرأة بعد سنين متطاولة تدعى على الزوج أنه لم يكسها في شتاء ولا صيف ولا أنفق عليها شيئاً أبته فهذه الدعوى لا تسمع لتكذيب العرف والعادة لها ولا سيما إذا كانت فقيرة والزوج موسر ومن ذلك قال القاضي عبد الوهاب في رده على المزنبي مذهب مانك أن المدعى عليه لا يخلف للمدعي بمجرد دعواه دون أن ينضم إليها مخالطة بينها أو معاملة قال شيخنا أبو بكر أو تكون الدعوى تلقي بالمدعي عليه ولا يتذكرها الناس ولا ينفيها عرف وهذا مرسوم عن على بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وعن فقهاء المدينة السبعة . قال والدليل على صحته أنه قد ثبت وتقرر أن الأقدام على اليمين يصعب ويقبل على كثير من الناس سيما على أهل الدين وذوى المراتب والأقدار وهذا أمر معتمد بين الناس على مر الاعصار لا يمكن جحده . وكذلك روى عن جماعة من الصحابة أنهم افتدوا من أيامهم منهم عثمان وابن مسعود وغيرهما وإنما فعلوا ذلك لمرؤتهم ولثلا يبقى للظلمة ونحوهم اذا حلفوا من يعادى الحالف ويحب الطعن عليه طريق الى ذلك لعظم شأن اليمين وعظم خطرها . ولذا جعلت بالمدينة عند المبر وأن يكون مما يخلف عليه عنده مماله حرمة كربع دينار فصاعدا فلو مكن كل مدع أن يخلف المدعي عليه بمجرد دعواه لكان ذلك ذريعة الى امتهان أهل المروات وذوى القدر والاخطار والديانات لمن يريد التشفق منهم لانه لا يجد أقرب ولا أخف كلمة من أن يقدم الواحد منهم من يعاديه من أهل الدين والفضل الى مجلس الحكم ليدعى عليه ما يعلم أنه لا يهض به أو لا يعترف ليتشفف منه بتبدلاته وأن يراه الناس بصورة من أقدم على اليمين عند الحكم ومن يريد أن

يأخذ من هؤلاء شيئاً على طريق الظلم والمدعون وجداوله سبلاً لعله أن يفتدي
 يمينه منه ثلاً ينقص قدره في أعين الناس وكلاً لا مرين موجود في الناس
 اليوم قال وقد شاهدنا من ذلك كثيراً وحضرنا بعضه فكان ما ذهب إليه
 مالك ومن تقدم من الصحابة والتابعين حراسة ملروات الناس وحفظاً لهم
 الفرر اللاحقة بهم والأذى المتطرق إليهم فإذا قويت دعوى المدعى بمخالطة
 أو معاملة ضعفت التهمة وقوى في النفس أن مقصوده غير ذلك فأحلف له ولهذا
 لم نعتبر ذلك في النزاعين لأن الغربة لا تكاد تلحق المروءة فيما يلحقها في الوطن
 (فإن قيل) فيجب أن لا يحضره مجلس الحكم أيضاً لأن في ذلك
 اتهاماً له وابتدالاً (قيل) له حضور مجلس الحكم لا عار فيه ولا نقص يلحق
 من حضره لأن الناس يحضرونه ابتداء في حوائج لهم ومهات وإنما العار
 الأقدام على أيدين لما ذكرنا وأيضاً فإنه يمكن المدعى من احضاره لعله يقيم
 عليه البينة ولا يقطعه عن حقه (فإن قيل) فالبيان الصادقة لا عار فيها وقد
 حلف عمر بن الخطاب وغيره من السلف وقال لعمان بن عفان لما بلغه أنه
 افتدي يمينه ما منعك أن تحلف إذا كنت صادقاً (قيل) نكارة العادات
 لا معنى لها وأقرب ما يبطل به قولهم ما ذكرناه من افتداء كثير من الصحابة
 والسلف أيامهم وليس ذلك إلا لصرف الظلمة عنهم وأن لا يتطرق إليهم
 تهمة وما روى عن عمر أنها هو لتقوية نفس عثمان وأنه إذا حلف صادقاً فهو
 معيب في الشرع ليضعف بذلك نفوس من يريد الاعباء ويطمع في أموال
 الناس بادعاء الحال ليفتدوا أيامهم منهم بأموالهم وأيضاً فإن أرادوا أن أيدين
 الصادقة لا عار فيها عند الله فصحيح ولكن ليس كل مالم يكن عاراً عند الله لم
 يكن عاراً في ذلك ونحن نعلم أن المباح لا عار فيه عند الله هذا إذا علم كون

المين صدقاً وكلامنا في يمين مطلقة لا يعلم باطنها
 قال ودليل آخر وهو أن الأخذ بالعرف واجب لقوله تعالى وأمر
 بالعرف ومعلوم أن من كانت دعوته ينفيها العرف فأن الظن قد سبق
 إليه بالبطلان كبقال يدعى على خليفة وأمير ما لا يليق بمنزلة شراؤه أو
 يطرق ذلك الدعوى عليه (قلت) وما يشهد لذلك ويكفيه قول
 عبد الله بن مسعود الذي رواه عنه الإمام أحمد وغيره وهو ثابت عنه
 أن الله نظر في قلوب العباد فرأى قلب محمد خير قلوب العباد فاختاره
 لرسالته ثم نظر في قلوب العباد بعده فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد
 فاختارهم لصحته فما رأى المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن وما رأى
 المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح . ولا ريب أن المؤمنين وغيرهم يرون من
 القبيح أن تسمع دعوي البقال على الخليفة والأمير أنه باعه بمائة ألف دينار
 ولم يوفه إياها أو أنه افترض منه ألف دينار أو نحوها أو أنه تزوج ابنته
 الشوهاء ودخل بها ولم يعطيها هرها أو تدعى امرأة مكثت مع الزوج ستين
 سنة أو نحوها أنه لم ينفق عليها يوماً واحداً ولا كساها خيطاً وهو يشاهد
 داخلاً وخارجها إليها بأنواع الطعام والقوافل فتسمع دعواها ويختلف لها ويحبس
 على ذلك كله أو تسمع دعوي المذاعر الهارب وبهذه عمامة لها ذئابة وعلى رأسه
 عمامة وخلفه عالم مكشوف الرأس فيدعى المذاعر أن العمامات له فتسمع دعواه
 ويحكم له بها بحکم اليد أو يدعى رجل معروف بالفجور وأذى الناس على
 رجل مشهور بالديانة والصلاح أنه نسب بيته وسرق ممتلكاته فتسمع دعواه
 ويستحلف له فأن نكل قضي عليه أو يدعى رجل على رجل مشهور بالخنزير
 والدين أنه تعرض لزوجته أو إلى ولده أو إلى قريبه بكلام قبيح أو فعل فلا

تسمع ويعزز المدعى بذلك أو يدعي رجل معروف بالشحادة وسؤال الناس انه أقرض تاجرا من اكابر التجار مائة ألف دينار أو انه غصبه منه أو أن ثياب التاجر التي هي عليه ملك الشحاذ شلحه اليها وغضبه منه ونحو ذلك من الدعاوى التي يشهد الناس بفروطهم وعقولهم أنها من أعظم الباطل فهذه لاتسمع ولا يختلف فيها المدعى عليه ويعزز المدعى تعزيز أمثاله وهذا الذي تقتضيه الشريعة التي مبنها على الصدق والعدل كما قال تعالى (وتمت كلات ربك صدقاً وعدلاً) فالشرعية المترتبة من عند الله لا تصدق كاذباً ولا تنصر ظالماً

—
—

فصل

ورأيت لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه في ذلك جواب سؤال هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوى وغيرها من الشرع ألم لا وإذا كانت من الشرع فلت يستحق ذلك ومن لا يستحقه وما قدر الضرب ومدة الحبس فأجاب الدعاوى التي يحكم فيها ولادة الامور سواء سموا قضاء أو ولادة الاحداث أو ولادة المظالم أو غير ذلك من الاسماء العرفية الاصطلاحية فان حكم الله تبارك وتعالي شامل جميع الخلافات وعلى كل من ولي أمرآ من أسور الناس أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل فيحكم بكتاب الله وسنة رسوله وهذا هو الشرع المترتب من عند الله قال تعالى (لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) وقال تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيراً) وقال تعالى (وأن احکم بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيراً)

بِنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْغِي أَهْوَاءُهُمْ هُمَا جَاءُكُمْ مِنَ الْحَقِّ

فَالدَّاعُوَيِ قَسْمَانِ دَعْوَى تَهْمَةً وَدَعْوَى غَيْرَ تَهْمَةٍ فَدَعْوَى التَّهْمَةَ أَنْ يَدْعُ فَعْلَ مُحْرَمٍ
 عَلَى الْمَطْلُوبِ يَوْجِبُ عَقْوَبَتِهِ مُثْلَ قَتْلٍ أَوْ قَطْعَ طَرِيقٍ أَوْ سُرْقَةٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ
 الْعَدْوَانِ الَّذِي يَتَعَذَّرُ اقْتَامَةُ الْبَيْنَةِ عَلَيْهِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ . أَوْ غَيْرَ تَهْمَةٍ كَأَنْ
 يَدْعُ عَقْدًا مِنْ بَيعٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ ضَمَانٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَكُلُّ مِنَ الْقَسْمَيْنِ
 قَدْ يَكُونُ حَدًا مُحْضًا كَالشَّرْبِ وَالْإِنْزَابِ وَقَدْ يَكُونُ حَقًا مُحْضًا لَآدَمِيَّ كَالْأَمْوَالِ
 وَقَدْ يَكُونُ مَتَضَمِنًا لِلْأَمْرَيْنِ كَالسُّرْقَةِ وَقَطْعِ الْطَّرِيقِ فَهَذَا الْقَسْمُ إِنْ أَقَامَ
 الْمَدْعُوَيِ عَلَيْهِ حَجَةُ شُرُعِيَّةِ وَالْأَفْلَقُولُ قَوْلُ الْمَدْعُوِيِ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ لِمَا رَوَى
 مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ
 يَعْطِي النَّاسُ بَدْعَوَاهُمْ لَادْعُوا نَاسًا دَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْمَيْنَ عَلَى
 الْمَدْعُوِيِ عَلَيْهِ . وَفِي رَوَايَةِ الصَّحِيفَيْنِ عَنْهُ قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِالْمَيْنَ عَلَى الْمَدْعُوِيِ عَلَيْهِ فَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي أَنَّ أَحَدًا لَا يَعْطِي بِعِجْرَدِ
 دَعْوَاهُ وَنَصٌّ فِي أَنَّ الدَّاعُوَيِّ المُتَضَمِنُ لِلْأَدْعَاءِ نَهَا الْمَيْنَ بِإِسْدَاءِ عَلَى الْمَدْعُوِيِ
 عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الدَّاعُوَيِّ الْمُوَجَّبَةُ لِلْمَقْوِيَّاتِ لَا تَوْجِبُ الْمَيْنَ الْأَعْلَى الْمَدْعُوِيِّ
 عَلَيْهِ بَلْ قَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَيْنِ فِي قَصْمَةِ الْقَسَامَةِ أَنَّهُ قَالَ لِمَدْعُوِيِّ الدَّمِ تَحْلِفُونَ
 خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَقَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهُدْ وَلَمْ نُرْقَالْ
 فَتَبَرَّئُكُمْ بِهُودٍ بِخَمْسِينَ يَمِينًا

وَبَثَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قُضِيَ بِيَمِينِ وَشَاهِدِ وَابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قُضِيَ بِالْمَيْنَ عَلَى الْمَدْعُوِيِّ عَلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي رَوَى أَنَّهُ قُضِيَ بِالْمَيْنَ
 وَالْشَّاهِدُ وَلَا تَعَارِضُ بَيْنَ الْمَدْعَيْنِ بَلْ هَذَا فِي دَعْوَى وَهَذَا فِي دَعْوَى

وأما الحديث المشهور على ألسنة الفقهاء (البينة على من ادعى واليمين على من انكر) فهذا قد روى ولكن ليس استناده في الصحة والشهرة مثل غيره ولا رواه عامة أصحاب السنن المشهورة ولا قال بعمومه أحد من علماء الأمة إلا طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة فلهم يرون اليمين دائمًا على جانب المنكر حتى في القسامية يختلفون المدعى عليه ولا يقضون بالشاهد واليمين ولا يردون اليمين على المدعى عند النكول واستدلوا بعموم هذا الحديث . وأما سائر علماء الأمة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم مثل ابن جريج ومالك والشافعى والليث وأحمد واسحق فتارة يختلفون المدعى عليه كما جاءت بذلك السنة والاصل عندهم أن اليمين مشروعة في أقوى الجانين وأجابوا عن ذلك الحديث تارة بالتضعيف وتارة بأنه عام وأحاديثهم خاصة وتارة بأن أحاديثهم أصح وأكثر فالعمل بها عند التعارض أولى وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طلب البينة من المدعى واليمين من المنكر في حكومات معينة ليست من جنس دعاوى المتهم مثل ما خرج في الصحيحين عن الأشعث بن قيس أنه قال كان بيني وبين رجل حكومة في بئر فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت إذا يختلف ولا يبالى فقال من حلف على يمين صبر يقطع بها مال أمرىء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وفي رواية فقال ينتك أنها بئرك والا فيمينه

وعن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذي من حضرموت يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لابي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها

ليس له فيها حق فقال النبي صلي الله عليه وسلم ألاك بينة قال لا قال فلنك يمينه
 فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع
 من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فلما أذبر الرجل ليحلف قال رسول الله
 صلي الله عليه وسلم أما إن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليقين الله وهو عنه
 معرض رواه مسلم في هذه الحديث انه لم يوجب على المطلوب الا اليمين
 مع ذكر المدعى لفجوره وقال ليس لك منه الا ذلك وكذلك في
 الحديث الاول كان خصم الاشعش بن قيس يهوديا هكذا جاء في
 الصحيحين ومع هذا لم يوجب عليه الا اليمين . وفي حديث القسامية أن
 الانصار قالوا كيف تقبل أيمان قوم كفار وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعا
 أن القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه اذ لم يأت المدعى بحججة شرعية وهي
 البينة لكن البينة التي هي الحجة الشرعية تارة تكون شاهدين عدلين ذكرين
 وتارة تكون رجلا وامرأتين وتارة أربعة رجال وتارة ثلاثة عند طائفة من
 العلماء وذلك في دعوى افلس من علم له مال متقدم كما ثبت في صحيح مسلم
 قال لا تحل المسألة الا لاحد ثلاثة . رجل تحمل حالة خلت له المسألة حتى
 يصيبها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله خلت له المسألة حتى
 يصيب قواما من عيش . ورجل أصابته فاقحة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجة
 من قومه يقولون لقد أصاب فالآن فاقحة خلت له المسألة حتى يصيب قواما
 من عيش فاسواهن يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا فهذا الحديث
 صحيح في أنه لا يقبل في بينة الاعسار أقل من ثلاثة وهو الصواب الذي
 يتعين القول به وهو اختيار بعض اصحابنا وبعض الشافعية قالوا وليس الاعسار
 من الامور الخفية التي تقوى فيها التهمة باخفاء المال فروع في فيها الزيادة في

البينة بين مرتبة أعلى البيانات ومرتبة أدنى البيانات وتارة تكون الحجة شاهداً ويدين الطالب وتارة تكون امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وأمرأتين عند مالك وأحمد في رواية وأربع نسوة عند الشافعي وتارة تكون رجلاً واحداً في داء الدابة وشهادة الطبيب اذا لم يوجد أثناً كأنما كان عليه أحد ونارة يكون لوثاً ولطخاً مع أيمان المدعين كما في القساممة وامتنازت بكون الإيمان فيها خسین تقلیضاً لشأن الدم كأنما تكون اللعنان بكون الإيمان فيه أربعاً والقساممة يجب فيها القود عنه مالك وأحمد وتوجب الديمة فقط عند الشافعي وأما أهل الرأي فيحلفون فيها المدعى عليه خاصة ويوجبون عليه الديمة من تحليفه. قلت وتارة تكون الحجة نكولاً فقط من غير رد المبين . وتارة تكون يميناً مردودة مع نكولاً المدعى عليه كأنما قضى الصحابة بهذا وهذا . وتارة تكون علامات يصفها المدعى يعلم بها صدقه كالعلامات التي يصفها من سقطت منه لقطة لواحدتها فيجب حيئتها الدفع اليه بالصفة عند الإمام أحمد وغيره ويجوز عند الشافعي ولا يجب وتارة تكون شهراً بينا يدل على ثبوت النسب فيجب الحاق النسب به عند جمهور من السلف والخلاف كأنما في القافة التي اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم بها الصحابة من بعده . وتارة تكون علامات يختص بها أحد المتدعين فيقدم بها كأنما عليه الإمام أحمد في المكرى والسكنى يتداعيان دفيناً في الدار فيصفه أحدهما فيكون له معه يمينه . وتارة تكون علامات في بدن المقيط يصفه بها أحد المتدعين فيقدم بها كأنما عليه أحمد . وتارة تكون قرآن ظاهره يحكم بها للمدعى مع يمينه كأنما تنازع الخياط والنجار في آلات صناعتهما حكم بكل آلة من تصلح له عند الجمهور وكذلك إذا تنازع الزوجان في متاع البيت حكم للرجل بما يصلح له وللمرأة

بما يصلاح لها ولم ينazu فـ ذاك الا الشافعى فـ انه قـ عمـة الرـ جـل وـ ثـابـه
 بينـه وـ بـيـنـ المـرـأـة وـ كـذـلـكـ قـسـمـ خـفـ المـرـأـة وـ حـلـقـها وـ مـغـزـها بـيـنـها وـ بـيـنـ الرـجـل
 وـ أـمـاـ الجـهـورـ كـالـكـ وـ أـمـدـ وـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـانـهـ نـظـرـواـ إـلـىـ الـقـرـائـنـ الـظـاهـرـةـ وـ الـظـنـ
 الـغـالـبـ الـمـلـتـحـقـ بـالـقـطـعـ فـيـ اـخـتـصـاصـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ بـماـ يـصـاحـ لـهـ وـ رـأـواـ أـنـ
 الدـعـوـيـ تـرـجـعـ بـماـ هـوـ دـوـنـ ذـلـكـ بـكـثـيرـ كـالـيدـ وـ الـبـرـاءـ وـ الـنـكـولـ وـ الـمـيـنـ
 الـمـرـدـوـدـةـ وـ الـشـاهـدـ وـ الـمـيـنـ وـ الـرـجـلـ وـ الـمـرـأـيـنـ فـيـ شـيرـ ذـلـكـ ظـنـاـ تـرـجـعـ بـهـ
 الدـعـوـيـ وـ مـعـلـومـ أـنـ الـظـنـ الـخـاصـلـ هـاـهـنـاـ أـقـوىـ بـرـاتـ كـثـيرـةـ مـنـ الـظـنـ
 الـخـاصـلـ بـتـلـكـ الـأـشـيـاءـ وـ هـذـاـ مـمـاـ لـيـكـنـ جـحـدـهـ وـ دـفـهـ
 وـ قـدـ نـصـبـ اللـهـ سـبـحـانـهـ عـلـىـ الـحـقـ الـمـوـجـودـ وـ الـشـرـوـعـ عـلـامـاتـ وـ أـمـارـاتـ تـدـلـ عـلـيـهـ
 وـ تـبـيـنـهـ قـالـ تـعـالـىـ وـ أـقـيـ فيـ الـأـرـضـ رـوـاـيـيـ آـنـ تـيـدـ بـكـ وـ أـنـهـارـاـ وـ سـبـلـاـ لـعـلـكـمـ تـتـدـونـ
 وـ عـلـامـاتـ وـ بـالـنـجـمـ هـمـ يـهـتـدـونـ .ـ وـ نـصـبـ عـلـىـ الـقـبـلـةـ عـلـامـاتـ وـ أـدـلـةـ وـ نـصـبـ
 عـلـىـ الـإـيمـانـ وـ النـفـاقـ عـلـامـاتـ وـ أـدـلـةـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ اـذـ رـأـيـمـ
 الرـجـلـ يـعـتـادـ الـمـسـجـدـ فـاـشـهـدـواـ لـهـ بـالـإـيمـانـ بـعـلـمـ اـعـتـيـادـ شـهـودـ الـمـسـجـدـ مـنـ
 عـلـامـاتـ الـإـيمـانـ وـ جـوـزـ لـنـاـ أـنـ نـشـهـدـ بـالـإـيمـانـ صـاحـبـهـ مـسـتـنـدـيـنـ إـلـىـ تـلـكـ الـعـلـامـةـ
 وـ الشـهـادـةـ أـنـاـتـكـونـ عـلـىـ الـقـطـعـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـارـةـ تـفـيـدـ الـقـطـعـ وـ تـسـوـعـ
 الشـهـادـةـ .ـ وـ قـالـ آـيـةـ الـمـنـافـقـ ثـلـاثـ وـ فـيـ لـفـظـ عـلـامـةـ الـمـنـافـقـ ثـلـاثـ اـذـ حـدـثـ
 كـذـبـ وـ اـذـ وـعـدـ أـخـلـفـ وـ اـذـ أـتـمـ خـنـ .ـ وـ فـيـ السـنـنـ ثـلـاثـ مـنـ عـلـامـاتـ
 الـإـيمـانـ الـكـفـ عـمـنـ قـالـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ .ـ وـ الـجـهـادـ مـاضـ مـنـذـ بـعـثـيـ اللـهـ إـلـىـ
 أـنـ يـقـاتـلـ آـخـرـ أـمـتـيـ الـدـجـالـ لـاـ يـبـطـلـهـ جـوـرـ جـائزـ وـ لـاـ عـدـلـ عـادـلـ .ـ وـ الـإـيمـانـ
 بـالـأـقـدارـ .ـ وـ قـدـ نـصـبـ تـعـالـىـ الـآـيـاتـ دـالـةـ عـلـيـهـ وـ عـلـىـ وـحـدـانـيـتـهـ وـ أـسـماءـهـ
 وـ صـفـانـهـ فـكـذـلـكـ هـىـ دـالـةـ عـلـىـ عـدـهـ وـ أـحـكـامـهـ وـ آـيـةـ مـسـتـازـمـةـ لـمـ دـلـولـهـاـ

لا تنفك عنها خفيث وجد المازوم وجد لازمه فإذا وجدت آية الحق ثبت
 الحق ولم يختلف ثبوته عن آيته وأمارته والحكم بغيره يكون حكماً بالباطل
 وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده العلامات في الأحكام
 وجعلوها مبينة لها كما اعتبر العلامات في اللقطة وجعل صفة الواصف لها
 آية وعلامة على صدقه وأنها له. وقال جابر رضي الله عنه: فلان التمس منك
 آية فضع يدك على ترقوته فنزل هذه العلامة منزلة البينة التي تشهد أنه اذن
 له أن يدفع له ذلك كأنزل الصفة للقطة منزلة البينة بل هذا نفسه بينة إذ البينة
 ما يبين الحق من قول وفعل ووصف وجعل الصحابة رضي الله عنهم الجبل
 عالمة وآية على الزنا خدوا به المرأة وإن لم تقر ولم يشهد عليها أحد بل جعلوا
 الجبل أصدق من الشهادة وجعلوا رائحة الحشر وقيتها لها آية وعلامة على شربها
 بمنزلة الأقرار والشهدين وجعل النبي صلى الله عليه وسلم نحر كفار قريش
 يوم بدر عشر جزر أو تسع آيات وعلامة على كونهم مابين الألف والتسعين
 فأخبر عنهم بهذا القدر بعد ذكر هذه العلامة وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
 كثرة المال وقصر مدة انفاقه آية وعلامة على كذب المدعى لذهابه في النفقه
 والنواب في قصة حبي بن أخطب وقد تقدمت وأجاز العقوبة بناء على هذه
 العلامة واعتبر العلامة في السيف وظهور أثر الدم به في الحكم بالساب
 لأحد المتدعين ونزل الإثرب منزلة بينة واعتبر العلامة في ولد الملاعنة وقال
 إنظروها فإن جاءت به كذا وكذا فهو مللال بن أمية وإن جاءت به على نعمت
 كذا وكذا فهو للذى رميته به فأخبر أنه للذى رميته به لهذه العلامات
 والصفات ولم يحكم به له لأنه لم يدعه ولم يقر به ولا كانت الملاعنة فراساً
 له واعتبر انبات الشعر حول القبل في البلوغ وجعله آية وعلامة له فكان

يقتل من الأسرى يوم قريظة من وجدت فيه تلك العالمة ويستبيق من
 لم تكن فيه ولهذا جعله طائفه من الفقهاء كالشافعى عالمة في حق الكفار
 خاصة وجعل الحيض عالمة على براءة الرحم من الحمل بفروز وطى الامة
 المسيحية اذا حاضت حيضة لوجود عالمة خلواها من الحمل فلما منع من وطى
 الامة الحامل وجوز وطئها اذا حاضت كان ذلك اعتباراً لهذا العالمة والامارة
 واعتبر العالمة في الامر الذى تراه المرأة ويستبه عليها هل هو حيضر او استحاضة
 واعتبر العالمة فيه بوقته ولو نه وحكم بكونه حيضاً بناء على ذلك وهذا في
 الشرعية أكثر من أن يحصر ويستوفى شواهده فلن أهدراً الامارات والعلامات
 في الشرع بالكلية فقد عطل كثيراً من الاحكام وضعف كثيراً من الحقوق
 والناس في هذا الباب طرفاً ووسط قال شيخنا رحمة الله وقد وقع فيه
 من التفريط من بعنه ولاة الامور والمدوان من بعضهم ما أوجب الجهل
 بالحق والظلم للخلق وصار لفظ الشرع غير مطابق لمعنى الاصلي بل لفظ
 الشرع في هذه الاذمنة ثلاثة اقسام الشرع المنزل وهو الكتاب والسنة
 واتباع هذا الشرع واجب ومن خرج عنه وجب قتاله ويدخل فيه أصول
 الدين وفروعه وسياسة الاصراء وولاة المال وحكم الشاكم ومشيخة الشيوخ
 وولاة الحسبة وغير ذلك فكل هؤلاء عليهم أن يحكموا بالشرع المنزل ولا
 يخرجوا عنه «والشرع المتأول وهو موارد النزاع والاجتهد بين الآئمه فن
 أخذ بما يسوع في الاجتهد أقر عليه ولم يجب على جميع الناس موافقته الابمحجة
 لامرأة لها من كتاب الله وسنة رسوله . والثالث الشرع المبدىء مثل ما يثبت
 بشهادات الزور ويحكم فيه بالجهل والظلم أو يؤمر فيه باقرار باطل لاصناعه حق
 مثل قائم المريض أن يقر لوارث بما ليس له ليبطل به حق بقية الورثة والامر

بذلك حرام والشهادة عليه محمرة والحاكم اذا عرف باطن الامر وانه غير مطالب بالحق فحكم به كان جائزاً آثماً وان لم يعرف باطن الامر لم يأثم فقد قال سيد الحكم صلوات الله وسلامه عليه في الحديث المتفق عليه (انكم تختصرون الى ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض فأقضي بنحو مما أسمع فن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فاما أقطع له قطعة من النار)

— (فصل) —

القسم الثاني من الدعاوى دعاوى التهم وهي دعوى الجنابة والافعال المحمرة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والقذف والدوان فهذا ينقسم المدعي عليه فيه الى ثلاثة اقسام فان المتهم إما أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة . أو فاجر امن أهلهما . أو مجہول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله . فان كان بريئاً لم يجز عقوبته اتفاقاً واحتلفوا في عقوبة المتهم له على قولين أحدهما يعاقب صيانة لسلط اهل الشر والدوان على اعراض البراءة .

قال مالك وأشباعه رحمهما الله لأدب على المدعي الا أن يقصد أذية المدعي عليه وعيبه وشتمه فيؤدب . وقال أصبغ بؤدب قصد أذيته أولم يقصد وهل يختلف في هذه الصور فان كان المدعي قد الله لم يخالف عليه وان كان حقاً لأديبي فقيه قولهان مبنيان على سمع الدعاوى فان سمعت الدعاوى أحلف له والآم يخالف والصحيح انه لا تسمع الدعاوى في هذه الصور ولا يخالف المتهم ثلا يطرق الاراذل والاشرار الى الاستهانة بأهل النضل والاخطر . كما تقدم من ان المسلمين يرون ذلك فيبيحـ

— فصل —

القسم الثاني أن يكون المتهم مجہول الحال لا يعرف بير ولا بجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الاسلام والمنصوص عليه عند اکثر الائمة أنه يحبسه القاضي والولي . هكذا نص عليه مالك وأصحابه وهو منصوص الامام أحمد ومحقق أصحابه وذكره أصحاب أبي حنيفة وقال الامام أحمد قد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة قال أحمد وذلك حتى يتبيان للحاكم أمره وقد روى أبو داود في سننه وأحمد وغيرها من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة قال على بن الدينى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح . وفي جامع الخلال عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوما ولية والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك فانهم متفقون على ان المدعى اذا طلب المدعى عليه الذي يسوع احضاره وجب على الحاكم احضاره الى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ويحضره من مسافة العدوى التي هي عند بعضهم بري . وهو ما لا يمكن النزاهب اليه الوضي في يومه كما يقوله بعض أصحاب الامام الشذى وأحمد وهو رواية عن أحمد وعند بعضهم يحضره من مسافة القصر ودى سيرة يومين كما هو الرواية الاخرى عن أحمد ثم لما قد يكون مشغولا عن تجليل الفصل وقد يكون عند حكومات سابقة فيكون المطلوب محبوسا موقتا من حين يطاب الى أن يفصل بينه وبين خصميه وهذا حبس بدون التهمة في التهمة أولى فان الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق وإنما هو تقويق الشخص ومنه من التصرف بنفسه

سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له . ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيرا كما روى أبو داود وابن ماجه عن المحرمس بن حبيب عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغيريم لي فقال لي الزمه ثم قال يا أبا بني تميم ما تريدان تفعل بأسيرك وفي رواية ابن ماجه ثم مر بي آخر الهازف قال ما فعل أسيرك يا أبا بني تميم وهذا كان هو الحبس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم ولكن لما انتشرت الرعية في زمان عمر بن الخطاب اتباع عمه داراً وجعلها سجنًا يحبس فيها ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم هل يتخذ الإمام حبسًا على قولين فمن قال لا يتخذ حبسًا قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خليفة بعده حبس ولكن يعوقه بمكان من الامكنة أو يقام عليه حافظ وهو الذي يسمى الترسيم أو يأمر غيريه بملازمته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال له أن يتخذ حبسًا قال قد اشتريه عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف وجعلها حبسًا ولما كان حضور مجلس الحكم تعويذة من جنس الحبس تنازع العلماء هل يحضره الخصم المطلوب ب مجرد الدعوى أم لا يحضر حتى يبين المدعى أن للدعوى أصلًا على قولين هما روایتان عن أَحْمَدَ وَالْأُولَى قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالثَّانِي قَوْلُ مَالِكٍ

— ﴿ فصل ٢ ﴾ —

ومنهم من قال الحبس في التهم إنما هو لوالى الحرب دون القاضي وقد ذكر هذا طائفه من أصحاب الشافعى كأبى عبد الله الزبيرى والماوردي وغيرها وطالفة من أصحاب أَحْمَدَ من المصنفين في آداب القضاة وغيرهم

وأختلفوا في مقدار الحبس في التهمة هل هو مقدر أو مرجحه إلى اجتهد الوالي
والحاكم على قولين ذكرها الماوردي وأبو يعلى وغيرهما فقال الزبيري هو
مقدر بشهر وقال الماوردي غير مقدر

— فصل —

القسم الثالث أن يكون المتهم معروفاً بالتجور كالسرقة وقطع الطريق
والقتل ونحو ذلك فإذا جاز حبس المجهول خبر هذا أولى قال شيخنا
ابن تيمية وما علمت أحداً من الأئمة أئمة المسلمين يقول أن المدعى عليه
في جميع هذه الدعاوى يحلف ويُرسل بلا حبس ولا غيره نليس هذا على
اطلاقه مذهب لاحد من الأئمة الاربعة ولا غيرهم من الأئمة ومن زعم أن
هذا على اطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطاً فاحشاً مختلفاً لنصوص
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جماعة الأمة وبمثل هذا الفلط الفاحش
تجرأ لولاة على مخالفته الشرع وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة
الامة وتعدوا حدود الله وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج
عنه إلى أنواع من الظلم وأبشع والسياسة جعلها هؤلاء من الشرع وهؤلاء
قسيمة له ومقابلة له وزعموا أن الشرع نافض لا يقوم بمصالح الناس وجعل
أوئلئك ما فهموه من العمومات والاطلاقات هو الشرع وإن تضمن خلاف
ما شهدت به الشواهد والعلامات الصحيحة والطائفة إن مخطئتان على الشرع
أصبح خطأً وافعشه وإنما أتوا من تقصيرهم في معرفة الشرع الذي أنزله
الله على رسوله وشرعيه بين عباده كما تقدم بيانه فإنه أنزل الكتاب بالحق
ليقوم الناس بالقسط ولم يسوغ تكذيب صادق ولا إبطال أمارة وعلامة

شاهدت بالحق بل أمر بالثبت في خبر الفاسق ولم يأمر برد مطلقا حتى قوم
أماره على صدقه فيقبل أو كذبه فيرد فحكمه دائر مع الحق والحق دائرة مع
حكمه أين كان ومع من كان وبأى دليل صحيح كان فتوسعاً كثيراً من هؤلاء في
أمور ظنواها علامات وأمارات أثبتوا بها أحكاماً وقصيراً كثيراً من أولئك عن
أدلة وعلامات ظاهرة ظنواها غير صالحة لاثبات الأحكام

— فصل —

ويُسَوِّغ ضرب هذا النوع من المتهمن كأمر النبي صلى الله عليه وسلم
الزبير بتعذيب المتهمن الذي غيب ماله حتى أقر به في قصة ابن أبي الحقيق
قال شيخنا واختلفوا فيه هل الذي يضربه الوالي دون القاضي أو كلاهما أو
لا يُسَوِّغ ضربه على ثلاثة أقوال . أحدها أن يضربه الوالي والقاضي هذا
قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم منهم أشهب بن عبد العزيز قاضي
بصرة فإنه قال يمتحن بالحبس والضرب ويضرب بالسوط مجردا . والقول
الثاني أنه يضربه الوالي دون القاضي وهذا قول بعض أصحاب الشافعية وأحمد
حكاه التاءيان ووجه هذا أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير
وذلك إنما يكون بعد ثبات أسبابها وتحققها . والقول الثالث أنه يضرب
وهذا قول أصبهن وكثير من الطوائف الثلاثة بل قول أكثرهم لكن حبس
المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول ثم قالت طائفة منهم عمر بن عبد العزيز
ومطرف وابن الماجشون إنه يحبس حتى يموت ونص عليه الإمام أحمد في
المبتدع الذي لم ينته عن بدعته أنه يحبس حتى يموت وقال مالك لا يحبس
إلى الموت

﴿ فصل ٢ ﴾

والذين جعلوا عقوبته للوالي دون القاضي قالوا ولاية أمير الحرب معتمدها المنع من الفساد في الأرض وقع أهل الشر والعدوان وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالجرائم بخلاف ولاية الحكم فان مقصودها ايصال الحقوق الى أربابها قال شيخنا وهذا القول هو في الحقيقة قول بجواز ذلك في الشريعة لكن كل ولي أمر بفعل ما فوض اليه فكما أن ولـي الصدقات يملك من القبض والصرف مالا يملـكه والـي الخراج وعـدسه كذلك والـي الحرب ووليـ الحكم يـفعل كلـ منـهما ما اقتضـته ولاـيـتهـ الشـرـعـيةـ مع رعاـيةـ العـدـلـ وـالتـقـيـدـ بـالـشـرـيـعـةـ

﴿ فصل ٣ ﴾

وأمامـعـقوـبةـ منـ عـرـفـ أنـ الحـقـ عنـهـ وـقـدـ جـحـدـهـ فـتـنـقـ عـلـيـهاـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ لـاـ نـزـاعـ بـيـنـهـمـ انـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ حـقـ لـيـسـ فـيـهـ حـبـسـ فـرـدـعـهـ الـجـبـالـ حـتـىـ يـخـرـجـ مـاـعـلـيـهـ قـالـ فـنـ وـجـبـ اـحـضـارـهـ مـنـ النـفـوسـ وـالـأـمـوـالـ اـسـتـحـقـ الـمـعـتـنـعـ مـنـ اـحـضـارـهـ الـعـقـوـبةـ وـأـمـاـ اـذـ كـانـ اـحـضـارـهـ اـلـيـ مـنـ يـظـلـمـ اوـ اـحـضـارـ المـالـ اـلـيـ مـنـ يـأـخـذـهـ بـغـيـرـ حـقـ فـهـذـاـ لـاـ يـجـبـ وـلـاـ يـجـوزـ فـانـ الـاعـانـهـ عـلـىـ الـظـلـمـ

﴿ فصل ٤ ﴾

وـالـمـعـاصـيـ ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ نـوـعـ فـيـهـ حـدـ وـلـاـ كـفـارـةـ فـيـهـ كـالـنـاـوـ السـرـقةـ وـشـرـبـ الـخـرـ وـالـقـذـفـ وـهـذـاـ يـكـفـيـ فـيـهـ الـحـدـ عـنـ الـجـبـسـ وـالـتـعـزـيرـ وـنـوـعـ فـيـهـ كـفـارـةـ وـلـاـ حـدـ فـيـهـ كـالـجـمـاعـ فـيـ الـاحـرـامـ وـنـهـارـ رـمـضـانـ وـوـطـيـءـ الـمـظـاهـرـ مـنـاـقـبـ الـتـكـفـيرـ

فهذا يكفي فيه الكفاره عن الحد وهل تكفي عن التعزير فيه قولان للفقهاء
وها لاصحاب احمد وغيرهم ونوع لا كفاره فيه ولا حد سرقة مالا قطع
فيه واليمين الغوس عند احمد وأبي حنيفة والنظر الى الأجنبية ونحو ذلك
فهذا يسوغ فيه التغیر وجوياً عند الاكثرین وجوازاً عند الشافی . ثم ان
كان الضرب على ترك واجب مثل أن يضرب ليؤدب به فهذا لا يقدر بل
يضرب يوماً فان فعل الواجب والا ضرب يوماً آخر بحسب ما يحتمله ولا
يزيد في كل مرّة على مقدار أعلى التعزير

وقد اختلف الفقهاء في مقدار التغیر على أقوال (أحدها) انه بحسب
المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيهولي الامر (الثاني) وهو أحسنها أنه
لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها فلا يبلغ بالتعزير على النظر وال مباشرة
حد الزنا ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ولا على الشتم بدون
القذف حد القذف وهذا قول طائفة من أصحاب الشافی وأحمد
(والقول الثالث) انه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إما أربعين وإما ثمانين
وهذا قول كثير من أصحاب الشافی وأحمد وأبي حنيفة (والقول الرابع)
انه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط وهو أحد الأقوال في مذهب
احمد وغيره وعلى القول الاول هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل فيه قولان
(أحدها) يجوز كقتل الماسوس المسلم اذا اقتضت المصلحة قتله
وهذا قول مالك وبعض أصحاب احمد واختاره ابن عقيل وقد ذكر بعض
اصحاب الشافی وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية الى البدعة كالتجهم والرفض
وانكار القدر

وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدري لانه كان داعية الى

بدعته وهذا مذهب مالك رحمه الله وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل الوطلي إذا أكرمن ذلك تعزيزاً وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ولا القصاص في هذا وصاحباه يخالفانه في المسألتين وهم مع جهور الأمة «والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم يوافق القول الأول فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بجبله الذي وطئه جارية امرأته وقد أحملها له مائة وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أمر بجبله من وجد مع امرأة أجنبية في فراش مائة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الذي زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة ثم في اليوم الثاني مائة ثم في اليوم الثالث مائة وعلى هذا يحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم من شرب المخمر فاجلوه فإن عاد فاجلوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأمر بقتله إذا أكثر منه ولو كان ذلك حداً لا مر به في المرة الأولى وأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه وأنكره نى ضرب ليقربه فهذا لا يrib فيه فإنه ضرب لبؤدي الواجب الذي يقدر على وفاته كما في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل خير على الصفراء والبيضاء سأله زيد بن شعبة عم حي بن أخطب فقال أين كنز حبي فقال يا محمد اذهبته النفقات فقال للزبير دونك هذا فمسه الزبير بشيء من العذاب فدخلهم عليه في خربة وكان حلياً في مسک ثور فهذا أصل في ضرب المتهم

(فصل في الطرق التي يحكم بها الحكم)

الحكم قسمان أثبات والزام فالاثبات يعتمد الصدق والإلزام يعتمد العدل (وتمت كلمات ربكم صدقأً وعدلاً) وكلا القسمين له طرق متعددة

﴿أحدها﴾ اليد المجردة التي لا تفتقر الى يمين وذلك في صور . منها اذا كان وصيّاً على طفل أو مجنون وفي يده شيء انتقل اليه عن أبيه كان مجرد اليد كافياً في الحكم به له من غير يمين لا على الطفل ولا على الوصي . أما الطفل فلعدم صحة اليدين منه . وأما الوصي فلانه ليس المدعى عليه في الحقيقة ولا يتوجه عليه اليدين . ومنها أن يدعى كفنا على ميت أنه له ولا ينثة فيقضي بالكفن لمن هو عليه من غير يمين . ومنها أن يدعى على صاحب اليد دعوي يكذبه فيها الحس فلا يختلف له صاحب اليد ولا تسمع دعواه كما اذا ادعى على من في يده عبد أنه ابنه وهو أكبر من المدعى وهذا لأن اليدين إنما تشرع في جانب من رجح جانبه مع احتمال كونه مبطلاً فإذا لم يحتمل ذلك لم يكن في اليدين فائدة

﴿فصل﴾

﴿الطريق الثاني﴾ الانكار المجرد قوله صور ﴿أحدها﴾ اذا ادعى رجل دينًا علي ميت أو أنه أوصي له بشيء وللميت وصي بقضاء دينه وتنفيذ وصاياته فأنكر فان كان للمدعى بينة حكم بها وإن لم تكن له بينة وأراد تحريف الوصي على نفي العلم لم يكن له ذلك لأن مقصود التحريف أن يقضى عليه بالنكول اذا امتنع من اليدين والوصي لا يقبل اقراره بالدين والوصية ولو نكل لم يقض عليه فلا فائدة في تحريفه ولو كان وارثاً استخلف وقضى بنكوله . ومنها أن يدعى على القاضي انه ظلمه في الحكم أو على الشاهد أنه تعمد الكذب أو اخاطر أو ادعى عليه مايسقط شهادته لم يخالف لارتفاع منصبها عن التحريف . ومنها دعوى الرجل على المرأة النكاح ودعواها عليه الطلاق ودعوى كل منها

الرجعة ودعوى الامة أن سيدها أولدها ودعوى المرأة أن زوجها آلي منها
ودعوى الرق والولاء والقود وحد القذف وعن أحمد أنه يستحلف في الطلاق
والإيلاء والقود والقذف عنه أنه يستحلف إلا فيما لا يقضي فيه بالنكول .
قال في رواية أبي القاسم لا أرى المين في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود
لأنه ان نكل لم أقبله ولم أحدهه ولم أدفع المرأة اليه وظاهر ما نقله الخزقي انه
يستحلف في الكل وإذا امتنع من المين حيث قلنا يستحلف قضينا بالنكول
في الجميع الا في القود في النفس خاصة وعنده لا يقضي بالنكول الا في الاموال
خاصة وكل ناكلا لا يقضى عليه فهو يخلي أو يحبس حتى يقر أو يحلف على وجهين
ولا يستحلف في العبادات ولا في الحدود . فإذا قلنا لا يستحلف في هذه
الأشياء لم يقض فيها بالنكول علي ظاهر كلام أحمد وتعميله وإذا استحلف له
فإن قضينا عليه بالنكول في كل موضع ليكون للمين فائدة حتى في قود الاطراف
ولا يقضى بقود النفس وإن استحقناه لأن النكول وان جري مجرى الإقرار
ليس باقرار صحيح صريح فلا يراق به الدم ب مجرد ولا مع عين المدعى الا
في القساممة الموث وإذا قلنا يستحلف ولا يقضى بالنكول في غير الاموال
كان فائدة الاستحلاف حبسه إذا أبي الحلف في أحد الوجهين وفي الآخر
يخل سبله لانه لا يقضى عليه بالنكول ولم يثبت عليه ما يعاقب بالضرب
والحبس حتى يفعله فإنه يتحمل أن يكون المدعى محاناً وأن يكون مبطلاً فكيف
يعاقب المدعى عليه ب مجرد دعواه وطلب عينه وتكون فائدة المين على هذا

انقطاع الخصومة والمطالبة



ـ فصل

وقد استثنى من عدم التحليف في الحدود صورتان ﴿ احداها ﴾ اذا
قذفه فطلب حد القذف فقال القاذف حقوه أنه لم يزن فذكر أصحاب
الشافعي فيه وجهين قال في الروضة الاصح انه يخلف ﴿ والصورة الثانية ﴾
أن يكون المقدوف ميتا وأراد القاذف تحليف الوارث أنه لم يعلم زنا مورثه
فله ذلك وحكي عن نص الشافعي رحمه الله

والصحيح قول الجمهور أنه لا يخلف بل القول بتحليفه في غاية السقوط
فإن الحد يجب بقذف المستور الذي لم يظهر زناه وليس من شرطه ان
لا يكون قد زنى في نفس الامر ولهذا لا يسأله الحكم عن ذلك ولا يجوز له
سؤاله ولا يجب عليه الجواب وفي تحليفه تعریضه للكذب والهين القموس ان
كان قد ارتكب ذلك أو تعریضه لقضیة نفسه واقراره بما يوجب عليه
الحد أو قضیته بالنكول الجاری مجری الاقرار واتهامك عرضه لقادحين
المزقین لأعراض المسلمين والشريعة لا تأني بشيء من ذلك ولذلك لم يقل
أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة بتحليف المقدوف أنه لم يزن ولم يجعلوا
ذلك شرطا في اقامة الحد فالقول بتحليفه في غاية البطلان وهو مستلزم
لما ذكرناه من المحاذير لا سيما ان كان قد فعل شيئاً من ذلك ثم تاب منه
ففي الزامه التحليف تعریضه له تکيّة نفسه أو اهدار عرضه ولهذا كان الصواب
قول أبي حنيفة ان البكر اذا زالت بكارتها بالزنا فاذنها الصمات لا نالوا
اشترطنا نطقها لكننا قد أزمناها بقضیة نفسها وهتك عرضها بل اذا اكتفى
من البكر بالصمات لحيثها فلان يكتفى من هذه بالصمات بطريق الاولى ولأن

حياءها من الاطلاع على زناها أعظم بكثير من حيائها من كلة نعم التي لا تندم بها ولا تعاب ولا سيما ان كانت قد اكرهت على الزنا بل الاكتفاء من هذه بالصمات أولى من الاكتفاء به من البكر فهذا من محاسن الشريعة وكما

وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذن البكر الصمات واذن الثيب الكلام المراد به الثيب التي قد علم أهلها والناس أنها ثيب فلا تستحب من ذلك ولهذا لو زالت ثيوبها بأصبح أو وئمة لم تدخل في لفظ الحديث ولم تغير بذلك صفة إدتها مع كونها ثياب فالذى أخرج هذه الصورة من العموم أولى أن يخرج الأخرى والله أعلم

سورة

﴿فصل﴾

ومما لا يختلف فيه اذا ادعى البالغ بالاحتلام في وقت الامكان صدق بلا عين وكذلك لو ادعى عليه فقال أنا صبي بعد وهو محتمل لم يختلف ولو ادعى عامل الزكاة على رجل أن له نصابا وطاب زكاته لم يختلف على نفي ذلك ولو أقر فادعي العامل أنه لم يخرج زكاته لم يختلف على نفي ذلك قال الامام أحمد لا يختلف الناس على صدقائهم

سورة

﴿فصل﴾

ولليمين فوائد منها تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكذب فيحمله ذلك على الافرار بالحق . ومنها القضاء عليه بنكوله عنها على ما تقدم . ومنها انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال وتخليص كل من الخصميين من ملازمة الآخر ولكنها لا تسقط الحق ولا تبرئ الدمة باطننا ولا ظاهراً فلو أقام

المدعى بيته بعد حلف المدعى عليه سمعت وقضى بها وكذا لو ردت المدين على المدعى فتكل ثم أقام المدعى بيته سمعت وحكم بها . ومنها أثبات الحق بها اذا ردت على المدعى أو أقام شاهدا واحدا . ومنها تعجيل عقوبة الكاذب المنكر لما عليه من الحق فان المدين القموس تدع الديار بلا قع فيشتفي بذلك المظلوم عوض ما ظلمه باضاعة حقه والله أعلم

﴿ فصل ٥ ﴾

ومنها أن تشهد قرآن الحال بکذب المدعى فذهب مالك أنه لا يلتفت إلى دعواه ولا يخالف له وهذا اختيار الاصطخري من الشافعية وينخرج على المذهب مثله وذلك مثل أن يدعى الدني استئجار الامير أو ذي الهيئة والقدر لعلف دوابه وكنس باه ونحو ذلك

وسمعت شيخنا العلامة قدس الله روحه يقول كنا عند نائب السلطنة وأنا إلى جانبه فادعى بعض الحاضرين أن له قبلى وديعة وسأل إجلالى معه وأحلافى فقلت لقاضي المالكية وكان حاضراً أتسوغ هذه الدعوى وتسمع فقال لا فقلت فما ذهبتك في ذلك قال تعزير المدعى قلت فاحكم بذهبتك

﴿ فأقيم المدعى وأخرج ﴾

﴿ فصل ٦ ﴾

﴿الطريق الثالث﴾ أن يحكم باليد مع المدين صاحبها كما إذا ادعى عليه عيناً في يده فأنكر فسأل أحلافه فإنه يختلف وترك في يده لترجح صاحب اليد ولهذا شرعت المدين في جمهته فان المدين شرع في جنبه أقوى المتدعين هذا اذا لم تکذب اليد القرآن الظاهره فان کذبها لم يلتفت إليها وعلم أنها يد مبطلة

وذلك كما اذا رؤى انسان يudo وبيده عمامة وعلى رأسه عمامة وآخر خلفه يطبله حاسر الرأس من ليس شأنه أن يمشي حاسر الرأس فانا نقطع أن العمامه التي بيده للآخر ولا يلتفت الي تلك اليدي ويجب العمل قطعاً بهذه القرائين فان العلم المستفاد منها أقوى بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليدي بل اليدي هنا لا تقييد ظنناً البتة . فكيف تقدم على ما هو مقطوع به أو مقطوع به . وكذلك اذا رأينا رجلاً يقود فرساً بسرجه وجامه وآلته ركوبه وليس من مرآكه في العادة ووراءه أمير ماش أو من ليس من عادته المشي فانا نقطع بأن بيده مبطلة

وكذلك المتهم بالسرقة اذا شوهدت العمالة معه وليس من أهلها كما اذا رؤى معه القماش والجواهر ونحوها مما ليس من شأنه فادعى أنه ملكه وفي بيده لم يلتفت الي تلك اليدي وكذلك كل يد تدل القرآن الظاهره التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطلة لاحكم لها ولا يقضي بها فإذا قضينا باليدي فانما نقضي بها اذا لم يعارضها ما هو أقوى منها وإذا كانت اليدي ترفع بالنکول وبالشاهد الواحد وباليمين المردودة فلان ترفع بما هو أقوى من ذلك بكثير بطريق الاولى فهذا مما لا يرتاب فيه أنه من أحكام العدل الذي بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه ووضعه بين عباده . فالإيدي ثلاثة . يد يعلم أنها مبطلة ظالمة فلا يلتفت إليها . الثانية يد يعلم أنها محقة عادلة فلا تسمع الدعوى عليها كمن يشاهد في يده دار يتصرف فيها بأنواع التصرفات من عمارة وخراب واجارة واعتارة مدة طويلة من غير منازع ولا مطالب مع عدم سلطونه وشوكته جاء من ادعى أنه غصبهها منه واستولى عليها بغير حق وهو يشاهد في هذه المدة الطويلة ويعكّنه طلب خلاصها منه ولا يفعل ذلك

فهذا مما يعلم فيه كذب المدعى وأن يد المدعى عليه محققة . هذا مذهب مالك وأصحابه أهل المدينة وهو الصواب قالوا اذا رأينا رجلا حائزاً لدار متصرفاً فيها مدة سنتين طويلاً بالبناء والهدم والاجارة والعمارة وهو ينسبها الى نفسه ويضيفها الى ملكه وانسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يذكر أن له فيها حقاً ولا مانع يمنعه من مطالبه من خوف سلطان أو نحوه من الضرر الشائع من المطالبة وليس بينه وبين المتصرف في الدار قربة ولا شركه في ميراث وما أشبه ذلك مما يتسامح فيه القرابات والضمير بينهم في اضافة أحدهم أموال الشركة الى نفسه بل كان عرياناً عن ذلك أجمع ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعها لنفسه ويريد أن يقيم بينه بذلك فدعواه غير مسموعة أصلافه لاعن بيته وتبقي الدار بيد حائزها لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكتفي العادة فانها مرفوضة غير مسموعة قال تعالى (وأمر بالعرف) وأوجبت الشريعة الرجوع الى العرف عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد وغيره . فكذلك هذا في هذا الموضع وليس ذلك خلاف العادات فان الناس لا يسكنون على ما يجري هذا المجرى من غير عذر . قالوا اذا اعتبرنا طول المدة فقد حدّها ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأصيغ بعشر سنين وربما احتاج لهم بحديث يذكر عن سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حاز شيئاً عشر سنين فهو له وهذا لا يثبت . وأما مالك رحمة الله فلم يوقت في ذلك حداً ورأى ذلك على قدر ما يترك ويجهود فيه الإمام

﴿ الثالثة ﴾ يد يتحمل أن تكون محققة وأن تكون مبطلة فهذه هي التي تسمع الدعوى عليها ويحكم بها عند عدم ما هو أقوى منها فالشارع لا يغير

يدا شهد العرف والحس بكونها مبطلة ولا يهدريدا شهد العرف بكونها متحققة
واليد المختللة يحكم فيها بأقرب الاشياء الى الصواب وهو الاقوي فالاقوي
والله أعلم فالشارع لا يعين مبطلا ولا بعین على معن ويرى في المتشابهات
بأقرب الطرق الى الصواب وأقواها

— ٥ —
﴿٥﴾ فصل

﴿الطريق الرابع والخامس﴾ الحكم بالنكول وحده أو به مع رد
اليمين قال الامام أحمد قدم ابن عمر الى عثمان رضي الله عنه في عبد له فقال له
احلف أنك ما بعلته وبه عيب علمته فأبى ابن عمر أن يخالف فرد عليه العبد
فيقول له الحكم ان لم يخالف والا قضيت عليك ثلاثة فان لم يخالف قضى عليه
وهو اختيار أصحاب احمد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال الاوزاعي وشريح
وابن سيرين والنخعي اذا نكل ردت اليمين على المدعى فان حلف قضى له وهذا
مذهب الشافعى ومالك وقد صوبه الامام احمد واختاره أبو الخطاب وشيخنا
رحمها الله في صورة الحكم بمجرد النكول في صورة كما سند كره وهذا
قول على بن أبي طالب رضي الله عنه

وقد روى الدارقطنى من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق واحتج لهذا القول بأن الشارع شرع
اليمين مع الشاهد الواحد كما سيأتي فلم يكتف في جانب المدعى بالشاهد
وحده حتى يأتي باليمين تقوية لشاهدته قالوا ونكول المدعى عليه أضعف من
شاهد المدعى فهو أولى أن يقوى بين الطالب فان النكول ليس بيئنة ولا
اقرار وهو حجة ضعيفة فلم يقو على الاستقلال بالحكم فإذا حلف مع المدعى

قوى جانبه فاجتمع النكول من المدعى عليه واليمين من المدعى فقام مقام الشاهدين أو الشاهد واليمين قالوا ولهذا لم يحكم على المرأة في اللعان بمجرد نكولها دون يمين الزوج فإذا حلف الزوج ونكلت عن اليمين حكم عليها إما بالحبس حتى تقر أو تلاعن كما يقوله أحمد وأبو حنيفة وإما بالحد كما يقوله الشافعي ومالك وهو الراجح لأن الله سبحانه أنه إذا درأ عنها العذاب بشهادتها أربع شهادات والعذاب المدرء عنها بالتعانه هو العذاب المذكور في قوله «وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين» وهو عذاب الحدوه لهذا ذكره سبحانه معرفاً بالعهد فعلم أن العذاب المعروض ذكره أولاً ولهذا بدأ أولاً بيمان الزوج لقوه جانبه ومكنت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمانها فإذا نكلت لم يكن لأيمانه ما يعارضها فعملت عملها وقوتها نكول المرأة فحكم عليها بأيمانه ونكولها فـ«فـان قـيل» فـكان من الممكن أن يبدأ بأيمانها فـان نكلت حلف الزوج وحدث كما إذا ادعى عليه حقاً فـنكل عن اليمين فـأنها ترد على المدعى ويقضى له فـهلاً شرع اللعان كذلك والمرأة هي المدعى عليه بل شرعت اليمين في جانب المدعى أولاً وهذا لا نظير له في الدعاوى «قـيل» لما كان الزوج قاذفاً لها كان موجب قذفه أن يحدها فـكـن أن يدفع الحـد عن نفسه بالتعانـه ثم طـوابـتـ هـيـ بـعـدـ ذـلـكـ بـأـنـ تـقـرـ أوـ تـلاـعـنـ فـانـ أـقـرـتـ حدـتـ وـانـ أـنـكـرـتـ وـالـتـعـنـتـ درـأـتـ عـنـهـ الحـدـ بـلـعـانـهـ كـمـاـ كـمـاـ لـأـنـ يـدـرـأـ الحـدـ عـنـ نـفـسـهـ بـلـعـانـهـ وـكـانـ الـبـداـءـ بـهـ أـوـلـىـ لـأـنـهـ مـدـعـ وـأـيـمـانـهـ قـائـةـ مـقـامـ الـبـيـنـةـ وـلـكـنـ لـمـ كـانـ دـوـنـ الشـهـودـ الـأـرـبـعـ فـيـ الـقـوـةـ مـكـنـتـ مـنـ دـفـهـاـ بـأـيـمـانـهـ فـانـ أـبـتـ أـنـ تـدـفـهـاـ تـرـجـعـ جـانـبـهـ فـوـجـبـ عـلـيـهـ الحـدـ فـلـمـ تـحـدـ بـمـجـرـدـ التـعـانـهـ وـلـاـ بـمـجـرـدـ نـكـولـهـاـ بـلـ مـجـمـوعـ الـأـمـرـيـنـ وـأـكـدـتـ أـيـمـانـهـ بـكـونـهـ أـرـبـعـاـ كـمـاـ كـمـاـ أـكـدـتـ أـيـانـ الـمـدـعـيـنـ فـيـ الـقـسـامـةـ

بكونها خمسين ولتقوم اليمان مقام الشهود . وفي المسألة قول ثالث وهو لا يقضى بالنكول ولا بازد ولكن يحبس المدعى عليه حتى يجib باقرار أو انكار يختلف معه وهذا قول أَحْمَد وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعي وهذا قول ابن أبي يعلى فانه قال لأدعيه حتى يقر أو يخالف واحتاج لهذا القول بأن المدعى عليه قد وجب عليه أحد الاصرين إما الاقرار وإما الانكار فإذا امتنع من أداء الواجب عليه عوقب بالحبس ونحوه حتى يؤديه قالوا وكل من عليه حق فامتنع من أدائه فهذا سبile والآخرون فرقا بين الموضعين وقالوا ولو ترك ونكوله لأنفسي إلى ضياع حقوق الناس بالصبر على الحبس فإذا نكل عن اليمين ضعف جانب البراءة الأصلية فيه وقوى جانب المدعى فقوى باليمين وهذا كأنه لما قوى جانب المدعين للدم باللوث بدأ بأيمانهم وأكده بالعدد

والمقصود أن الناس اختلفوا في الحكم بالنكول على أقوال (أحددها)
انه من طرف الحكم وهذا قول عثمان بن عفان وقضي به شريح . قال
أبو عبيدة حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
سالم بن عبد الله أن أبا عبد الله بن عمر باع عبد الله بن ثانية درهم بالبراءة
ثم ان صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر الى عثمان بن عفان فقال عثمان لابن
عمر اختلف بالله اتفد بعنته وما به من داء علمته فأباي ابن عمر أن يختلف فرد
عليه العبد وقال ابن أبي شيبة عن شريح عن المغيرة عن الحارث قال نكل
رجل عند شريح قد قضى قضاؤك^(١) وهذا قول الامام أَحْمَد في احدى الروايتين
وقول أبي حنيفة (والقول الثاني) انه لا يقضى بالنكول بل ترد اليمين

(١) قوله قد قضى قضاؤك هذا بالأصل ولتحرر اه

على المدعى فان حلف قضى له والا صرفها . وهذا مروي عن عمر وعلى المقداد بن الاسود وأبى بن كعب وزياد بن ثابت رضى الله عنهم فروى البهقى وغيره من حديث مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي ان المقداد استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم . فلما تقاضاه قال ائمها هي أربعة آلاف خفاصمه الى عمر . فقال المقداد احلف أنها سبعة آلاف . فقال عمر أنصفك فأبى أن يخالف . فقال عمر خذ ما أعطاك ورواه أبو عبيد عن عفان بن سلم عن سلمة . ورواد البهقى من حديث حسين بن عبد الله بن صميرة عن أبيه عن جده عن على رضى الله عنه قال اليمين مع الشاهد وان لم تكن له بينة فاليمين على المدعى عليه اذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعى

وذكر البهقى أيضاً من حديث سليمان بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن مسروق عن اسحاق بن القراء عن الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحكم في المستدرك (فقلت) و محمد بن مسروق هذا ينظر من هو وقال عبد الملك بن حبيب حدثنا أصبع بن الفرج عن ابن وهب عن حياة بن شريح أن سالم بن غيلان التجيبي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كانت له طيبة عند أحد فعليه البينة والمطلوب أولى باليمين فان نكل حلف الطالب وأخذ) وهذا مرسل واحتى لرد اليمين بحديث القسامه وفي الاستدلال به ما فيه فانه عرض على المدعين أولاً واليمين المردودة هي التي تطلب من المدعى بعد نكول المدعى عليه عنها لكن يقال وجه الاستدلال أنها جعلت من جانب المدعى لقوه جاءه باللواث فإذا تقوى جانبه بالنكول شرعت في حقه (القول الثالث) أنه يجبر على اليمين شاء أم أبي بالضرب والحبس ولا يقضى عليه

بنكول ولا رد يمين . قال أصحاب هذا القول ولا ترد اليدين الا في ثلاثة مواضع لا رابع لها (أحدتها) القسامية (والثانية) الوصية في السفر اذا لم يشهد فيها الا الكفار (والثالثة) اذا أقام شاهدا واحدا حلف معه هذا قول ابن حزم ومن وافقه من اهل الظاهر قالوا لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع على القضاء بالنكول ولا باليمين المردودة

وجاء نص القرآن برد اليدين في مسألة الوصية ونص السنة في مسألة القسامية والشاهد واليمين فاقتصرنا على ما جاء به كتاب الله وسنة رسوله ولم نعد ذلك الى غيره . وليس قول أحد حجة سوي المعموم وكل من سواه فلأخذ من قوله ومتروك . وأما قول مالك في الموطأ في باب اليدين مع الشاهد في كتاب الأقضية أرأيت رجلا ادعى على رجل مالاً ليس يحاف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان أبي أن يخلف ونكل عن اليدين حلف طالب الحق ان حقه حق وثبت حقه علي صاحبه . وهذا مالا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا في بلد من البلدان فاي شيء أخذ هذا أم في أي كتاب وجده فإذا أقر بهذا فليقير باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله هذا لفظه . قال أبو محمد بن حزم ان كان خفي عليه قضاة أهل العراق بالنكول فإنه عجب . ثم قوله اذا أقر برد اليدين وان لم تكن في كتاب الله فليقير باليمين مع الشاهد وان لم تكن في كتاب الله فعجب آخر لأن اليدين مع الشاهد ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو في كتاب الله (وما أتاكم الرسول نذروه وما منهاكم عنه فانتهوا)

(قلت) ليس في واحد من الامرين عجب أما حكايته الاجماع فإنه لم يقل انه لا خلاف انه لا يحكم بالنكول بل اذا نكل ورد اليدين حكم له بالاتفاق

فإن فقهاء الامصار على قولين . منهم من يقول يقضي بالنكول . و منهم من يقول اذا نكل ردت اليمين على المدعى فان حلف حكم له فهذا الذى أراد مالك انه اذا ردت اليمين مع نكول المدعى عليه لم يبق فيه اختلاف في بلد من البلدان و ان كان فيه اختلاف شاذ وأما ترجيجه من قوله ان الشاهد واليمين ليس في كتاب الله فتعجب منه ذان المانعين من الحكم بالشاهد واليمين يقولون ليس هو في كتاب الله بل في كتاب الله خلافه وهو اعتبار الشاهدين فقل مالك اذا كنتم تقضون بالنكول ويغفي الناس كلهم بالرد مع النكول وليس في كتاب الله فهو كذلك الشاهد مع اليمين يجب أن يقضي به وان لم يكن في كتاب الله كما دلت عليه السنة فهذا الزام لا يحيد عنه والله أعلم

قال ابن حزم وأما رد اليمين على الطالب اذا نكل المطلوب فاكان في كتاب الله ولا سنة رسوله فيين الامرین فرق کا بين السماء والأرض فيقال بل أرشد اليه كتاب الله وسنة رسوله . أما الكتاب فانه سبحانه شرع الآیات في جانب المدعى اذا احتاج الي ذلك وتعذر عليه اقامة البينة وشهدت القراءن بصدقه کا في اللعن وشرع عذاب المرأة بالحد بنكولها مع يمينه فإذا كان هذا شرعا في الحدود التي تدرأ بالشهادات وقد أمرنا بذلك ما استطعنا فلان نشرع الحكم بها بيمين المدعى مع نكول المدعى عليه في درهم ونوب ونحو ذلك أولى وأحري لكن أبو محمد وأصحابه سدوا علي أنفسهم باب اعتبار المعانى والحكم التي علق بها الشارع الحكم فقاتهم بذلك حظ عظيم من العلم كأن الذين فتحوا على نفوسهم باب الأقىسة والعلل التي لم يشهد لها الشارع بالقول دخلوا في باطل كثير وفاتهـم حق كثير فالطائفةـن في جانب افراط

وتفريط وأما ارشاد السنة إلى ذلك فأنبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين في جانب المدعي إذا أقام شاهدا واحدا لقوة جانبه بالشاهد ومكنته من اليمين
غير بذل خصمته

—
—

﴿٣٥﴾ فصل

وإذا قضى بالشاهد واليمين فالحكم بالشاهد وحده واليمين تقوية وتأكيد
هذا منصوص أَخْمَدَ فلو رجع الشاهد كان الضمان كله عليه قال الجلال في
الجامع باب إذا قضى باليمين مع الشاهد فرجع الشاهد ثم ذكر من روایة
ابن شيس قال سُئل أَخْمَدَ عن الشاهد واليمين تقول به قال إِنَّ لِعُمرَى قيل
لَه فَإِن رجع الشاهد قال تكون الأَلْفَ على الشاهد وحده قيل له كَيْفَ لَا
تَكُونُ عَلَى الطَّالِبِ لَأَنَّه قد استحق بِيَمِينِهِ وَيَكُونُ مَنْزَلَةُ الشَّاهِدِينَ قَالَ لَا
إِنَّمَا هُوَ السَّنَةُ يَعْنِي اليمين وقال الْأَرْمَ سمعت أبا عبد الله سُئل عن رجل
قضى عليه بشهادة شاهدين فرجع أحد الشاهدين قال يلزمك ويرد الحكم
قيل له فَإِنْ قَضَى بالشاهد وَيَعْنِي المدعي ثُمَّ رجع الشاهد فقال ان أَلْفَ الشيءِ
كان على الشاهد لأنَّه إِنَّمَا ثَبَّتَ هُنَّا بِشَهَادَتِهِ لَيْسَ اليمين من الشهادة في
شيءٍ وقال أبو الحارث قلت لا أَخْمَدَ فَإِنْ رجع الشاهد عن شهادته بعده قال
يُضْمِنُ الْمَالَ كَمَا كَانَ الْحَكْمُ وَقَالَ إِنْ شِيس سأَلَتْ أبا عبد الله فَقَاتَ إِذَا
اسْتَحْقَ الرَّجُلُ الْمَالَ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِهِ ثُمَّ رجع الشاهد فقال إِذَا كَانَ
شَاهِدِينَ ثُمَّ رجع شاهد غَرَمَ نَصْفَ الْمَالِ فَإِنْ كَانَتْ شَهَادَةُ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ
الطالبِ ثُمَّ رجع الشاهد غَرَمَ الْمَالَ كَمَا قَالَ نَعَمْ وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ بَحْتَارَ سُئلَ
أَخْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا اسْتَحْقَ الْمَالَ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِهِ ثُمَّ رجع الشاهد

فقال يرد المال فقلت أى شئ معنى المدين فقال قضاء النبي صلى الله عليه وسلم

وقال أحمد بن القاسم قلت لابي عبد الله فان رجع الشاهد عن الشهادة كم يلزم قال المال كله لأنها شاهد وحده قضى بشهادته ثم قال كيف قول مالك فيها قلت لا أحفظه قلت له بعد هذا المجلس ان مالك كان يقول ان رجع الشاهد فعليه نصف الحق لاني انا حكمت بشيئين بشهادة ودينين الطالب فلم أره رجع عن قوله اه وقال الشافعي كقول مالك بناء على أن المدين قامت مقام الشاهد فوق الحكم بهما وأحمد انكر ذلك . وبيهده وجوه منها أن الشاهد حجة الدعوى فكان منفردا بالضمان . ومنها أن المدين قول الخصم وقوله ليس بمحنة على خصميه وانما هو شرط للحكم بغير مجري مطالبة الحكم به . ومنها أنها ولو جعلناها حجة لكننا جعلناها حجة بشهادة الشاهد . ومنها انه لو كانت كالشاهد لجاز تقديمها على شهادته كالشاهد الآخر مع ان في ذلك وجهين لنا والشافعية . قال القاضي في التعليق واحتاج يعني المنازع في القضاء بالشاهد والمدين بأنه لو كانت المدين كشاهد آخر لجاز له ان يقدمها على الشاهد الذي عنده كالو كان عنده شاهدان جاز ان يقدم أيهما شاء قال انا لا نقول انها بمنزلة شاهد آخر ولهذا يتعلق الضمان بالشاهد وانما اعتبرناها احتياطا قال فان قبل ما ذهبت اليه يؤدي الى أن يثبت الحق بشاهد واحد قيل هذا غير ممتنع كما قاله المخالف في الملال في النيم وفي القابلة وهو ضرورة أيضا لأن العاملات تكثر وتتكرر فلا يتحقق في كل وقت شاهدان وقياسها على احتياط الحنفية بالحبس مع الشاهد للاعسار ودين المدعى مع البينة على الغائب قال وأما جواز تقديم المدين على

الشاهد فقال لا تعرف الرواية بمنع الجواز قال ويحتمل ان تقول بجواز أن يخلف أولانم لاتسمع الشهادة وهو قول ابن أبي هريرة ويحتمل انه لا يجوز تقدم اليمين على الشاهد وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن حازم قال اذا ثبت له شاهد واحد حلف وأعطا فائبت اليمين بعد ثبوت الشاهد لأن اليمين تكون في جنبة أقوى المتدعين وإنما تقوى حينئذ بالشاهد ولأن اليمين يجوز أن تترتب على مالا تترتب عليه الشهادة فيكون من شرط تقدم اليمين على شهادة الشاهد لا يعتبر هذا المبني في الشاهدين

ـ فصل ـ

والوضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين المال وما يقصد به كالبيع والشراء وتوابعها من اشتراط صفة في المبيع أو نقد غير نقد البلد والاجارة والجملة والمسافة والمزارعة والمضاربة والشركة والمهبة قال في المحرر والوصية لمين أو الوقف عليه وهذا يدل على أن الوصية والوقف اذا كانا بجهة عامة كالقراء والمساكين أنه لا يكتفى فيهما بشاهد ويعين لاما كان اليمين من المدعى عليه اذا كان . وأما الجهة المطلقة فلا يمكن اليمين فيها وان حلف واحد منهم لم يسر حكم عينه الى غيره وكذلك لو ادعى جماعة انهم ورثوا دينا على رجل وشهد بذلك شاهد واحد لم يستحقوا بذلك حتى يختلفوا جميعهم وان حلف بعضهم استحق حقه ولا يشاركه فيه غيره من الورثة ومن لا يختلف لا يستحق شيئاً فلو أمكن حلف الجميع في الوصية والوقف بأن يوصي أو يوقف على فقراء محله معينة يمكن حصرهم ثبت الوقف والوصية بشاهد وأيضاً لهم ولو انتقل الوقف الى من بعدهم لم يمنع ذلك شهادة

بشهادة المعينين أولاً كما لو وقف على زيد وحده ثم على القراء والمساكين
بعده ثبت الوقوف بشهادته وانتقل إلى من بعده بحكم الثبوت الأول ضمناً
وبعدها

وقد ثبت في الأحكام التبامية وينتشر في الأصل المقصود وشوواهده
معروفة وما يثبت بالشاهد واليمين الفضوب والعواري والوديمة والصلح
والاقرار بالمال أو ما يوجب المال والحوالة والإبراء والمطالبة بالشفعية واسقاطها
والقرض والصداق وعوض الخصم ودعوى رق مجاهول النسب وتسمية المهر

— فصل —

وفي الجنایات الموجبة للإلزام كالخطأ وما لا قصاص فيه من جنایات العمد
كالهداشة واللامؤمة والجأفة وقتل المسلم الكافر والحر العبد والصبي والجنون
والعتق والوكالة في المال والإصاء إليه ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه
ودعوى الاسير اسلاماً سابقاً منع رقه روایتان ﴿ احدهما ﴾ أنه يثبت بشاهد
ويدين ورجل وامرأتين ﴿ والثانية ﴾ لا يثبت إلا برجائين ولا يشترط كون
الحالف مسلماً بل يقبل عينه مع كفره كالوكان يدعى عليه . قال أبو الحارث
سئل أَحْمَدُ عَنِ الْفَاسِقِ وَالْعَبْدِ إِذَا أَقَمَ شَاهِدًا وَاحِدًا قَالَ حَلْفُهُ وَأَعْطِيهِ دُعْوَاهُ
(قلت) لَهُ فَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ عَدْلًا وَالْمُدْعِي عَلَيْهِ غَيْرَ عَدْلٍ قَالَ فَإِنْ كَانَ الْمُدْعِي غَيْرَ
عَدْلٍ أَوْ كَانَتْ اُمْرَأَةً أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَىً أَوْ مُجْوسِيًّا إِذَا ثَبَتَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ
حَلْفُ وَأَعْطِيَ مَا ادْعَى وَهُلْ يَشْرُطُ أَنْ يَحْلِفَ الْمُدْعِي عَلَى صَدْقَ شَاهِدِهِ
فَيَقُولُ مَعَ عَيْنِهِ وَانْ شَاهِدٌ صَادِقٌ وَالصَّحِيفَ الشَّهُورَانِ لَا يَشْرُطُ لِعدَمِ الدَّلِيلِ
الْمُوجِبِ لَا شَرْطَ لَهُ وَلَا نَعْيَنِهِ عَلَى الْاسْتِحْقَاقِ كَافِيَةً عَنْ عَيْنِهِ عَلَى صَدْقَ شَاهِدِهِ

وشرطه بعض أصحاب أحمد والشافعى لأن البينة بينة ضعيفة وهذه قوتها
بين المدعى فيجب أن تقوى بخلافه على صدق الشاهد وهذا القول يقوى في
موضع ويضعف في موضع فيقوى إذا ارتات الحاكم أولاً يكن الشاهد مبرزاً
ويضعف إذا لم يكن الامر كذلك

﴿ فصل ٥ ﴾

وفد حكى أبو محمد بن حزم القول بعلين الشهود عن ابن وضاح وقاضى
اجماعه بقرطبة وهو محمد بن بشر انه حلف شهوداً في تركه بالله ان ما شهدوا
به لحق . قال وروى عن محمد بن وضاح أنه قال أرى لفساد الناس أن يخالف
الحاكم الشهود وهذا ليس بعيد وقد شرع الله سبحانه تحريف الشاهدين
إذا كانا من غير أهل الملة على الوصية في السفر وكذا قال ابن عباس بتحريف
المرأة اذا شهدت في الرضاع وهو احدى الروايتين عن أ Ahmad قال القاضى لا
يخالف الشاهد على أصلنا الا في موضعين وذكر هذين الموضعين . قال شيخنا
قدس الله روحه هذان الموضعان قبل فيها الكافر والمرأة وحدها لضرورة
فقيسه ان كل من قبلت شهادته لضرورة استحلف (قلت) وإذا كان للحاكم
أن يفرق الشهود إذا ارتات بهم فأولى أن يخالفهم إذا ارتات بهم

﴿ فصل ٦ ﴾

والتحريف ثلاثة أقسام تحريف المدعى وتحريف المدعى عليه وتحريف
الشاهد فأما تحريف المدعى في صور (احداها) القسامه وهي نوعان قسامه في
الدماء وقد دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وأنه يبدأ فيها بأيمان المدعين

ويحكم فيها بالقصاص كذهب مالك وأحمد في احدى الروايتين والنزاع فيها مشهور قد يعا وحديأ (والثانية) القساممة مع اللوث في الاموال وقد دل عليه القرآن كاسنذكره وقد قال أصحاب مالك اذا أغارت يوم على بيت رجل وأخذوا ما فيه والناس ينظرون اليهم ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوه ولكن علموا أنهم أغروا وانتبهوا فقال ابن القاسم وابن الماجشون القول قول المنتهب مع يمينه لأن مالكا قال في منتهب الصرة يختلفان في عددها القول قول المنتهب مع يمينه وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب القول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشتبه ويحتمل على الظالم. قال مطرف ومن أخذ من المغيرين ضمن ما أخذه رفقاء لأن بعضهم عون لم يمض كالسراق والمحاربين ولو أخذوا جيعاً وهم أملايا ضمن كل واحد ما ينوبه وقاله ابن الماجشون وأصبح في الفتاوى قالوا والمغيرون كالمحاربين اذا شهروا السلاح على وجه المكابرة كان ذلك على ناثيره يذبحهم أو على وجه الفساد. وكذلك والى البلد يغير على بعض أهل ولايته وينتهب ظلماً مثل المغيرين في ذلك. وقال ابن القاسم ولو ثبت أن رجلين غصباً عبداً فات فيلزم أخذ قيمته من الملي ويتبع الملي ذمة رفيقه المعذم بما ينوبه

وأما دلالة القرآن على ذلك فقال شيخنا لما ادعى ورثة السهمي "الجام المفضض المخصوص فأنكر الوصييان الشاهدان انه كان هناك جام فلما ظهر الجام المدعى وذكر المشتري انه اشتراه من الوصيدين صار هذا الوثنا يقوى دعوى المدعين فإذا حلف الاوليان بان الجام كان لصاحبهم صدق في ذلك وهذا اللوث في الاموال نظير اللوث في الدماء ولكن هناك ردت المدين على المدعى بعد ان حلف المدعى عليه فصارت يمين المطلوب وجودها كيدمها كما

انه في الدم لا يستحلف ابتداء وفي كلا الموضعين يعطى المدعى بدعواه مع
 يمينه وان كان المطلوب حالفاً أو باذلا للحلف وفي استحلاف الله للاولين
 دليل على مثل ذلك في الدم حتى تصير يمين الاولين مقابلا لميم المطلوبين.
 وفي حديث ابن عباس حلقاً أن الجام لاصح بهم وفي حديث عكرمة ادعيا أنهم
 اشتريا خلف الاولين انهم ما كتما وغيروا فكان في هذه الرواية أنه لما ذهب
 كذب بما بأنه لم يكن له جام ردت اليمان على المدعين في جميع ما ادعوه
 بنفس هذا الباب أن المطلوب اذا حلف ثم ظهر كذبه هل يقضى للمدعى
 بيمته فيما يدعى له لأن الميم مشروعة في جانب الاقوى فإذا ظهر صدق المدعى
 في البعض وكذبه في المطلوب قوى جانب المدعى خلف كما يخالف مع
 الشاهد الواحد وكما يخالف صاحب اليد العرفية مقدما على صاحب اليد
 الحسية انتهي . والحكم باللواث في الاموال أقوى منه في الدماء فان طرق
 ثبوتها أوسع من طرق ثبوت الدماء فانها تثبت بالشاهد والميم والرجل
 والمرأتين والنكول مع الرد وبدونه وغير ذلك من الطرق واذا حكنا
 بالعمامة من هو مكشوف الرأس وأمامه رجل وعليه عمامة وبيه آخر وهو
 هارب فانما ذلك باللواث الظاهر القائم مقام الشاهدين وأقوى منها بكثير
 واللواث عالمة ظاهرة لصدق المدعى وقد اعتبرها الشارع في النقطة وفي
 النسب وفي استحقاق السلب اذا ادعى قتل الكافر اثنان وكان اثر الدم في
 سيف احدهما ادل منه في سيف الآخر كما تقدم وعلى هذا اذا ادعى عليه
 سرقة ماله فانكره وحلف له ثم ظهر معه المسروق حلف المدعى وكانت يمينه
 أولى من يمين المدعى عليه وكان حكمه حكم دعوى استحقاق الدم في القسامه
 وعلى هذا فلو طلب من الوالي أن يضرمه ليحضر باقي المسروق فله ذلك كما

عاقب النبي صلى الله عليه وسلم حي بن أخطب حتى أحضر كنز ابن أبي
 الحقيق كما تقدم (والثالثة) إذا ردت عليه اليدين (والرابعة) إذا شهد له شاهد واحد
 حلف معه واستحق كما تقدم (الخامسة) في مسئلة تداعي الزوجين والصانعين
 فيحكم لكل واحد منهما بما يصلح له مع بيته (السادسة) تحريفه مع شاهديه
 وقد اختلف السلف في ذلك فقال شريح بن يونس في كتاب القضاء له حدثنا
 هشيم عن الشيباني عن الشعبي قال كان شريح يستحلف الرجل مع بيته .
 حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم مثل ذلك . حدثنا هشام عن أشعث عن
 عون بن عبد الله أنه استحلف رجلاً مع بيته فكانه أباً أن يخلف فقال
 ما كنت لا قضى لك بما لا تحلف عليه . وحكاية ابن المنذر عن عبيد الله بن عبد
 الله بن عتبة والشعبي قائل أبو عبيد إنما نرى شريحاً أوجب اليدين على الطالب
 مع بيته حين رأى الناس مدخولين في مأملتهم واحتاط بذلك
 حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن أبي هاشم عن أبي البختري قال قيل
 لشريح ما هذا الذي أحدثت في القضاء فقال رأيت الناس أحدثوا فاحدثت وقال
 الأوزاعي والحسن بن حي يستحلف الرجل مع بيته وقال الطحاوي وروى ابن
 أبي ليلى عن الحكم عن حبشي أن علياً استحلف عبيد الله بن الحار مع بيته
 وأنه استحلف رجلاً مع بيته فأباً أن يخلف فقال لا أقضي لك بما لا تحلف
 عليه وهذا القول ليس بعيداً من قواعد الشرع ولا سيما مع احتمال التهمة
 ويخرج في مذهب أحمد وجهاً فأن أحمد سئل عنه فقال قد فلمه على الصحابة
 والقاعدة إذا سئل عن مسألة فقال فيها بعض الصحابة كذا لأن يكون فيها
 وجهاً ذكره ابن حامد قال الجلال في الجامع . حدثنا محمد بن علي حدثنا هنا
 قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يقيم الشهود أيسقى المحاكم أن يقول لصاحب

الشهود احلف فقال قد فعل ذلك على قلت من ذكره قال حدثنا حفص بن غياث حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن حبيش قال استحلف على عبيد الله ابن الحمر مع الشهود فقلت يستقيم هذا قال قد فعله على رضي الله عنه وهذا القول يقوى مع وجود التهمة وأما بدون التهمة فلا وجه له وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي شاهدك أو عينه فقال يا رسول الله إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه فقال ليس لك إلا ذلك

— فصل —

وأما تحريف المدعي عليه فقد تقدم وقد قال أبو حنيفة إن اليمين لا تكون إلا من جانبه وبنوا على ذلك انكار الحكم بالشاهد واليمين وانكار القول برد اليمين وأنه يبدأ في القساممة بآيمان المدعي عليهم

— فصل —

وأما تحريف الشاهد فقد تقدم وما يتحقق به أنه لو ادعى عليه شهادة فانكرها فهل يحلف وتصح الدعوى بذلك. فقال شيخنا لو قيل أنه تصح الدعوى بالشهادة لوجه لأن الشهادة سبب موجب للحق فإذا ادعى علي رجل أنه شاهد لها بحقه وسأل عينه كان له ذلك وادنكل عن اليمين لزمه ما ادعى بشهادته أن قيل أن كتمان الشهادة موجب للأضرمان لما تلف وما هو بعيد كاقلنا بحسب الضمان على من ترك الطعام الواجب فإن ترك الواجب إذا كان موجبا للتلف أوجب الضمان لفعل الحرم إلا أنه يعارض هذا أن هذا تهمة للشاهد وهو يقدح في عدالته فلا يحصل المقصود فكانه يقول لى شاهد فاسق بكتابه إلا أن هذا لا ينقض الضمان في نفس الأمر وقد ذكر القاضي أبو يعلى في ضمن

مسألة الشهادة على الشهادة في الحدود التي لله وللآدمي أن الشهادة ليست حقا على الشاهد بدلالة أن رجلاً لو قال لي على فلان شهادة بفحدها فلان ان الحكم لا يعدي عليه ولا يحضره ولو كانت حقا عليه لأحضره كما يحضره في سائر الحقوق وسلم القاضي ذلك وقال ليس اذا لم يجز الاستقراء والاعداء او لم تسمع الدعوى لم تسمع الشهادة به وكذلك أعاد ذكرها في مسألة شاهد الفرع على شاهد الأصل وإن الشهادة ليست حقا على أحد بدليل عدم لاعداء والقضاء اذا ادعى ان له قبل فلان شهادة وهذا الكلام ليس على اطلاقه فان الشهادة المعينة حق على الشاهد يجب عليه القيام به ويأثم برتكه قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وهل المراد به اذا ما دعوا للتحمل أو الالداء على قولين للسلف وها روايتان عن أحمد وال الصحيح أن الآية تعمهما فهـي حق له يأثم برتكه ويعرض للفسق والوعيد ولكن ليست حقا تصح الدعوى به والتحلـيف عليه لأن ذلك يعود على مقصودها بالابطال فـانه مستلزم اتهامه والقدح فيه بالكمان وقياس المذهب ان الشاهد اذا كـتم شهادته بالحق ضمنه لـانه أـمكـنه تخلـيصـ حق صاحـبه فـلم يـفعل فـلزمـه الضمانـ كـما لو أـمكـنه تخلـيصـه من هـلـكةـ فـلم يـفعل وـطرـدـ هـذاـ حـاكـمـ اذاـ تـبـينـ لـهـ الحقـ فـلمـ يـحـكـمـ لـصـاحـبـهـ بـهـ فـانـهـ يـضـمنـ لـانـهـ أـتـلقـهـ عـلـيـهـ بـرـكـ الحـكـمـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ فـانـ قـيلـ هـذـاـ يـنـقـضـ عـلـيـكـمـ بـنـ رـأـيـ مـتـاعـ غـيرـهـ يـحرـقـ أـوـ يـغـرقـ أـوـ يـسـرقـ وـيعـكـنهـ دـفـعـ أـسـبـابـ تـلـقـهـ أـوـ رـأـيـ شـاهـهـ تـمـوتـ وـيعـكـنهـ ذـبـحـهـ فـانـهـ لـاـ يـضـمنـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ . قـيلـ المـنـصـوصـ عـنـ عمرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـغـيرـهـ اـنـهـ هوـ فـيـمـنـ اـسـتـسـقـ قـوـمـ فـلـمـ يـسـقـوـهـ حـتـىـ مـاتـ فـلـزـمـهـ دـيـتـهـ وـقـاسـ عـلـيـهـ أـصـحـابـناـ كـلـ مـنـ

امكنه انجاء انسان من هلكة فلم يفعل . وأما هذه الصورة التي نقضت بها فلا ترد والفرق بينها وبين الشاهد والحاكم أئمما سيلان للاتفاق بترك ما وجب عليهما من الشهادة والحكم ومن تسبب إلى اتفاق مال غيره وجب عليه ضمانه وفي هذه الصورة لم يكن من الممسك عن التخلص سبب يقضي بالاتفاق والله أعلم

— فصل —

«والطريق الثامن» من طرق الحكم بالرجل الواحد والمرأتين قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلا فرجل وامرأة من ترضون من الشهود أن تفضل احداها فتقذر احداها الأخرى فان قيل فظاهر القرآن يدل على ان الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين وأنه لا يقضي بهما الا عند عدم الشاهدين قيل القرآن لا يدل على ذلك فان هذا الامر لاصحاب الحق بما يحفظون به حقوقهم فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق فان لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها فان شهادة الرجل الواحد أقوى من شهادة المرأةين لأن النساء يتذرع غالبا حضورهن مجالس الحكم وحفظهن وضبطهن دون حفظ الرجال وضبطهم ولم يقل سبحانه احكموا بشهادة رجلين فان لم يكونا رجلا فرجل وامرأة وقد جعل سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عدة أحكام . أحدها هذا . والثاني في الميراث . والثالث في الديمة . والرابع في العقيقة . والخامس في العتق كما في الصحيح عنه صلي الله عليه وسلم انه قال من أعتق امراً مسلماً أعتق الله بكل عضو منه ما عضوا من النار ومن أعتق امرأتين مسلمتين أعتق الله بكل عضو منها

عنوا من النار

وقوله تعالى أن تضل احدها فتذكرا احدها الأخرى فيه دليل على أن الشاهد اذا نسي شهادته فذكره بها غيره لم يرجع الى قوله حتى يذكراها وليس له أن يقلده فإنه سبحانه قال فتذكرا احدها الأخرى ولم يقل فتجبرها وفيها قراءتان التضليل والتخفيف والصحيح انهم بمعنى واحد من الذكر وأبعد من ذلك فيجعلها ذكراللفظ أو معنى فإنه سبحانه جعل ذلك علة للضلال الذي هو ضد الذكر فإذا ضلت أو نسيت ذكرها الأخرى فذكرت . وقوله أن تضل تقديره عند الكوفيين ثلاثة تضل احدها ويطردون ذلك في كل ما جاء من هذا كقوله يسأ الله لكم أن تضلوا ونحوه ويرد عليهم نصب قوله فتذكرا احدها الأخرى اذ يكون تقديره ثلاثة تضل وثلاثة تذكرة وقدره البصريون بمصدر محفوظ وهو الارادة والكراءة والحداء ونحوها فقالوا يسأ الله لكم أن تضلوا أي حداء أن تضلوا وكراهة أن تضلوا ونحوه . ويشكل عليهم هذا التقدير في قوله أن تضل احدها فانهم ان قدروه كراهة أن تضل احدها كان حكم المعطوف عليه وهو فتذكرا حمه فيكون مكرورا وان قدروها ارادة أن تضل احدها كان الضلال مرادا . والجواب عن هذا انه كلام محمول على معناه والتقدير أن تذكرا احدها الأخرى ان ضلت وهذا مراد قطعا والله أعلم

قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله تعالى قوله تعالى (فإن لم يكونا رجلين فرجل واحد وإنما أن من ترثون من الشهداء أن تضل احدها فتذكرا احدها الأخرى) فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لاذكار احدها الأخرى اذا ضلت وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة وهو النسيان وعدم

الضبط والي هذا المعنى أشار النبي صلي الله عليه وسلم حيث قال أما نقصان عقلهن فشهادة امرأتين بشهادة رجل فيبين أن شطر شهادتهن أنها هو لضعف العقل لاضعف الدين فعلم بذلك أن ددل النساء بمنزلة عدل الرجال وإنما عقلها ينقص عنده فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف رجل وما قبل فيه شهادتهن منفردات إنما هو أشياء تراها بعينها أو تلمسها بيدها أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل كالولادة والاستهلال والارتفاع والحيض والعيوب تحت الثياب فان مثل هذا لا ينافي في العادة ولا تحتاج معرفته إلى كمال عقل كمعاني الأقوال التي تسمعها من الأقرار بالدين وغيره فان هذه معان معمولة ويطأول العهد بها في الجملة

﴿ فصل ﴾

اذا تقرر هذا فتقبل شهادة الرجل والمرأتين في كل موضع قبل فيه شهادة الرجل ويعين الطالب وقال عطاء وحماد بن أبي سليمان تقبل شهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ويقضى بها عندنا في النكاح والعتاق على احدى الروايتين وروي ذلك عن جابر بن زيد وراس بن معاوية والشعبي والثورى وأصحاب الرأى وكذلك في الجنایات الموجبة للمال على احدى الروايتين .

قال في المحرر ومن أى برجل وامرأتين أو شاهد ويعين فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال وعنه ثبت المال اذا كان الجنبي عليه عبدا نقلها ابن منصور أى بذلك في سرقة ثبت له المال دون القطع اه وقال أبو بكر لا يثبت ومن مطلقاويقضي بالشاهد والمرأتين في الخلم اذا ادعاه الرجل فان ادعته المرأة لم يقبل

فيه الارجلان . والفرق بينهما انه اذا كان المدعي هو الزوج فهو مدع للهال
وهو يثبت بشاهد وامرأتين واذا كانت هي المدعاة فهي مدعية لفسخ النكاح
وتحريمها عليه ولا يثبت الا بشاهدين ونص احمد في رواية الجماعة على انه
لا يجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق وقال في الوكالة ان كانت مطالبة
بدين قبل فيها شهادة رجل وامرأتين وأما غير ذلك فلا واجز زفر قبول
الرجل والمرأتين في الطلاق والنكاح والعتق

— فصل —

وشهادة النساء نوع يقبل فيه النساء منفردات ونوع لا يقبلن
فيه الا مع الرجال وقد اختلف السلف في ذلك في مواضع . فروى ابن أبي
شيبة عن مكحول لا تجوز شهادة النساء الا في الدين . وروى أيضاً عن الشعبي
قال من الشهادات ما لا يجوز فيه الا شهادة النساء وعن الزهري قال مضت
السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن . وقال ابن عمر لا تجوز
شهادة النساء وحدهن الا على ما لا يطلع عليه غيرهن من سورات النساء
وحلائهن وحيضهن . وقال على بن أبي طالب رضي الله عنه لا تجوز شهادة
النساء بحثاً حتى يكون معهن رجل رواه ابراهيم بن أبي يحيى عن أبي ضمرة
عن أبيه عن جده عن علي . وصح ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز . وقال
سعيد بن المسبب وعبد الله بن عتبة لا تقبل شهادة النساء الا فيما لا يطلع
عليه غيرهن . وقال عمر وعلى رضي الله عنهما لا تجوز شهادة النساء في الطلاق
والنكاح ولا الدماء ولا الحدود . وقال الزهري مضت السنة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخلفيتين بعدد أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود

والنكاح والطلاق

وصح عن شريح انه اجاز في عتقة شهادة رجل وامرأتين .
 وصح عن الشعبي قبول شهادة رجل وامرأتين في العلاق وجراح الخطأ .
 وصح عن جابر بن زيد قبول الرجل والمرأتين في الطلاق والنكاح . وصح
 عن إباس بن معاوية قبول امرأتين في الطلاق . وصح عن شريح انه أجاز
 أربع نسوة على رجل وصدق امرأة . وذكر عبد الرزاق عن ابن جرير
 عن هشام بن حجيرة من يرضي كتابه يزيد طاووساً قال تجوز شهادة النساء
 في كل شيء مع الرجال الا الزنا من أجل انه لا ينبغي أن ينظر إلى ذلك .
 وقال أبو عبيدة حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن أبي حازم عن الزبير
 ابن الحارث عن أبي ليبيد أن سكرانا طلق امرأته ثلاثاً فشهد عليه أربع نسوة
 فرفع إلى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وفرق بينهما . وقال عبد الرحمن
 ابن مهدي عن خراش بن مالاً حدثنا يحيى بن عبيدة عن أبيه أن رجلاً من
 عمان مثل من الشراب فطلق امرأته ثلاثاً فشهد عليه نسوة فكتب في ذلك
 إلى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وأثبت عليه الطلاق . وذكر سفيان
 ابن عيينة أن امرأة أو طائفة صبياً فشهد عليها أربع نسوة فأجاز على بن أبي طالب
 شهادتهن . وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن أبي
 طلاق عن أخت هند بنت طلاق قالت كنت في نسوة وصبياً منحن فقامت
 امرأة فترت فوطشت الصبي فقتله والله فشهد عند على رضي الله عنه عشر
 نسوة أناعاشرهن فقضى عليها بالدية وأعانتها بالفين
 وقال محمد بن المثنى حدثنا أبو معاوية الضري عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح قال لو
 شهدعني ثمان نسوة على امرأة بالزن لرجتها . وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جرير

عن عطاء بن أبي رباح قال تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء ويجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال . وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسماعيل بن عليه عن عبيد الله بن عوف عن محمد بن سيرين أن رجلاً أدعى متعة البيت خمسة أربع نسوة فشهدن له دفعت إليه الصداق بجهزها به فقضى شريح عليه بالمتاع وهذا في غاية الصحة . وقال سفيان الثوري قبل المرأةان مع الرجل في القصاص وفي الطلاق والنكاح وفي كل شيء حاشا الحدود . ويقبل منفردات فيما لا يطاع عليه الآنساء . وقال أبو حنيفة رحمه الله يقبل شهادة زوج وامرأتين في جميع الأحكام إلا القصاص والحدود . ويقبل في الطلاق والنكاح والرجمة مع زوج . ولا يقبل منفردات لاف الرضاع ولا في انقضاء العدة بالولادة ولا في الاستهلال لكن مع زوج . ويقبل في الولادة المطاعة وعيوب النساء منفردات . وقال أبو يوسف ومحمد يقبل منفردات في انقضاء العدة بالولادة وفي الاستهلال

وقال مالك لا يقبل النساء مع زوج ولا بدونه في قصاص ولا حد ولا طلاق ولا نكاح ولا رجمة ولا عتق ولا نسب ولا ولاء ولا احسان وتتجاوز شهادتهن مع زوج في الديون والاموال والوكالة والوصية التي لا عتق فيها ويقبل منفردات في عيوب النساء والولادة والرضاع والاستهلال وحيث يقبل شاهد ويمين الطالب فأنه يقضي بشهادة امرأتين مع زوج في الاموال كلها وفي العتق لأنها مال وفي قتل الخطأ وفي الوصية لانسان بمال . ولا يقبل في أصل الوصية لام مع زوج ولا دونه



— فصل —

وحيث قبلت شهادة النساء منفردات فقد اختلف في نصاب هذه البينة فقال الشعبي والنخعي في رواية عنهم وقتادة وعطاء وابن شبرمة والشافعي ودادود أقل من أربع نسوة واستثنى داود الرضاع فأجاز فيه شهادة امرأة واحدة وقال عثمان البشري لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات إلا ثلاثة نسوة لا أقل من ذلك . وقالت طائفة يقبل أمرأتان في كل ما يقبل فيه النساء منفردات وهو قول الزهرى إلا في الاستهلال خاصة فإنه يقبل فيه القابلة وحدها . وقال الحكم بن عيينة لا يقبل في ذلك كله إلا امرأتان وهو قول ابن أبي ليلى ومالك وأبى عبيد وأجاز على بن أبي طالب شهادة القابلة وحدها كما تقدم .

قال ابن حزم وروينا ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الاستهلال وورث عمر به وهو قول الزهرى والنخعي والشعبي في أحد قولهما وهو قول الحسن البصري وشريح وأبى الزناد ويحيى الانصارى وربعة وحماد بن أبي سليمان قال وإن كانت يهودية كل ذلك في الاستهلال . وقال الشعبي وحماد ذلك في كل مالا يطلع عليه الا النساء وهو قول الليث ابن سعد . وقال الثورى يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه الا النساء امرأة واحدة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وصح عن ابن عباس وروى عن عثمان وعلى وابن عمر والحسن البصري والزهرى . وروى عن ربعة ويحيى ابن سعيد وأبى الزناد والنخعي وشريح وطاوس والشعبي والحكم في الرضاع بشهادة امرأة واحدة وأنت عثمان رضي الله عنه فرق بشهادتها بين الرجال

ونسائهم . وذكر الزهري أن الناس على ذلك . وذكر الشعبي ذلك عن القضاة جملة . وروى عن ابن عباس أنها تستحلف مع ذلك . وصح عن معاوية أنه قضى في دار بشهادة أم سلمة أم المؤمنين ولم يشهد بذلك غيرها . قال أبو محمد بن حزم وروينا عن عمر وعلى والمنيرة بن شعبة وابن عباس انهم لم يفرقوا بشهادة امرأة واحدة في الرضاع وهو قول أبي عبيد قال لا أقضى في ذلك بالفرقة ولا أقضي بها . وروينا عن عمر رضي الله عنه انه قال لوفتحنا هذا الباب لم تشا امرأة أن تفرق بين رجل وامرأته الا فعلت . وقال الاوزاعي أقضى بشهادة امرأة واحدة قبل النكاح وأمنع من النكاح ولا أفرق بشهادتها بعد النكاح . وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جرير قال قال ابن شهاب جاءت امرأة سوداء إلى أهل ثلاثة أبيات تناكوا فقالت هم بنى وبناتي ففرق عثمان رضي الله عنه بينهم . وروينا عن الزهري انه قال فالناس يأخذون اليوم بذلك من قول عثمان في المرضعات اذا لم يتهمن . وقال ابن حزم ولا يجوز ان يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل واحد امرأة ان مسلمان عدلتان فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربع نسوة أو رجالا واحدا وست نسوة أو ثمان نسوة فقط ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والزناء وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والأموال الا رجالان مسلمان عدلان أو رجل وامرأةان كذلك أو أربع نسوة كذلك ويقبل في كل ذلك حاشا الحدود رجل واحد عدل او امرأةان كذلك مع عين الطالب ويقبل في الرضاع وحدة امرأة واحدة عدلة أو رجل واحد عدل

﴿النطريق التاسع﴾ الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد بالنكول المجرد

ذكر ابن وضاح عن أبي مرِيم عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد
 عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا دعت المرأة طلاق زوجها بفاءت على ذلك بشاهد واحد عدل
 استحلف زوجها فان حلف بطل عن شهادة الشاهد وان نكل فنكوله
 بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه فتضمن هذا الحكم ثلاثة أمور **﴿أحدها﴾**
 انه لا يكتفى بشهادة الواحد في الطلاق ولا مع عين المرأة قال الامام أحمد
 الشاهد واليمين مما يكون في الاموال خاصة لايقع في حد ولا في طلاق ولا
 نكاح ولا عتقه ولا سرقة ولا قتل وقد نص في رواية أخرى على ان العبد اذا
 ادعى أن سيده أعتقه وأتي بشاهد حلف مع شاهده وصار حرا واختاره الخرقى
 . ونص في شريكين في عبد ادعى كل واحد منهما ان شريكه أعتق حقه منه
 وكانه عذر في العبد فلعل العبد أن يخالف مع كل واحد منهما ويصير حراً ويختلف
 مع أحد هما ويصير نصفه حراً ولكن لا يعرف عنه أن الطلاق يثبت بشاهد
 ويمين . وقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا على أنه يثبت بشاهد ونكل
 الزوج وعمرو بن شعيب قد احتاج به الأئمة الاربعة وغيرهم من آئمه الحديث
 كالبخاري وحكاه عن علي بن المديني وأحمد بن حنبل والمتّبّعـي وقال فنـ
 الناس بعدهم وزهير بن محمد الرواـيـ عن ابن جريـجـ ثـقـةـ مـخـتـجـ بـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ
 وعمرو بن أبي سلمة من رجال الصحيحين أيضاً فـنـ اـحـتـاجـ بـحـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ
 شـعـيـبـ فـهـذـاـ مـنـ أـصـحـ حـدـيـثـ (ـالـثـانـيـ)ـ أـنـ الزـوـجـ يـسـتـحـلـفـ فـيـ دـعـوـيـ الطـلاقـ
 اـذـاـ لـتـقـمـ الـرـأـةـ بـهـ بـيـنـهـ لـكـنـ اـنـماـ اـسـتـحـلـفـتـهـ لـاـنـ شـهـادـةـ الشـاهـدـ الـوـاحـدـ اوـرـثـتـ
 ظـنـاـ مـاـ يـصـدـقـ الـرـأـةـ فـعـوـرـضـ هـذـاـ بـاسـتـحـلـافـهـ وـكـانـ جـانـبـ الزـوـجـ أـقـويـ
 بـوـجـودـ النـكـاحـ الثـابـتـ فـشـرـعـتـ الـيمـينـ فـيـ جـانـبـ لـانـ مـدـعـىـ عـلـيـهـ وـالـرـأـةـ مـدـعـيـةـ

(فإن قيل) فهلا حلفت مع شاهدتها وفرق بينهما (فالجواب) أن المدين مع الشاهد لا يقوم مقام شاهد آخر لما تقدم من الأدلة على ذلك واليمين مجرد قول المرأة ولا يقبل في الطلاق أقل من شاهدين كما أن ثبوت النكاح لا يكتفى فيه إلا بشهادتين أو بشاهد وامرأتين على رواية فكان رفعه كاثبه فإن الرفع أقوى من الثبوت ولهذا لا يرفع بشهادة فاسقين ولا مستوري الحال ولا رجل وامرأتين (الثالث) أنه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه وأحمد في أحدي الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد فإذا أذاعت المرأة على زوجها الطلاق وأحلفناه لها على أحدي الروايتين فتكل قضى عليه فإذا أقامت شاهداً واحداً ولم يختلف الزوج على عدم دعواه بالمقضى عليه بالنكول في هذه الصورة أولى وظاهر الحديث أنه لا يحكم على الزوج بالنكول إلا إذا أقامت المرأة شاهداً كا هو أحدي الروايتين عن مالك وأنه لا يحكم عليه بمجرد دعواه امام النكول لكن من يقضي عليه به يقول النكول إما اقرار وإما بينة وكلاها يحكم به ولكن ينقض هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص وقد ينحاب عنه بأن النكول بدل استئني به فيما يباح في البدل وهو الاموال وحقوقها بخلاف النكاح وتابعه (الرابع) إن النكول بمنزلة البينة فلما أقامت شاهداً واحداً وهو شطر البينة كان النكول قائماً مقام تمامها ونحن نذكر مذاهب الناس في القول بهذا الحديث فقال ابن الجلاب في تعريفه إذا أذاعت المرأة الطلاق على زوجها لم يختلف بدعواها فإذا أقامت على ذلك شاهداً واحداً لم تختلف مع شاهدتها ولم يثبت الطلاق على زوجها وهذا الذي قاله لا نعلم فيه نزاعاً بين الآئمة الاربعة قال ولكن يختلف لها زوجه افإن حلف بريء من دعواها (قلت) هذا فيه قولان للفقهاء وها رواياتان عن

أحمد (احد اها) انه يحلف لدعواها وهم مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة
 (والثانية) لا يحلف (فإن قلنا) لا يحلف فلا اشكال وإن قلنا يحلف فنكل
 عن اليمين فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول فيه روایتان عن مالك
 ﴿احد اها﴾ انه يطلق عليه بالشاهد والنکول عملاً بهذا الحديث وهذا اختيار
 أشبب وهذا في غاية القوّة لأن الشاهد والنکول سببان من جهتين مختلفتين
 فقوى جانب المدعى بهما فحكم له فهذا مقتضي الأثر والقياس والرواية
 ﴿الثانية﴾ عنه ان الزوج اذا نكل عن اليمين حبس فات طال حبسه ترك
 واختلفت الرواية عن الامام أحمد هل يقضى بالنکول في دعوى المرأة لطلاق
 على روایتين ولا اثر عنده لاقامة الشاهد الواحد واختلف عن مالك في مدة
 حبسه فقال مرة يحبس حتى يطول أمره وحد ذلك بسنة ثم يطلق ومرة قال
 يسجن أبداً حتى يحلف

﴿الطريق العاشر﴾ الحكم بشهادة امرأتين ويعين المدعى في الاموال
 وحقوقها وهذا مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب الامام أحمد حكا
 شيخنا واختاره ظاهر القرآن والسنة يدل على صحة هذا القول فان الله سبحانه
 اذام المرأةين مقام الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح
 ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلي فهذا يدل عنطوفه
 على ان شهادتها وحدها على النصف وبمفهومه على ان شهادتها مع مثلها
 كشهادة الرجل وليس في القرآن ولا في السنة ولا في الاجماع ما يمنع من
 ذلك بل القياس الصحيح يقتضيه فان المرأةين اذا قاما مقاما مقاما الرجل اذا كانتا
 معه قاما مقاما وان لم تكونا معه فان قبول شهادتهما لم يكن لمعنى للرجل
 بل لمعنى فيما وهو العدالة وهذا موجود فيما اذا انفردتا وانما يخشى من

سوء ضبط المرأة وحدها وحفظها فقويت بأمرأة أخرى (فإن قيل) البينة على المال اذا خلت من رجل لم تقبل كاللو شهد أربع نسوة وما ذكر تمهيد ينتقض بهذه الصورة فان المرأتين لو أقيمتا مقام رجل من كل وجه لكونه أربع نسوة مقام رجلين ويقبل في غير الاموال شهادة رجل وامرأتين وأيضاً فشهادة المرأتين ضعيفة فقويت بالرجل واليمين ضعيفة فینضم ضعيف الى ضعيف فلا يقبل وأيضاً فان الله سبحانه قال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلاًين فرجل وامرأتان) فلو حكم بأمرأتين ويمين لكان هذا قبيحاً (فاللوب) أما قولكم ان البينة اذا خلت عن الرجل لم تقبل فهذا المدعى وهو محل النزاع فكيف يحتاج به وقولكم كما لو شهد أربع نسوة فهذا فيه نزاع وان ظنه طائفة أجاعا كالقاضي وغيره

قال الامام احمد في الرجل يوصى ولا يحضره الا النساء قال اجيزة شهادة النساء فظاهر هذا أنه ثبتت الوصية بشهادة النساء على الانفراد اذا لم يحضره الرجال . وذكر الجلال عن احمد انه سئل عن الرجل يوصى باشياء لا قاربه ويعتق ولا يحضره الا النساء هل تجوز شهادتهن قال نعم تجوز شهادتهن في الحقوق . وقد تقدم ذكر الموضع التي قبلت فيها البينات من النساء وان البينة اسم لما يبين الحق وهو أعم من أن يكون برجل أو نساء أو نكول أو يمين أو أمراء ظاهرة . والنبي صلى الله عليه وسلم قد قبل شهادة المرأة في الرضاع . وقبلها الصحابة في مواضع قد ذكرناها . وقبلها التابعون * قوله وقبل في غير الاموال بشهادة رجل وامرأتين . قلنا نعم وذلك موجود في عدة مواضع كالنكاح والرجعة والطلاق والنسب والولاء والايصاء والوكالة

في النكاح وغيره على احدى الروايتين * قوله شهادة المرأة ضعيفة فقوية
 بالرجل واليمين ضعيفة فيضم ضعيف الى ضعيف فلا يقبل جوابه . انا لا نسلم
 ضعف شهادة المرأة اذا اجتمعتا ولهذا نحكم بشهادتهما مع الرجل وان
 امكنه ان يأتي برجائين فالرجل والمرأة اصل لا بدل والمرأة العدل كالرجل
 في الصدق والامانة والديانة الا أنها لما خيف عليها السهو والنسوان قوية
 بثقلها وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله ولا ريب أن الفتن
 المستفاد من رجل واحد دونهما ودون امثالها وأما قوله تعالى واستشهدوا
 شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ولم يذكر
 الرجل فيقال ولم يذكر الشاهد واليمين ولا النكول ولا الرد ولا شهادة
 المرأة الواحدة ولا المرأةتين ولا الاربع نسوة وهو سبحانه لم يذكر ما
 يحكم به الحكم وانا ارشد الى ما يحفظ به الحق وطرق الحكم أوسع من
 الطرق التي يحفظ بها الحقوق

— — — — —

﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق الحادى عشر﴾ الحكم بشهادة امرأة اثنين فقط من غير يمين وذلك
 على احدى الروايتين عن احمد في كل ما لا يطلع عليه الرجال كميوب النساء
 تحت الثياب والبكاره والثيوبه والولادة والحيض والرضاع ونحوه فإنه يقبل
 فيه امرأتان نص عليه احمد في احدى الروايتين . والثانية وهي أشهر انه
 يثبت بشهادة امرأة واحدة والرجل فيه كالمرأة ولم يذكروا هاهنا يميناً ظاهر
 نص احمد انه لا يفتقر الى اليمين . واما ذكرها الروايتين في الرضاع اذا قبلنا
 فيه شهادة المرأة الواحدة والفرق بين هذا الباب وباب الشاهد واليمين

حيث اعتبرت البين هناك أن المغاب في هذا الباب هو الاخبار عن الأمور
النائية التي لا يطلع عليها الرجال فاكتفى بشهادة النساء وفي باب الشاهد
والبين الشهادة على أمور ظاهرة يطلع عليها الرجال في الغائب فإذا انفرد بها
الشاهد الواحد احتاج إلى تقويته بالبين

﴿ العارق الثاني عشر ﴾ الحكم بثلاثة رجال وذلك فيما إذا ادعى
القر من عرف غناه فإنه لا يقبل منه الثلاث شهودوهذا من صوص الإمام أحمد
وقال بعض أصحابنا يكفي فيه شاهدان واحتاج الإمام أحمد بحديث
قيصمة بن مخارق قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبا إله فقال
يا قيصمة ألم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قيصمة إن المسألة
لا تتحمل إلا لاحذ ثلاثة . رجل تحمل حمالة خلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك
ورجل أصابته فاقه حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت
فلانا فاقه خلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش
وذكر الحديث رواه مسلم .

واختلف أصحابنا في نص أحاديثه هو عام أو خاص فقال القاضي أنها
هذا في حل المسألة كما دل عليه الحديث . وأما الأعسارات فيكتفى فيه شاهدان
وقال الشيخ أبو محمد وقد نقل عن أحاديث الأعسارات ما يدل على أنه لا يثبت
إلا بثلاثة (قلت) إذا كان في بابأخذ الزكاة وحل المسألة يعتبر العدد المذكور
ففي باب ذوي الأعسارات المسقط لاداء الديون ونفقة الاقارب والزوجات أولى
وآخرى لتعلق حق العبد بالله وفي باب المسألة وأخذ الصدقة المقصود أن
لا يأخذ مالا يحيل له فهناك اعتبرت البينة ثلاثة يمنع من اداء الواجب وهذا
لولا يأخذ الحرم *

ـ فصل ٢٠

﴿الطريق الثالث عشر﴾ الحكم بأربعة رجال أحراز وذلك في حد الزنا واللواط . أما الزنا فالنص والاجاع . وأما اللواط فقالت طائفة هو مقيس عليه في نصاب الشهادة كما هو مقيس عليه في الحد . وقالت طائفة بل هو داخل في مسمى الزنا لانه وطء فرج حرم وهذا لا تعرفه العرب فقال هؤلاء هو داخل في مسمى الزنا شرعا قالوا والاسم قد يكون اسماء في اللغة ويكون أخص وقالت طائفة بل هو أولي بالحد من الزنا فإنه وطء فرج لا يستباح بحال والداعي اليه قوي فهو أولي بوجوب الحد ف تكون نصابه نصاب حد الزنا . وقياس قول من لا يري فيه الحد بل التعزير ان يكتفي فيه بشاهدين كسائر المعاشي التي لا حد فيها وصرحت به الحنفية وهو مذهب أبي محمد بن حزم وقياس قول من جعل حد القتل بكل حال محضنا كان أو بكرأ أن يكتفي فيه بشاهدين كالردة والمحاربة وهو احدى الروايتين عن أحمد واحد قوله انشافي ومذهب مالك لكن صرحا بأن حد اللواط لا يقبل فيه أقل من أربعة ووجه ذلك ان عقوبته عقوبة الزاني الحصن وهو الرجم بكل حال وقد يمتحن على اشتراط نصاب الزنا في حد اللواط بقوله تعالى لقوم لوط آتاؤن الفاحشة وأتمّ تبصرون وقال في الزنا واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وبالمجملة فلا خلاف فيمن أوجب عليه حد الزنا أو الرجم بكل حال ان لا بد فيه من أربعة شهود أو اقرار * وأما أبو حنيفة وابن حزم فاكتفيا فيه بشاهدين بناء على أصلهما . وأما الحكم بالأقرار بهما فهل يكتفي فيه بشاهدين

أو لا بد من أربعة فيه قولهن في مذهب مالك والشافعي وروياتان عن
أحمد فـ لم يشترط الأربعة قال اقامة الحد إنما هي مستندة إلى الأقرار
فالشهادة عليه والأقرار يثبت بشاهدين ومن اشترط الأربعة قال الأقرار
كالفعل فـ كما إنما لا نكتفي في الشهادة على الفعل إلا بأربعة فـ كذلك الشهادة
على القول . يوضحه أن كل واحد من الفعل والقول موجب للحد فإذا كان
الفعل الموجب لا يثبت إلا بأربعة فالقول الموجب كذلك . قال أصحاب القول
الآخر الفعل موجب بنفسه والقول دال على الفعل الموجب فينهم مرتبة
قال أصحاب القول الآخر لا تأثير لذلك وإذا كنا لا نحده إلا باقرار أربع
مرات فلا نحده إلا بشهادة أربعة على الأقرار

﴿فصل﴾

وأما آيات البهيمة فإن قلنا يوجب الحد لم يثبت إلا بأربعة وإن قلنا
يوجب التعزير كـ قول أبي حنيفة والشافعي ومالك قـ يـ وجـ هـ (أـ حدـ هـ)
لا يقبل فيه إلا أربعة لأنـه فـاحـشـةـ وـايـلاـجـ فـرـجـ فـرـجـ مـحـرمـ فـأشـبـهـ الزـنـاـ
وهـذاـ اختـيـارـ القـاضـىـ (ـوـالـثـانـىـ)ـ يـقبلـ فـيهـ شـاهـدـانـ لـانـهـ لاـ يـوجـبـ الحـدـ
فيـثـبـتـ بـشـاهـدـينـ كـسـائـرـ الـحـقـوقـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ المـغـنـيـ وـعـلـىـ قـيـاسـ هـذـاـ كـلـ زـنـاـ
لـاـ يـوجـبـ الحـدـ كـوـطـءـ الـأـمـةـ الـمـشـرـكـةـ وـأـمـتـهـ الـمـزـوـجـةـ وـأـشـبـهـ هـذـاـ إـهـ وـأـمـاـ
الـوـطـءـ الـحـرـمـ لـعـارـضـ كـوـطـءـ اـمـرـأـتـهـ فـيـ الصـيـامـ وـالـاحـرـامـ وـالـحـيـضـ فـانـهـ لـاـ
يـوجـبـ الحـدـ وـيـكـفـيـ فـيهـ شـاهـدـانـ وـكـذـالـكـ وـطـؤـهـاـ فـيـ دـبـرـهـاـ

﴿ فصل ٢ ﴾

وأحق الحسن البصري بالزنا في اعتبار أربعة شهود كل ما يوجب القتل وحكي ذلك رواية عن أحمد وهذا ان كان في القتل حدا فله وجه على ضعفه . وان كان في القتل حدا أو قصاصا فهو فاسد وقياسه على الزنا ممتنع لأن الله سبحانه وتعالي غلط أمر البينة والاقرار في باب الفاحشة سترا لعباده وشرع عقوبة من قذف غيره بها دون سائر ما يوجب الحد وشرع فيها القتل على أغاظ الوجوه وأكرها للنفوس فلا يصح الحاق غيرها بها والله أعلم

—
﴿ فصل ٣ ﴾

﴿ الطريق الرابع عشر ﴾ الحكم بشهادة العبد والأمة في كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحرارة وهذا الصحيح من مذهب أحمد وعنه تقبل في كل شيء الا في الحدود والقصاص لاختلاف العلماء في قبول شهادته فلا يتهاض سببا لإقامة الحدود التي مبناتها على الاحتياط وال الصحيح الاول وقد حكي اجماع قديم حكاه الامام أحمد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ما علمت أحدا رد شهادة العبد وهذا يدل على أن ردتها إنما حدث بعد عصر الصحابة واشهر هذا القول لما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة وصار لهم أتباع يفتون ويقضون بأقوالهم فصار هذا القول عند الناس هو المعروف . ولما كان مشهوراً بالمدينة في زمان مالك قال ما علمت أحداً قبل شهادة العبد * وانس بن مالك يقول ضد ذلك وقبول شهادة العبد هو موجب الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وتصريح

القیاس وأصول الشرع وليس مع من ردها كتاب ولا سنة ولا
 اجماع ولا قیاس قال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهدا
 على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا والوسط العدل الخیار ولا ریب في دخول
 العبد في هذا الخطاب فهو عدل بنص القرآن فدخل تحت قوله وأشهدوا
 ذوي عدل منكم . وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط
 شهدا لله) في النساء والمائدة وهو من الذين آمنوا قطعاً فيكون من الشهدا
 كذلك وقال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا ریب أن العبد
 من رجالنا وقال تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية)
 والعبد المؤمن الصالح من خير البرية فكيف ترد شهادته وقد عدله الله
 ورسوله كما في الحديث المعروف المرفوع بحمل هذا العلم من كل خلف
 عدو له ينفعون عنه تحریف الفالین وانتحال البطلین ونأوبل الجاهلين والعبد
 يكون من حملة العلم فهو عدل بنص الكتاب والسنة وأجمع الناس على أنه
 مقبول الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا روی عنده الحديث
 فكيف تقبل شهادته على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقبل شهادته
 على واحد من الناس ولا يقال بباب الروایة أوسع من باب الشهادة فيحتاط
 لها ما الاحتیاط للروایة فهذا کلام جرى على السن کثير من الناس وهو عار
 عن التحقیق والصواب فان أولی ما ضبط واحتیاط له الشهادة على الرسول
 والروایة عنه فان الكذب عليه ليس كالکذب على غيره وانما ردت الشهادة
 بالعداوة والقرابة دون الروایة لتطرق التهمة الى شهادة العدو وشهادة الولد
 وخشیة عدم ضبط المرأة وحفظها وأما العبد فما يتطرق اليه من ذلك يتطرق
 الى الحر سواء ولا فرق بينه وبينه في ذلك أبنته فالمعنی الذي قبلت به روایته

هو المعنى الذي تقبل به شهادته وأما المعنى الذي ردت به شهادة العدو والقرابة
والمرأة فليس موجوداً في العبد وأيضاً فان المقتضي لقبول شهادة المسلم عداته
وغالباً الفتن بصدقه وعدم تطرق التهمة اليه وهذا يعنيه موجود في العبد فالمقتضي
موجود والمانع مفقود فان الرق لا يصلح أن يكون مانعاً فانه لا يزيل مقتضى العدالة
ولا يطرق تهمة كيف والعبد الذي يؤدى حق الله وحق سيده له أجران حيث
يكون للحر أجر واحد وهو أحد ثلاثة الذين هم أول من يدخل الجنة ولهذا
قبل شهادته أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم القدوة * قال أبو بكر
ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن أشمت عن الشعبي قال قال شريح
لأنجيز شهادة العبد فقال على بن أبي طالب لكننا نجيزها فكان شريح بعد
ذلك يجيزها الا لسيده . وبه عن الحنтар بن فقيل قال سألت أنس بن مالك
عن شهادة العبد فقال جازة *

وقال الثوري عن عمارة الذبي قال شهدت شريحأ شهد عنده عبد على
دار فجاز شهادته فقيل انه عبد فقال شريح كلنا عبيد وإماء . وروى أحمد عن
ابن سيرين انه كان لا يرى بشهادة العبد بأيّاً اذا كان عدلاً . وقال عطاء شهادة
العبد والمرأة جازة في النكاح والطلاق

وقال الإمام أحمد حدثنا عثمان حدثنا حماد بن سلمة قال سئل ايام
ابن معاوية عن شهادة العبد فقال أنا أرد شهادة عبد العزيز بن صهيب يعني
انكاراً لردها . وذكر الإمام أحمد عن أنس بن مالك أنه قال ما علمت أحداً رد
العبد وقد اختلف الناس في ذلك فردتها طائفتان مطلقاً وهذا قول مالك والشافعي
وابن حنيفة وقبلها طائفتان مطلقاً الا لسيده . قال سفيان الثوري عن ابراهيم
النخعي عن الشعبي في العبد قال تجوز شهادته لسيده وتتجاوز لغيره وهذا

مذهب الامام احمد وأجازتها طائفة في الشيء اليسير دون الكثير وهذا قول
ابراهيم النخعي واحدى الروايتين عن شريح والشعبي والذين ردوها بكل
حال منهم من قاس العبد على الكافر لانه منقوص بالرق وذلك بالكفر وهذا
من أفسد القياس في العالم وفساده معالوم بالضرورة من الدين ومنهم من
احتاج بقوله تعالى ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء . والشهادة
شيء فهو غير قادر عليها

قال أبو محمد بن حزم في جواب ذلك تحريف كلام الله عن مواضعه
يترك في الدنيا والآخرة ولم يقل تعالى ان كل عبد لا يقدر على شيء
انما ضرب الله تعالى المثل بعد من عبيده هذه صفتة وقد توجد هذه
الصفة في كثير من الاحرار بالشاهد نعرف كثيراً من العبيد أقدر على
الأشياء من كثير من الاحرار . وتقول لهم هل يلزم العبيد الصلاة والصيام
والطهارة ويحرم عليهم من المأكل والمشارب والفروج ما يحرم على الاحرار
أم لا يلزمهم ذلك لكونهم لا يقدرون عندكم على شيء أبلة قال ومن
نسب هذا الى الله فقد كذب عليه جهاراً *

واحتاج بعضهم بقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فنهي الشهداء
عن التخلف والاباء ومنافع العبد لسيده فله أن يختلف ويأبى الا خدمته وهذا
لا يدل الا على عدم قبولها الا اذا أذن له سيده في تحملها وأدائها اذا لم يكن في
ذلك تعطيل خدمة السيد فأبعد النجعة من فهم رد شهادة العبيد المدول بذلك
فإن كان هذا مقتضي الآية كان مقتضي ذلك أيضاً رد روايهم واحتاج بعضهم
بقوله تعالى والذين هم بشهادتهم قائمون والعبد ليس من أهل القيام على غيره
وهذا من جنس احتجاج بعضهم أن الشهادة ولاية العبد ليس من أهل

الولاية على غيره وهذا في غاية الضعف فانه يقال لهم ما تعنون بالولاية اتريدون بها الشهادة وكونه مقبول القول على المشهود عليه ألم كونه حاكما عليه منفذا فيه الحكم فان أردتم الاول كان التقدير ان الشهادة شهادة العبد ليس من أهل الشهادة وهذا حاصل دليلكم . وان أردتم الثاني فعلوم البطلان قطعا والشهادة لا تستلزم

واحتاج بعضهم بأن الرق أثر من آثار الكفر فنعني قبول الشهادة كالفسق وهذا في غاية البطلان فان هذا لو صحي منع قبول روایته وفتواه والصلاحة خلقه وحصول الأجرين له . واحتاج بأنه يستغرق الزمان بخدمة سيده فليس له وقت يملك فيه أداء الشهادة ولا يملك عليه وهذا أضعف مما قبله لأنه ينتقض بقبول روایته وفتواه وينتفض بالحرمة المزوجة وينتفض بما لو أذن له سيده وينتفض بالاجر الذي استقررت ساعات يومه وليلته بمقد الاجارة ويبطل بأن أداء الشهادة لا يبطل حق السيد من خدمته . واحتاج بأن العبد سلعة من السلع فكيف تشهد السلع وهذا في غاية الفشالة والسماحة فانه قبل شهادة هذه السلعة كما قبل روایتها وفتواها وتصح امامتها ويلزمها الصلاة والصوم والطهارة . واحتاج بأنه ذنبه والشهادة منصب على فليس من أهلها وهذا من ذلك الطراز فانه ان أريد بذنبه ما يقع في دينه وعدالته فليس كلامنا فيمن هو كذلك ونافع وعكرمة أجل وأشرف من أكثر الاحرار عند الله وعند الناس . وان أريد بذنبه انه مبتلى برؤ الغير فهذه البوسي لا تمنع قبول الشهادة بل هي مما يرفع الله بها درجة العبد ويضاعف له بها الأجر وهذه الحجج كما تراها في الضعف والوهن اذا قابلت بينها وبين حجج القائتين بشهادته لم يخف عليك الصواب والله أعلم

﴿فصل﴾

(الطريق الخامس عشر) الحكم بشهادة الصبيان المميزين وهذا موضع اختلف فيه الناس فردها طائفة مطلقاً هذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين عنه وعن رواية ثانية أن شهادة الصبي المميز مقبولة إذا وجدت فيه بقية الشروط . وعن رواية ثالثة أنها تقبل في جراح بعضهم بعضاً إذا أداها قبل تفرقهم وهذا قول مالك .

قال ابن حزم صاحب كتاب الرد على الراجح عن ابن الزبير أنه قال إذا أخبرتهم عن الصبية جازت شهادتهم قال ابن أبي مليكة فأخذ القضاة بقول ابن الزبير . وقال قتادة عن الحسن قال قال على بن أبي طالب رضي الله عنه شهادة الصبي على الصبي جائزة وشهادة العبد على العبد جائزة . قال الحسن وقال معاوية شهادة الصبيان على الصبيان جائزة مالم يدخلوا البيوت فيعلموا وعن على مثله أيضاً . وعن ابن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عن مسروق أن ستة غلام ذهبوا يسبعون ففرق أحدهم فشهد ثلاثة على اثنين انهم أغرقواه وشهد اثنان على ثلاثة أحمس أغرقوه فقضى على بن أبي طالب على الثلاثة بخمسي الديمة وعلى الاثنين بثلاثة أحمسها

وقال الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق أن ثلاثة غلام شهدوا على أربعة وشهدوا الأربعة على الثلاثة بجعل مسروق على الأربعة ثلاثة أسابيع الديمة وعلى الثلاثة أربعة أسابيع الديمة . قال أبو الزناد السنة أن يؤخذ في شهادة الصبيان بقولهم في الجراح مع أيمان المدعين . وأجاز عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه شهادة الصبيان بهم على بعض في الجراح فإذا بلغت النفوس

قضى بشهادتهم مع أيمان الطالبين . وقال ربيعة قبل شهادتهم بعضهم على بعض
ما لم يتفرقوا .

وقال شريح قبل شهادتهم اذا اتفقوا ولا قبل اذا اختلفوا وكذلك قال
أبو بكر بن حزم وسعيد بن المسيب والزهري . وقال وكيع عن ابن جرير
عن ابن أبي مليكة سألت ابن عباس وابن الزبير عن شهادة الصيانت فقال
ابن عباس انا قال الله (من ترضون من الشهداء) وليسوا من نرضى . وقال
ابن الزبير هم احري اذا سئلوا عما رأوا لأن يشهدوا . قال ابن أبي مليكة مارأيت
القضاة أخذت الا بقول ابن الزبير قال ابن أبي مليكة قد ندب الشرع الى تعلم
الصيانت الرمي والثقاف والصراع وسائر ما يدر بهم على حمل السلاح والضرب
والكرا والفرا وتصلب اعضائهم وقوية اقدامهم وتعليمهم البطش والحمية
والأففة من العار والقرار ومعلوم انهم في غالب أحوالهم يخلون بأنفسهم في
ذلك وقد يجني بعضهم على بعض فلو لم تقبل قول بعضهم على بعض لا هدرت
دماؤهم وقد احتاط الشارع بحق الدماء حتى قبل فيها اللوث وأيمين ولم يقبل
ذلك في درهم واحد . وعلى قبول شهادتهم تواظأت مذاهب السلف
الصالحة فقال به على بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير
ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروبة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والشعبي
والنخعي وشريح وابن أبي ليل . وابن شهاب وابن أبي مليكة رضى الله عنهم
وقال ما أدركت القضاة الا وهم يحكمون بقول ابن الزبير وأبو الزناد وقال
هي السنة قالوا وشرط قبول شهادتهم في ذلك كونهم يقللون الشهادة وأن
يكونوا ذكوراً أحراراً ملوكاً لهم بحكم الاسلام اثنين فصاعداً متفقين غير
مختلفين ويكون ذلك قبل تفرقهم وتخليهم ويكون ذلك لبعضهم على بعض

ويكون في القتل والجراح خاصة ولا تقبل شهادتهم على كبير أنه قتل صغيراً ولا على صغير أنه قتل كبيراً . قالوا ولو شهدوا ثم رجعوا عن شهادتهم أخذ بالشهادة الأولى ولم يلتفت إلى ما رجعوا إليه قالوا ولا خلاف عندنا أنه لا يعتبر فيهم تعديل ولا تبرير . قالوا وخالفوا في جريان هذا الحكم في أنهم أهو منتص بالذكور فلا تقبل فيه شهادة الإناث على قولين

﴿ فصل ﴾

(الطريق السادس عشر) الحكم بشهادة الفساق وذلك في صور (أحداها) الفاسق باعتقاده إذا كان متحفظاً في دينه فإن شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه كأهل البدع والآهواه الذين لا نكفرهم كالرافضة والخوارج والمعزلة ونحوهم هذا من صوص الآئمة قال الشافعي قبل شهادة أهل الآهواه بعضهم على بعض إلا الخطابية فائهم يتذمرون بالشهادة لموافقيهم على مخالفتهم ولا ريب أن شهادة من يكفر بالذنب وتعمد الكذب أولى بالقبول من ليس كذلك ولم يزل السلف والخلف على قبول شهادة هؤلاء وروايتهما وإن امتنع الآئمة كالأمام أحمد بن حنبل وأمثاله قبول روایة الداعي المعلن ببدعته وشهادته والصلة خلفه هجراته وزجرًا لينكف ضرر بدعته عن المسلمين في قبول شهادته وروايته والصلة خلفه واستقضائه وتنفيذ حكامه رضي ببدعته واقرار له عليها وتعریض لقبوهما منه . قال حرب قال أحمد لا تجوز شهادة القدرية والرافضة وكل من دعي إلى بدعة وتخاصم وكذلك كل بدعة .

وقال الميموني قال أبو عبد الله في الرافضة لا تقبل شهادتهم ولا كرامته

لهم . وقال اسحاق بن منصور (قلت) لأحمد كان ابن أبي ليلٍ يحيى شهادة كل صاحب بدعة اذا كان فيهم عدلاً لا يستحل شهادة الزور قال أَمْدَ ما يعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية والمعلنة وقال اليموني سمعت أبي عبد الله يقول من أخاف عليه الكفر مثل الروافض والجهمية لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم . وقال في رواية يعقوب بن عمار اذا كان القاضي جهومياً لانشهد عنده وقال أَمْدَ بن الحسن الترمذى قدمت على أبي عبد الله فقال ما حال قاضيك لقد مر له في عمر دفعت له ان للناس عندي شهادات فاذصرت الى البلاد لا آمن ان أشهد عنده أني فضحتني قال لا تشهد عنده (قلت) يسألني من له عندي شهادة قال لك أن لا تشهد عنده (قلت) من كفر بمذهبك كن ينكر حدوث العالم وحضر الأجساد وعلم الرب تعالى بجميع الكائنات وأنه فاعل بمشيئته وارادته فلا تقبل شهادته لأنه على غير الاسلام اه وأما أهل البدع الموقوفون أهل الاسلام ولكنهم مخالفون في بعض الاصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم فهو لاء أقسام (أحدها) الجاهل المقلد الذى لا بصيرة له فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته اذا لم يكن قادر على تعلم الهدى وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأوائل عسى الله أن يغفو عنهم وكان الله غفوراً رحيمًا

﴿القسم الثاني﴾ المتتمكن من السؤال وطلب المهدىة ومعرفة الحق ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورئاسته ولذاته ومعاشه وغير ذلك فهذا مفترط مستحق للوعيد آخر يترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته فهذا حكم أمثاله من تارك بعض الواجبات فان غالب ما فيه من البدعة

والهوى على ما فيه من السنة والهدى قبلت .

﴿القسم الثالث﴾ أن يسأل ويتبين له الم Heidi ويتركه تقليداً وتعصباً أو بغضنا أو معادة لأصحابه فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً وتکفیره محل اجتهاد وتفصیل فان كان ممنا داعية ردت شهاداته وفتاویه وأحكامه مع القدرة على ذلك ولم تقبل له شهادة ولا فتوی ولا حکم الا عند الضرورة حکل غایة هؤلاء واستیلاهم وكون القضاة والمفتيین والشهود منهم في رد شهادتهم وأحكامهم اذا ذاك فساد كثیر ولا يمكن ذلك فتقبل للضرورة .

وقد نص مالك رحمه الله على أن شهادة أهل البدع كالقدرية والرافضة ونحوهم لا تقبل وإن صلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا . قال اللخمي بذلك لفسقهم قال ولو كان ذلك عن تأویل غلطوا فيه فإذا كان هذا ردهم بشهادة القدرية وغلطهم إنما هو من تأویل القرآن كالتخوارج فما الظن بالجهمیة الذين أخرجهم كثیر من السلف من الشتین وسبعين فرقة وعلى هذا فإذا كان الناس فساقا كلهم إلا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم على بعض ومحکم بشهادة الأمثل فالأمثل هذا هو الصواب الذي عليه العمل وإن أنکر کثیر من الفقهاء بالسنتهم كما ان العمل على صحة ولایة الفاسق ونفوذ أحكامه وإن أنکروه بالسنتهم وكذلك العمل على صحة كون الفاسق ولیاً في النکاح ووصیاً في المال والعجب من سبیله ذلك ويرد الولایة الى فاسق مثله أو أفسق منه فان العدل الذي تنتقل اليه الولایة قد تعذر وجوده وامتاز الفاسق القريب بشفاعة القرابة والوصی باختیار الوصی له وایثاره على غيره ففاسق عینه الوصی أو امتاز بالقرابة أولی من فاسق ليس كذلك على انه اذا غالب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته وحکم بها والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق فلا يجوز رده مطلقا

بل يثبت فيه حتى يتبين هل هو صادق أو كاذب فان كان صادقا قبل قوله وعمل به فسقه عليه وإن كان كاذبا رد خبره ولم يلتفت إليه . وخبر الفاسق وشهادته لرده مأخذان (أحدهما) عدم الوثوق به اذ تحمله قلة مبالاته بدينه ونفاصان وقار الله في قابه على تعمد الكذب (الثاني) هجره على اعلانه بفسقه ومجاهرته به فقبول شهادته ابطال لهذا الغرض المطلوب شرعاً فإذا علم صدق لهجة الفاسق وأنه من أصدق الناس وإن كان فسقه بغير الكذب فلا وجه لرد شهادته وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم هاديا يدله على طريق المدينة وهو مشرك على دين قومه ولكن لما وثق بقوله أمنه ودفع إليه راحلته وقبل دلالته

وقد قال أصيغ بن الفرج اذا شهد الفاسق عند الحاكم وجب عليه التوقف في القضية وقد يحتاج له بقوله تعالى (ان جاءكم فاسق بناً فتبينوا) وحرف المسألة ان مدار قبول الشهادة وردها على غبة ظن الصدق وعدمه والصواب المقطوع به أن العدالة تتبعض فيكون الرجل عدلا في شيء فاسقاً في شيء فإذا تبين للحاكم انه عدل فيما شهد به قبل شهادته ولم يضره فسقه في غيره ومن عرف شروط العدالة وعرف ما عليه الناس تبين له الصواب في هذه المسألة والله أعلم

— * —
﴿٢﴾ فصل

﴿الطريق السابع عشر﴾ الحكم بشهادة الكافر وهذه المسألة لها صورتان . احدهما شهادة الكفار بعضهم على بعض . والثانية شهادتهم على المسلمين . أما المسألة الأولى فقد اختلف فيها الناس قد يعا وحديثا فقال

حنبل حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال تجوز شهادة اليهودي على النصراني قال حنبل وسمعت أبي عبد الله قال تجوز شهادة بعضهم على بعض فاما على المسلمين فلا تجوز تجوز شهادة المسلم عليهم وقال في رواية أبي داود المروزي وحرب والميموني وأبي الحارث وجمفر بن محمد ويعقوب بن بختان وأبي طالب واحتج في روايته بقوله تعالى فأغرننا بهم العداوة والبغضاء وصالح ابنه وأبي حامد الخفاف وأبي ماعيل بن سعيد الشاليخي واسحاق بن منصور ومهنا بن يحيى فقال له مهنا أرأيت ان عدلوا قال فلن يعدلهم العاج منهم وأفضلهم يشرب المحرر وأكل الحنizer فكيف يعدل فنص في رواية هؤلاء أنه لا تجوز شهادة بعض ولا على غيرهم أبنته لأن الله سبحانه قال
ممن ترضون من الشهداء وليسوا ممن نرضاه *

قال الحال فقد روی هؤلاء النفر وهم قريب من عشرين نفسا كلهم عن أبي عبد الله خلاف ما قال حنبل قال مطرف في أصل حنبل أخبرني عبد الله عن أبيه بمثل ما أخبرني عصمة عن حنبل ولا أشك أن حنبل أتوهم ذلك لعله أراد أن أبي عبد الله قال لا تجوز فغلط فقال تجوز وقد أخبرنا عبد الله عن أبيه بهذا الحديث وقال عبد الله قال أبي لا تجوز وقال أبي حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين عن الشعبي قال تجوز شهادة بعضهم على بعض قال عبد الله قال أبي لا تجوز لأن الله تعالى قال ممن ترضون من الشهداء وليس هم ممن نرضى فصح الخطأ هنا من حنبل

وقد اختلفوا على الشعبي أيضاً وعلى سفيان وعلي وكيع في رواية هذا الحديث وما قال أبو عبد الله فما اختلف عنه أبنته إلا ماغلط حنبل بلا شك لأن أبي عبد الله مذهبة في أهل الكتاب لا يجيزها أبنته ويحتاج بقوله تعالى

من ترصن من الشهادة وانهم ليسوا بعدول وقد قال تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم واحتج بأنه يكون بينهم أحكام وأموال فكيف يحكم بشهادة غير عدل واحتج بقوله تعالى وألقينا بينهم العداوة والبغضاء وبالغ الحال في انكار روایة حبل ولم يثبتها رواية وأثبتها غيره من أصحابنا وجعلوا المسألة على روایتين قالوا وعلى روایة الجواز فهل يتبرأ التحاد المسألة فيه وجهان ونصروا كلام عدم الجواز الا شيخنا فإنه اختار الجواز

قال ابن حزم وصح عن عمر بن عبد العزىز انه أجاز شهادة نصراني على مجوسي أو مجوسي على نصراني . وصح عن حماد بن أبي سليمان انه قال تجوز شهادة النصراني على اليهودي وعلى النصراني كلام أهل شرك وصح هذا أيضا عن الشعبي وشريح وابراهيم النخمي وذكر ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم الصائغ قال سألت نافعاً مولى ابن عمر عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض فقال تجوز وهو قول سفيان الثوري ووكيع وأبي حنيفة وأصحابه وذكر أبو عبيدة عن قتادة عن علي بن أبي طالب قال تجوز شهادة النصراني على النصراني . وذكر أيضاً عن الزهري تجوز شهادة النصراني على النصراني واليهودي على اليهودي ولا تجوز شهادة أحدهما على الآخر . وروى ابن أبي شيبة عن ابن عينة عن يونس عن الحسن قال اذا اختلفت الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض . وكذلك قال عطاء لا تجوز شهادة ملة على غير ملتها الا المسلمين . وهذا احدى الروايات عن الشعبي . والثانية الجواز والثالثة المنع . وكذلك قال النخمي لا تجوز شهادة ملة الا على ملتها اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني وقال مالك تجوز شهادة الطبيب الكافر حتى على المسلم للحاجة

قال القائلون بشهادتهم قال الله تعالى ومن أهل الكتاب من ات
نأمه بقسطار يؤده اليك فأخبر أن منهم الامين على مثل هذا القدر من المال
ولا ريب أن كون مثل هذا أمينا على قرابته وذوى مذهبة أولى وقال
تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض . فثبت لهم الولاية على بعضهم بعضا
وهي أعلى رتبة من الشهادة وغاية الشهادة أن تشبه بها وإذا كان له أن
يزوج ابنته وأخته ويله مال ولده فقبول شهادته عليه أولى وأحرى قالوا
وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادتهم في الحدود

قال أبو خيثمة حدثنا حفص بن غياث عن جمال بن سعيد عن الشعبي
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
أئتونى بأربعة منكم ليشهدون قالوا وكيف الحديث الذي في الصحيح سر على
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي وقد حرم فقال ما شأن هذا فقالوا زني فقال
ما تجدون في كتابكم وذكر الحديث فقام الحمد بقولهم وم اليهودي (١)
واليهودية ولا طلب اعترافها واقرارها وذلك ظاهر في سياق القصة بجميع
طرقها ليس في شيء منها أدلة أنه رجمهما باقرارها

ولما أقر ماعز بن مالك والغامدي اتفقت جميع طرق الحديثين على ذكر
الاقرار قالوا وروي نافع عن ابن عمر في هذه القصة أنه صر على النبي صلى
الله عليه وسلم يهودي يحتمم فقال ما باله قالوا زنى قال أئتونى بأربعة منكم
ليشهدون عليه قالوا وقد أجاز الله سبحانه شهادة الكفار على المسلمين في السفر
في الوصية للاحاجة وملعون أن حاجتهم إلى قبول شهادتهم عليهم فإن الكفار

(١) « وَمِنْ يَهُودِيٍّ » هكذا بالاصل ولعله ولم يسأل أو نحوه اه

يتعاملون فيها بينهم بانواع المعاملات من المدائنات وعقود المعاوضات وغيرها
 ويقع بينهم الجنایات وعدوان بعضهم على بعض لا يحضرهم في الغالب مسلم
 ويتحاکون اليانا فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدي ذلك الى ظالمتهم
 وضياع حقوقهم وفي ذلك فساد كثير فان الحاجة الى قبول شهادتهم على
 المسلمين في السفر والحضر . قالوا والكافر قد يكون عدلا في دينه بين قوله
 صادق المحجة عنده فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم اذا ارتبوه وقد
 رأينا كثيراً من الكفار يصدق في حدثه ويؤدي امانته بحيث يشار اليه
 في ذلك ويشتهر به بين قومه وبين المسلمين بحيث يسكن القلب الى صدقه وقبول
 خبره وشهادته ما لا يسكن اليه كثير من المنتسبين الى الاسلام وقد اباح الله
 سبحانه معاملتهم وأكل طعامهم وحل نسائهم وذلك مستازم
 الرجوع الى اخبارهم قطعا اذا جاز لنا الاعتماد على خبرهم فيما يتعلق بنا على
 الاعيان التي تحمل وتحرم فان نرجع الى اخبارهم بالنسبة لما يتعلق بهم من
 ذلك أولى وأحري فان قلت هذا الحاجة قيل وذاك أشد حاجة . قالوا وقد
 أمر الله سبحانه بالحكم بينهم اما ايجابا واما تخييرا والحكم اما بالاقرار
 واما بالبينة ومعلوم أنه من الاقرار لا يرتفعون اليانا ولا يحتاجون الى الحكم
 غالباً واما يحتاجون الى الحكم عند التجاحد واقامة البينة وهم في الغالب
 لا يحضرهم البينة من المسلمين ومعلوم أن الحكم بينهم مقصوده العدل
 وا يصل كل ذي حق منهم الى حقه اذا غلب على الظن صدق مدعيم بما
 يحضره من الشهود الذين يرتضونهم فيما بينهم ولا سيما اذا كثروا فالحكم
 بشهادتهم أقوى من الحكم ب مجرد نكولنا عليهم أو عينه وهذا ظاهر جدا .
 قالوا وأما قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم قوله من ترضون من

الشهداء قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فهذا إنما هو في الحكم بين المسلمين فان السياق كله في ذلك فان الله سبحانه قال واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وقال (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وكذلك في آية المدانية (يا أيها الذين آمنوا اذا تدايتم بدين) الى قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) فلا تعرض في شيء من ذلك لحكم أهل الكتاب أبنته وأما قوله تعالى (والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة) فهذا اما ان يراد به العداوة التي بين اليهود والنصارى او يراد به العداوة التي بين فرقهم وان كانوا ملة واحدة وهذا لا يمنع قبول شهادة بعضهم على بعض فانها عداوة دينية فهي كالعداوة التي بين فرق هذه الامة والباسم شيعاً وادعى البعض باس بعض واحتج الشافعى بان من كذب على الله فهو أولى ان يكذب على مثله من اخوانه وأقرب فيقال وجميع أهل البدع قد كذبوا على الله ورسوله والخوارج من أصدق الناس لحجة وقد كذبوا على الله ورسوله وكذلك القدرية والمعزلة وهم يظنون انهم صادقون غير كاذبين فهم متدينون بهذا الكذب ويظنونه من أصدق الصدق

واحتاج المانعون أيضاً بان في قبول شهادتهم اكراماً لهم ورفعاً لمنزلتهم وقدرهم ورذيلة الكفر تبني ذلك قال الآخرون رذيلة الكفر لم تمنع قبول قولهم على المسلمين للحاجة بنص القرآن ولم تمنع ولاية بعضهم على بعض وعرافة بعضهم على بعض وكون بعضهم حاكماً وقاضياً عليهم فلا تمنع أن يكون بعضهم شاهداً على بعض وليس في هذا تكريم لهم ولا رفع لأقدارهم وإنما هو دفع شرم عن بعض وإصال أهل الحقوق منهم بقول من

يرضونه وهذا من تمام مصالحهم التي لا غنى لهم عنها
ومما يوضح ذلك انهم اذا رضوا بان يحكم بينهم ورضوا بقبول قول
بعضهم على بعض فالزم ناهم بمارضوا به لم يكن ذلك مخالف لحكم الله ورسوله
فانه لا بد ان يكون الشاهد بينهم ممن ينقول به فلو كان معروفا بالكذب
وشهادة الزور لم تقبله ولم نلزمهم بشهادته

٥٠ فصل

هذا حكم المسألة الاولى وأما المسألة الثانية وهي قبول شهادتهم على
ال المسلمين في السفر فقد دل عليه صريح القرآن وعمل به الصحابة وذهب
إليه فقهاء الحديث . قال صالح بن أحمد قال أبي لا تجوز شهادة أهل النمة
الا في مواضع في السفر الذي قال الله تعالى (أو آخران من غيركم ان أتمم
ضربتم في الأرض) فأجازها أبو موسى الاشعري وقد روى عن ابن عباس
أو آخران من غيركم من أهل الكتاب وهذا وضع ضرورة لأنه في سفر
ولا نجد من يشهد من المسلمين وإنما جاءت في هذا المعنى اه وقال أسماعيل
ابن سعيد الثاليفي سألت أحمد فذكر هذا المتن (فإن كان ذلك
على وصية المسلمين هل تجوز شهادتهم قال نعم إذا كان على الضرورة قلت
أليس يقال هذه الآية منسوخة قال من يقول وأنكر ذلك وقال وهل يقول
ذلك إلا إبراهيم . قال في رواية ابن عبد الله بن حنبل تجوز شهادة النصراني
واليهودي في الميراث على ما أجاز أبو موسى في السفر وأحلفه . وقال في
رواية أبي الحارث لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني في شيء إلا في الوصية
في السفر فإذا لم يكن يوجد غيرهم قال الله تعالى (أو آخران من غيركم) فلا تجوز

شهادتهم الا في هذا الموضع وهذا مذهب قاضي العلم والمعدل شريح وقول سعيد بن المسيب وحكاه عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري
قال المروزى حدثنا ابن نمير قال حدثى يعلى بن الحارث عن أبيه عن غيلان بن جامع عن اسحاعيل بن خالد عن عامر قال شهد رجلان من أهل دفوقا على وصية مسلم فاستحلقهما أبو موسى بعد العصر ما اشترينا به ثنا قليلا ولا كتمنا شهادة اللهانا اذا لمن الآمين ثم قال ان هذه القضية ما قضى بها مذ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم . وذكر محمد بن اسحق عن أبي النضر عن زاذان مولى أم هانى عن ابن عباس عن تميم الدارى في قوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة يبنكم اذا حضر أحدكم الموت) الآية قال برب الناس منها غيرى وغير عدي بن بداء وكانا نصراينين يختلفان الى الشام فاتيا الشام وقدم زيد بن أبي صريم مولى بني سهم ومعه جام من فضة هو أعظم تجارة فرض فأوصى اليهما قال تميم فلما مات أخذنا الجام فبعناء بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدى بن بداء فلما قدمنا دفعنا ماله الى أهله فسألوا عن الجام فقلنا مادفع اليينا غير هذا فلما أسلمت تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأدبت اليهم خمساءة درهم وأخبرتهم ان عند صاحبي مثلها فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يحيوا فأحلفهم بما يعظم به على أهل دينهم فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة يبنكم الآية خلف عمرو بن العاص وأخواه سهم فنزعتم الخمساءة درهم من عدى بن بداء

وروى يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال كان تميم الدارى وعدى بن بداء يختلفان

إلى مكة بالتجارة خرج معهم رجل من بنى سهم فتوفي بارض ليس فيها مسلم فاوصي اليه ما فدفعته تركته إلى أهله وحبسا جاما من فضة مخصوصاً بالذهب فتفقده أولياؤه فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفها ما كتبنا ولا أضعننا ثم عرف الجام بعكه فقالوا اشتريناه من تميم وعدى فقام رجالان من أولياء السهمي خلقا بالله أن هذا جام السهمي وشهادتنا أحق من شهادتها وما اعتدينا أنا إذا ملئ الظالمين فأخذ الجام وفيهما نزلت هذه الآية والقول بهذه الآية هو قول جهور السلف قالت عائشة رضى الله عنها سورة المائدة آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراما خرموه

وصح عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية هذا من مات وعنه المسلمين فأمر الله أن يشهد في وصيته عدلين من المسلمين ثم قال تعالى أو آخران من غيركم أن أنت ضربتم في الأرض فهذا من مات وليس عنده أحد من المسلمين فأمر الله عن وجل أن يشهد رجلين من غير المسلمين . فإن ارتكب بشهادتها استحلقا بعد الصلاة بالله لا نشتري بشهادتنا ثمنا وقد تقدم أن إيا موسى حكم بذلك . وقال سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيبي عن عمرو بن شرحبيل قال لم ينسخ من سورة المائدة شيء وقال وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أو آخران من غيركم قال من أهل الكتاب . وفي رواية صحيحة عنه من غير أهل ملتكم

وصح عن شريح قال لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في الوصية ولا تجوز في وصية إلا أن يكون مسافراً وصح عن إبراهيم النخعي من غيركم من غير أهل ملتكم . وصح عن سعيد بن جبير أو آخران من غيركم قال إذا كان في أرض الشرك فأوصي إلى رجلين من أهل الكتاب

فانهم يختلفون بعد المطر فان اطلع بعد حلفها انهم خاتماً حلف أولياء الميت
 انه كذلك وكذا واستحقوا . وصح عن الشعبي أو آخران من غيركم من اليهود
 والنصارى وصح ذلك عن مجاهد قال من غير أهل الملة
 وصح عن يحيى مثله وصح عن ابن سيرين ذلك هؤلاء أئمة المؤمنين
 وابو موسى الاشعري وابن عباس وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه
 ذكر ذلك أبو محمد بن حزم وذكره أبو يعلى عن ابن مسعود ولا مخالف لهم
 من الصحابة ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وشريح وعيادة والنخعي والشعبي
 والسعيدان وأبو مجلز وابن سيرين ويحيى بن يمرون ومن تابعي التابعين كسفيان
 الثوري ويحيى بن حزرة والوزاعي وبعد هؤلاء كابي عبيد واحمد بن حنبل
 وجمهور فقهاء أهل الحديث وهو قول جميع أهل الظاهر وخالفهم آخرون
 ثم اختلفوا في تخریج الآية على ثلاثة طرق . أحدها أن المراد بقوله من
 غيركم أي من غير قبليتكم وروي ذلك عن الحسن وروي عن الزهرى أيضاً .
 والثانى أن الآية منسوخة وهذا مروى عن زيد بن أسلم وغيره . والثالث أن
 المراد بالشهادة فيها إيمان الوصي بالله تعالى للورثة لا الشهادة المعروفة
 قال العاملون بها أما دعوى النسخ فباطلة فانه يتضمن أن حكمها باطل
 لا يحل العمل به وأنه ليس من الدين وهذا ليس بقبول البحجة صحيحة
 لامعارض لها ولا يمكن أحداً فقط أن يأتي بنص صحيح صريح متأخر عن
 هذه الآية مخالف لها لا يمكن الجمع بينه وبينها فان وجد الى ذلك سيلاصح
 النسخ والا فاما معه الا مجرد الدعوى الباطلة ثم قد قالت أعلم نساء الصحابة
 بالقرآن انه لا منسوخ في المائدة وقاله غيرها أيضاً من السلف وعمل
 بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده ولو جاز قبول دعوى النسخ

بلا حجة لكان كل من احتج عليه بنص يقول هو منسوخ وكأن القائل ذلك لم يعلم ان معنى كون النص منسوخا ان الله سبحانه حرم العمل به وأبطل كونه من الدين والشرع ودون هذا مفاوز تقطع فيها الاعناق

قالوا وأما قول من قال المراد بقوله من غيركم أي من غير قبilletكم فلا يخفي بطلا نه وفساده فإنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة بل هو خطاب عام جمجم المؤمنين فلا يكون غير المؤمنين الامن الكفار هذا مما لا شك فيه والذى قال من غير قبilletكم زلة عالم غفل عن تدبر الآية . وأما قول من قال ان المراد بالشهادة أيمان الاوصياء للورثة فباطل من وجوه (احراها) انه سبحانه قال شهادة بينكم ولم يقل أيمان بينكم (الثاني) أنه قال اثنان واليمين لا تختص بالاثنين (الثالث) انه قال ذوا عدل منكم واليمين لا يشترط فيما ذلك (الرابع) انه قال أو آخران من غيركم واليمين لا يشترط فيها شيء من ذلك (الخامس) انه قيد ذلك بالضرب في الارض وليس ذلك شرطا في اليمين (السادس) انه قال (ولا نكتم شهادة الله انا اذا من الاميين) وهذا لا يقال في اليمين في هذه الافعال بل هو نظير قوله (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه) (السابع) أنه قال ذلك أدنى أن يأوا بالشهادة على وجهها ولم يقل بالأيمان (الثامن) أنه قال (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) بجعل الائمان قسيماً للشهادة وهذا صريح أنها غيرها (التاسع) أنه قال في قسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهم فذكر اليمين والشهادة ولو كانت اليمين على المدعى عليه لما احتاجا إلى ذلك ولكلها القسم أنهما ماخانا (العاشر) أن الشاهدين يختلفان بالله (لا نكتم شهادة الله) ولو كان المراد بها اليمين لكان المعنى يختلفان بالله لا نكتم اليمين وهذا لا معنى له أبداً فان اليمين

لا تکتم فكيف يقال احلف انك لاتکتم حلفك (الحادي عشر) ان
 ان المتعارف من لفظ الشهادة في القرآن والسنّة انما هو الشهادة المعروفة
 كقوله تعالى (وأقيموا الشهادة لله) وقوله (واستشهدوا شهيدين من
 رجالكم) وقوله (واشهدوا ذوى عدل منكم) ونظائره . فان قيل فقد سمي
 الله أيمان اللعن شهادة في قوله فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ويدرأ عنها
 العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله قيل إنما سمي أيمان الزوج شهادة لأنها في
 قائمة مقام البينة ولذلك ترجم المرأة اذا نكّات وسمى أيمانها شهادة لأنها في
 مقابلة شهادة الزوج وأيضاً فان هذه البين خصت من بين اليمان بلفظ
 الشهادة بالله تأكيداً لشأنها وتعظيماً لظرفها (الثاني عشر) انه قال (شهادة
 ينکتم اذا حضر أحدكم الموت) فان الموصى انما يحتاج للشاهدين لا الى
 البين (الثالث عشر) ان حکم رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي حکم به وحکم به
 الصحابة بعده هو تفسير الآية قطعاً وما عداه باطل فيجب أن يرغب عنه
 وأما ما ذكره بعض الناس ان ذلك مخالف للاصول والقياس من وجوه
 (أحدها) ان ذلك يتضمن شهادة الكافر ولا شهادة له (الثاني) انه يتضمن
 حبس الشاهدين والشاهد لا يحبس (الثالث) انه يتضمن تحريفها والشاهد
 لا يحلف (الرابع) انه يتضمن تحريف احدى البينتين ان شهادتهما أحق من
 شهادة البينة الأخرى (الخامس) انه يتضمن شهادة المدعين لأنفسهم
 واستحقاقهم بمجرد أيمانهم (السادس) أن أيمان هؤلاء المستحقين التي
 قدمت على شهادة الشاهدين لما ظهرت خيانتها ان كانت شهادة فكيف
 يشهدان لأنفسها وان كانت أيماناً فكيف يقضى بين المدعى بلا شاهد ولا
 رد (السابع) ان هذا يتضمن القسامه في الاموال والحكم بأيمان المدعين

ولا يعرف بهذا قائل فهذا وأمثاله من الاعتراضات التي نعوذ بالله منها ونسائله
الكافية فإنها اعتراضات على حكم الله وشرعه وكتابه (فالجواب) عنها بيان
أنها مخالفة لنص الآية معارضتها فيها من الرأي الباطل الذي حذر منه السلف
الإمامة وقالوا إنه يتضمن تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحلَ الله واسقاط
ما فرض ولهذا اتفقت أقوال السلف على ذم هذا النوع من الرأي وإنه
لا يحل الأخذ به في دين الله ولا يلزم الجواب عن هذه الاعتراضات وأمثالها
ولكن نذكر الجواب بياناً للحكمة وأن الذي تضمنته الآية هو المصلحة وهو
أعدل ما يحكم به وخير من كل حكم سواه ومن أحسن من الله حكماً لقوم
يوقنون وهذا المسلك الباطل يساكه من يخالف حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم أيضاً فإذا جاءهم حديث خلاف قولهم قالوا هذا حديث يخالف
الأصول فلا يقبل والمحكون لكتاب الله وسنة رسوله يرون هذه الآراء
وأمثالها من أبطل الباطل لخالقها للأصول التي هي كتاب الله وسنة رسوله
فهذه الآراء هي المخالفة للأصول حتى فهي باطلة قطعاً على أن هذا الحكم
أصل بنفسه مستغن عن نظير يلحق به ونحن نحييكم عن هذه الوجوه
أجوية مفصلة

أما قولكم أنها تتضمن شهادة الكافر ولا شهادة له فقلنا كيف يقول
هذا أصحاب أبي حنيفة وهم يحيزون شهادة الكفار في كل شيء بغضهم على
بعض أم كيف قوله أصحاب مالك وهم يحيزون شهادة طيبين كافرين حيث
لا يوجد طبيب مسلم وليس ذلك في القرآن فهلا أجازوا شهادة كافرين
في الوصية في السفر حيث لا يوجد مسلم وهو في القرآن وقد حكم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعده أم كيف يقوله أصحاب الشافعي

وهم يرون نص الشافعي صريحاً إذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نخدوا به ودعوا قولي وفي لفظ له فإنما ذاهب إليه وفي لفظ فاضر بها بقولي الحائط

وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء به نص كتاب الله وعمل به الصحابة . قولكم الشاهدان لا يحسان ليس المراد هاهنا السجن الذي يعاقب به أهل الجرائم وإنما المراد به امساكها لليمين بعد الصلاة كما يقال فلان يصبر لليمين أي يمسك لها . وفي الحديث ولا تصرير يمينه حيث تصرير الأيمان . قولكم يتضمن تحريف الشاهدين والشاهد لا يخالف من أين لكم أن مثل هذا الشاهد الذي شهادته بدل عن شهادة المسلم للضرورة لا يخالف فأى كتاب أم أي سنة جاءت بذلك وقد حلف ابن عباس المرأة التي شهدت بالرضا عن وذهب إليه الإمام أحمد في أحدى الروايتين عنه وقد تقدم الكلام في تحريف الشهود المسلمين إذا ارتتاب فيهم الحكم ومن ذهب إليه من السلف وقضاة العدل . قولكم فيه شهادة المدعين لأنفسهم والحكم لهم مجرد دعواهم ليس ب صحيح فإن الله سبحانه جعل الآيات لهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فشرع لهم أن يخلفوا ويستحققا كما شرع لمدعى الدم في القسامية أن يخلفوا ويستحققا دم ولهم ظهور اللوث فكانت المدين لقوتها بظهور اللوث في الموضعين وليس هذا من باب شهادة المدعى لنفسه بل من باب الحكم له بعينه القائمة مقام الشهادة لقوته جانبها كحكم صلى الله عليه وسلم للمدعى بعينه لما قوى جانبها بالشاهد الواحد فقوته جانب هؤلاء بظهور خيانة الوصيين كقوته جانب المدعى بالشاهد وقوته جانبها بنكول خصمها وقوته جانبها باللوث وقوته جانبها بشهادة العرف في تداعي الزوجين وغير ذلك فهذا

محض العدل ومقتضى أصول الشرع وموجب القياس الصحيح
 وقولكم ان هذا يتضمن القساممة في الاموال قلنا نعم لعمر الله وهي
 أولى بالقول من القساممة في الدماء ولا سيما مع ظهور اللوث وأى فرق بين
 ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال وهل في
 القياس أصح من هذا . وقد ذكر أصحاب مالك القساممة في الاموال وذلك
 فيما اذا أغارت قوم على بيت رجل وأخذنوا ما فيه والناس ينظرون اليهم ولم
 يشهدوا على معاينة ما أخذنوه ولكن علم أنهم أغروا وانبهوا فقال ابن القاسم
 وابن الماجشون القول قول المنصب مع عينيه وقال مطرف وابن كنانة وابن
 حبيب القول قول المنصب منه مع عينيه فيما يشبه وقد تقدم ذلك وذكرنا انه
 اختيار شيخ الاسلام وحكينا كلامه رحمه الله ولا يسترب علم أن اعتبار اللوث
 في الاموال التي تباح بالبدل أولى منه في الدماء التي لا تباح به

فإن قيل فالدماء يحتاط لها قيل نعم وهذا الاحتياط لم يمنع القول بالقساممة
 فيها وإن استحق بها دم المقسم عليه . ثم إن الموجبين للدية في القساممة حقيقة
 قولهم إن القساممة على المال والقتل طريق لوجوبه فهكذا القساممة هاهنا على
 مال كالدية سواء فهذا من أصح قياس في الدماء وأثبته فظاهر أن القول
 بوجوب هذه الآية هو الحق الذي لا مغنى عنه نصاً وقياساً ومصلحة
 وبالله التوفيق

—————

— فصل —

قال شيخنا رحمه الله وقول الامام احمد في قبول شهادتهم في هذا
 الموضع هو ضرورة يتضي هذا التعامل قبولها في كل ضرورة حضرأً أو سفراً

وعلى هذا لو قيل يختلفون في شهادة بعضهم على بعض كما يختلفون في شهادتهم
 على المسلمين في وصية السفر لكان متوجهاً ولو قيل قبل شهادتهم مع أيامهم
 في كل شيء عدم فيه المسلمين لكان له وجه ويكون بدلاً مطلقاً
 قال الشيخ ويؤيد هذا ما ذكره القاضي وغيره محتاجاً به وهو في الناسخ
 والمنسوخ لا يعيده أن رجلاً من المسلمين خرج فربقيه فرض ومعه
 رجالان من المسلمين فدفع إليهما ماله ثم قال ادعوا إلى من أشهده على ما
 قضي بهما فلم يجدوا من المسلمين في تلك القرية فدعوا أناساً من اليهود
 والنصارى فأشهدهم على ما دفع إليهما وذكر القصة فانطلقوا إلى ابن مسعود
 فأمر اليهود والنصارى أن يخلفوا بالله لقد ترك كذا ولشهادتنا أحق من
 شهادة هذين المسلمين ثم أمر أهل المتوفى أن يخلفوا أن شهادة اليهود
 والنصارى حق خلفوا فأصرّهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهد
 به اليهود والنصارى وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه وهذه شهادة للميت
 على وصية وقد قضي بها ابن مسعود مع عيين الورثة لأنهم المدعون والشهادة
 على الميت لا تفتقر إلى عيين الورثة ولعل ابن مسعود أخذ هذا من جهة أن
 الورثة مستحقون على الوصيين مع شهادة الذميين بطريق الأولى
 وقد ذكر القاضي هذا في مسألة دعوى الاسير اسلاماً فقال وقد قال
 الإمام أحمد في النبي إذا ادعوا نسباً وأقاموا بينة من الكفار قبلت شهادتهم
 نص عليه في رواية حنبل وصالح واسحق بن إبراهيم لأنه قد تتعذر البينة
 العادلة ولم يجز ذلك في رواية عبد الله وأبي طالب قال شيخنا فعلى هذا كل
 موضع ضرورة غير المخصوص فيه روایتان لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له
 فيمكن أن يقال لأنه إنما يخالف حيث تكون شهادتهم بدلاً كاً في مسألة

الوصية بخلاف ما اذا كانوا أصولاً والله اعلم

﴿ فصل ﴾

قال شيخنا رحمة الله وله تعتبر عدالة الكافرين في الشهادة بالوصية في دينهما عموم كلام الصحابة يقتضي أنه لا تعتبر وإن كنا إذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في دينهم . وصرح القاضي بأن العدالة غير معتبرة في هذا الحال والقرآن يدل عليه . وصرح القاضي أنه لا تقبل شهادة غساق المسلمين في هذا الحال وجعله محل وفاق واعتذر عنه . وفي اشتراط كونهم من أهل الكتاب راوياً . وظاهر القرآن أنه لا يشترط وهو الصحيح لأن سبحانه قال للمؤمنين أو آخران من غيركم وغير المؤمنين هم الكفار كلهم ولأنه موضع ضرورة وقد لا يحضر الموصي إلا كفار من غير أهل الكتاب وإن تقيد به أهل الكتاب لا دليل له وليس ذلك يستلزم محل الرخصة مع قيام المقتضى لعمومه

فإن قيل فهل يجوز في هذه الصورة أن يحكم بشهادة كافر وكافرين قيل لا نعرف عن أحد في هذا شيئاً ويحتمل أن يقال بجواز ذلك وهو القياس فإن الأموال يقبل فيها رجل وامرأتان وهذا قول أبي محمد بن حزم وهو يحتاج بعموم قوله صلى الله عليه وسلم أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل وهذا العموم جواز الحكم أيضاً في هذه الصورة بأربع نسوة كوفار وليس بجديد عند الضرورة إذا لم يحضره إلا النساء بل هو محسن الفقه . فإن قيل فهل ينقض حكم من حكم بغير هذه الآية قيل أصول المذهب تقتضي نقض حكمه لمخالفته نص الكتاب

قال شيخنا رضي الله عنه في تعليقه على المحرر ويوجه أن ينقض حكم
الحاكم اذا حكم بخلاف هذه فانه خالف نص الكتاب العزيز بدلالات ضعيفة

ـ ﴿فصل﴾ ـ

﴿الطريق الثامن عشر﴾ الحكم بالأقرار يلزم قبوله بلا خلاف ولم يبحث
عن اثبات به وصح والتهمة قائمة ووجه هذا انه لما ملك الانشاء ملك الاخبار ثم
بنوا على القولين ما علمه في زمن ولادته ومكانها وما علمه في غيرها قالوا فان
قلنا لا يقضي بعلمه بذلك اذا كان مستنده مجرد العلم أما اذا شهد رجال
تعرف عدتهم فله أن يقضي ويفنيه عالم بهما عن تزكيتها وفيه وجه
ضعيف لا يفنيه ذلك عن تزكيتها لاتهمة قالوا ولو أقر بالمدعى في مجلس قضائه
قضى وذلك قضاء بالأقرار لا بعلمه وان أقر عنده سرا فعلى القولين . وقيل
يقضي قطعاً ولو شهد عنده واحد فهل يفنيه عالمه عن الشاهد الآخر على قول
المنع فيه وجهان . هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه

وأما مذهب مالك فإنه لا يقضي بعلمه في المدعى به بحال سواء علمه
قبل التولية أو بعدها في مجلس قضائه أو غيره قبل الشروع في المحاكمة وبعد
الشرع فهو أشد المذاهب في ذلك وقال عبد الملك وسخنون يحكم بعلمه فيما
علمه بعد الشروع في المحاكمة قالوا فان حكم بعلمه حيث قلنا لا يحكم فقال
أبو الحسن اللخمي لا ينقض عند بعض أصحابنا وعندى انه ينقض . قالوا
ولا خلاف ان مارآه القاضي أو سمعه في غير مجلس قضائه انه لا يحكم به
وانه ينقض ان حكم به وينقضه هو وغيره وإنما الخلاف فيما يتقاربه الحصمان
في مجلسه فان حكم به ينقضه هو ولا ينقضه غيره . قال اللخمي وقد اختلف

اذا أقرأ بعد أن جلس للخصومة ثم أنكرا فقال مالك وابن القاسم لا يحكم
بعلمه وقال عبد الملك وسحنون يحكم لأن الخصمين اذا جلسوا لمحاكمه فقد
رضيأأن يحكم بينها بما لا يقولانه ولذلك قصدا هذا تحصيل مذهب مالك
واما مذهب أبي حنيفة فقالوا اذا علم الحكم بشيء من حقوق العباد
في زمن ولايته وحملها حاز له أن يقضي به لأن علمه كشهادة الشاهدين بل
أولى لأن اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة والسماع والحاصل بالشهادة غبة الظن
واما ما تعلم قبل ولايته أو في غير محل ولايته فلا يقضي به عند أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد يقضى به كما في حال ولايته وحملها . قال المنتصرون
لقول أبي حنيفة هو في غير مصره وغير ولايته شاهد لا حاكم وشهادة
الفرد لا تقبل وصار كا اذا علم بالبينة العادلة ثم ولي القضاء فانه لا يعمل بها
قالوا وأما الحدود فلا يقضى بعلمه فيها لأنه خصم فيها لأنه حق الله تعالى وهو
نائب الا في حد القذف فانه يعمل بعلمه لما فيه من حق العبد والافي المسكر
اذا وجد سكرانا أو من به أمارات السكر فانه يعذر هذا تحصيل مذهب
أبي حنيفة

واما أهل الظاهر فقال أبو محمد بن حزم وفرض على الحكم أن يحكم
بعلمه في الدماء والاموال والقصاص والتروج والحدود سواء علم ذلك قبل
ولايته أو بعد ولايته قال وأقوى ما حكم بعلمه ثم بالاقرار ثم بالبينة

— فصل —

واما الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فصح عن أبي بكر الصديق
أنه قال لو رأيت رجلا على حد من حدود الله تعالى لم آخذه حتى يكون معى

شاهد غيري . وعن عمر بن الخطاب أنه قال لعبد الرحمن بن عوف أرأيت لو رأيت رجلا قتل أو شرب أو زنا قال شهادتك شهادة رجل قتال له عمر صدقت . وروى نحو هذا عن معاوية وابن عباس . ومن طريق الضحاك أن عمر اخترع اليه فيمن يعرفه فقال للطالب إن شئت شهدت ولم أقض وان شئت قضيت ولم أشهد

وأما الآثار عن التابعين فصح عن شريح انه اختصر عنده اثنان فأنا أحدهما بشاهد وقال لشريح وأنت شاهدى أيضاً فقضى له شريح مع شاهده بنيه وهذا محتمل . وصح عن الشعبي أنه قال لا أكون شاهداً وقاضياً . واحتج من قال يحكم بعلمه بما في الصحيحين من قصة هند لما اشتكت أبا سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم عليه بأن تأخذ كفائيها وكفاية بنيها ولم يسألها البينة ولا أحضر الزوج وهذا الاستدلال ضعيف جداً فإن هذا إنما هو فتاوى من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حكم ولهذا لم يحضر الزوج ولم يكن غائباً عن البلد والحكم على الغائب عن مجلس الحكم الحاضر في البلد غير ممتنع وهو يقدر على الحضور ولم يوكل وكيل لا يجوز اتفاقاً وأيضاً فإنها لم تسؤاله الحكم وإنما سأله هل يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها وبنيها وهذا استفتاء مخصوص فالاستدلال به على الحكم سهو واحتج بما رواه ابن ماجه والبيهقي من حديث حماد بن سلمة حدثى عبد الملك أبو جعفر عن أبي نصرة عن سعد بن الأطول أن أخيه مات وترك ثلاثةمائة درهم وترك عيالاً قال فأردت أن أنفقها على عياله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه قلت يا رسول الله قد قضيتها عنه إلا دينارين ادعهما امرأة وليس لها بينة قال أعطها فأنها

محقة وفي لفظ فانها صادقة وهذا أصرح في الدلالة مما قبله
وقال حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الصحابة بمنزلة ولكن لم يسمّهم
ترك . وبعد فلا يدل أيضاً فان المنع من حكم الحاكم بعلمه انا هو لأجل
الهمة وهي معلومة الانتفاء من سيد الحكم صلى الله عليه وسلم
واحتاج بما في الصحيحين من حديث عقيل عن ابن شهاب عن عمرة
عن عائشة ان فاطمة رضي الله عنها أرسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لأنورث ما تركناه صدقة انا يأكل آل محمد في هذا المال واني والله
لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عملن فيها بما
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي أبو بكر ان يدفع الي فاطمة منها شيئاً
وذكر الحديث والاستدلال به وهو أيضاً فان أبي بكر رضي الله عنه علم من
دين الرسول ان هذه الدعوى باطلة لا يسوغ الحكم بوجوها بل دعواها
بمنزلة دعوى استحقاق ما عالم وتحقق دفعه بالضرورة بل بمنزلة ما يعلم بطلاً انه
قطعاً من الدعاوى . وسيدة نساء العالمين رضي الله عنها خفي عليها حكم هذه
الدعوى وعلمه الخلفاء الراشدون ومن معهم من الصحابة فالصديق معه
الحججة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمع هذه الدعوى ولم يحكم
بوجوها للحججة الظاهرة التي علمها معه عمر بن الخطاب والصحابة فـأين هذا
من حكم الحاكم بعلمه الذي لم يقم به حججة على الخصم
واحتاج أبو محمد بن حزم لهذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم
بيتتك أو يعينه قال ومن البينة التي لا أبين منها علم الحاكم بالحق من المبطل
ويبين ذلك للناس فلا يقال علم الحاكم ليس بيته . واحتجو أيضاً بقوله

تعالى يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط وليس من القسط ان يعلم الحكم
 ان أحد الخصميين مظلوم والآخر ظالم ويترك كلاماً منها على حاله
 قال الآخرون ليس في هذا مذور حيث لم يأت المظلوم بحجة ينكرها
 بها فالحاكم ممذور اذا لا حجة معه يصل بها صاحب الحق الى حقه . وقد
 قال سيد الحكم صلوات الله وسلامه عليه انكم تختصمون الى ولعل
 بعذنكم ان يكون الحن بحجه من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له فمن
 قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ فانما أقطع له قطعة من النار
 واحتجروا بقول النبي صلى الله عليه وسلم من رأي منكم منكر افليغيره
 ينده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقوله واذا رأى الحكم وحده
 عدو ان رجل على رجل وغضبه ماله وسمع طلاقه لامر أنه وعنته لبعده
 ثم رأى الرجل مستمرا على امساك الزوجة أو بيع من صرح بعنته فقد أقر
 على المنكر الذي أمر بتغييره

قال الآخرون ما هو بتغيير ما يعلم الناس انه منكر بحيث لا يتطرق
 اليه تهمة في تغييره . ولأنه اذا اعمد الى رجل مع زوجته وأمه لم يشهد أحد
 انه طلقها ولا أعتقها أبنته ولا سمع بذلك أحد فقط فرق بينهما و Zum انه
 طلق وأعتق فإنه ينسب ظاهر الا تغيير المعروف بالمنكر ويطرق الناس الى
 اتهمه والوقوع في عرضه وهل يسوغ لاحكام أن يأتي الى رجل مستور
 بين الناس غير مشهود بفاحشة وليس عليه شاهد واحد بها فيرجحه ويقول
 رأيته يزني أو يقتلها ويقول سمعته يسب أو يفرق بين الزوجين ويقول
 سمعته يطاق وهل هذا الا محض التهمة ولو فتح هذا الباب ولا سيما القضاة
 الزمان لوجد كل قاض له عدو السبيل الى قتل عدوه ورجنه وتفسيقه

والتفريق بينه وبين امرأته ولا سيما اذا كانت العداوة خفية لا يمكن عدوه
 اثباتها حتى لو كان الحق هو حكم المحاكم لوجب منع قضاة الزمان من ذلك
 وهذا اذا قيل في شريح وكمب بن سوار واياس بن معاوية والحسن
 البصري وعمران الطالحي وحفص بن غياث وأضرابهم كان فيه ما فيه
 وقد ثبت عن أبي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس ومعاوية
 المنع من ذلك ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف . فذكر البهقي وغيره عن
 أبي بكر الصديق انه قال لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم آخذه
 حتى يكون معه غيري . وعن عمر أنه قال لعبد الرحمن بن عوف أرأيت لو
 رأيت رجلا يقتل أو يسرق أو يزني قال أرى شهادتك شهادة رجل من
 المسلمين قال أصبت . وعن علي نحوه وهذا من كمال فقه الصحابة رضى الله
 عنهم فانهم أفقه الأمة وأعلمهم بمقاصد الشرع وحكمه فان التهمة مؤثرة في
 باب الشهادات والاقضية والاقرار وطلاق المريض وغير ذلك ولا تقبل
 شهادة السيد ابيده ولا العبد اسيده ولا شهادة الوالد لولده وبالعكس ولا
 شهادة العدو على عدوه ولا يقبل حكم المحاكم لنفسه ولا ينفذ حكمه على
 عدوه ولا يصح اقرار المريض مرض الموت لوارثه ولا لأجنبه عند مالك
 اذا قامت شواهد التهمة ولا تمنع المرأة الميراث بطلاقه لها لأجل التهمة ولا
 يقبل قول المرأة على ضرتها انها أرضعتها الى أضعاف ذلك للتهمة ولذلك منعنا
 في مسألة الظفر أن يأخذ المظلوم من مال ظالمه نظير ماخنه فيه لاجل
 التهمة وان كان انما يستوفى حقه

ولقد كان سيد الحكم صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين
 ما يبيح دماءهم وأموالهم ويتحقق ذلك ولا يحكم فيهم بعلمه مع براءته عند

الله وملائكته وعباده من كل تهمة لثلا يقول الناس إن محمدًا يقتل أصحابه ولما رأه بعض أصحابه مع زوجته صفية قال رويدًا إنها صفية بنت حي لثلا يقع في نفوسها تهمة له . ومن تدبر الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح وسد الذرائع تبين له الصواب في هذه المسألة وبالله التوفيق

— فصل —

﴿الطريق العشرون﴾ الحكم بالتواتر وإن لم يكن الخبرون عدول ولا مسلمين وهذا من أظهر البينات فإذا تواتر الشيء عنده وتضافرت به الاخبار بحيث اشتراك في العلم به هو وغيره حكم بوجوب ما تواتر عنده كما إذا تواتر عنده فسوق رجل أو صلاحه ودينه أو عداوته لغيره أو فقر رجل وحاجته أو موته أو سفره ونحو ذلك حكم بوجوبه ولم يحتاج إلى شاهدين عدلين بل بينة التواتر أقوى من الشاهدين بكثير فإنه يفيد العلم والشاهدان غايتهما أن يفيدا ظنا غالباً

وقد ذكر أصحابنا كالقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم ما يدل على ذلك فائهم قالوا في الرد على من زعم أن التواتر يحصل بأربعة لو حصل العلم بخبر أربعة نفر لما احتاج القاضي إذا شهد عنده أربعة بالزنا أن يسأل عن عدتهم وتزكيتهم . قال شيخنا وهذا يقتضي أن القاضي إذا حصل له العلم بشهادة الشهود لم يتحتاج إلى تزكية والتواتر يحصل بخبر الكفار والفساق والصبيان وإذا كان يقضي بشاهد واحد مع المدين وبدونها بالنكول وشهادة المرأة الواحدة حيث يحكم بذلك فالقضاء بالتواتر أولى وأحرى وبيان الحق به أعظم من بيانه بنصاب الشهادة

فإن قيل فلو تواتر عنده زنا رجل أو امرأة فهل له أن يحدهما بذلك
قيل لا بد في إقامة الحد بالزنا من معاينة ومشاهدة له ولا يكفي فيه القرائن
واستفاضته في الناس ولا يمكن في العادة التواتر بمعاينة ذلك ومشاهدة
للاختفاء به وستره عن العيون فيستحيل في العادة أن يتواتر الخبر عن معاينته
نعم لو قدر ذلك بأن أتي ذلك بين الناس عياناً وشهد عدد كثير يقع العلم
الضروري بخبرهم حد بذلك قطعاً ولا يليق بالشريعة غير ذلك ولا يحتمل

سواء

﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق الحادى والعشرون ﴾ الحكم بالاستفاضة وهى درجة بين
التواتر والآحاد فالاستفاضة هي الاشتهر الذى تحدث به الناس وفاض بينهم .
وقد قسم الخفية الا خبار الى ثلاثة أقسام . آحاد . وتواتر . واستفاضة . وجعلوا
المستفيض مرتبة بين المرتبتين وخصوصاً به عموم القرآن وقالوا هو بمنزلة التواتر
ومنهم من جعله قسماً من أقسام التواتر وهذا النوع من الاخبار يجوز استناد
الشهادة اليه ويجوز أن يعتمد الزوج عليه في قذف امرأته ولعانياها اذا استفاض
في الناس زناها ويجوز اعتماد الحاكم عليه

قال شيخنا في الذهبي اذا زنا بالمسلمة قتل ولا يرفع عنه القتل الاسلام
ولا يشترط فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلمين يمكن استفاضة ذلك
واشتهره هذانص كلامه وهذا هو الصواب لأن الاستفاضة من أظهر البينات
فلا يتطرق الى الحاكم نهمه اذا استند اليها فحكم بها حكم بمحنة لا بمجرد
علمه الذي يشاركه فيه غيره ولذلك له أن يقبل شهادة الشاهد اذا استفاض في

الناس صدقه وعدالته من غير اعتبار لفظ شهادة على العدالة ويرد شهادته ويحكم بفسقه باستفاضة بخوره وكذبه وهذا مالا يعلم فيه نزاع وكذلك الجارح والمعدل يجرح الشاهد بالاستفاضة ولاريء أنا شهد بعدها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وفسق الحجاج . والمقصود ان الاستفاضة طريق من طرق العلم التي تقي التهمة عن الشاهد والحاكم وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين

— فصل —

«الطريق الثاني والعشرون» الاخبار آحادا وهو أن يخبره عدل يشق بخبره ويسكن اليه بأمر فيغلب على ظنه مصدقه فيه أو يقطع به لقرينة به فيجعل ذلك مستندأ لحكمه وهذا يصلح للترجيح والاستظهار بلا ريب ولكن هل يكفي وحده في الحكم هذا موضع تفصيل . فيقال أما أن يقترن بخبره ما يفيد معه اليقين أم لا فان اقترن بخبره ما يفيد معه اليقين جاز أن يحكم به وينزل منزلة الشهادة بل هو شهادة ممحضة في أصح الاقوال وهو قول الجمهور فإنه لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظ أشهد بل متى قال الشاهد رأيت كيت وكيت أو سمعت أو نحو ذلك كانت شهادة منه وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة ولا عن رجل واحد من الصحابة ولا قياس ولا استنباط يتضمنه بل الادلة المتضارفة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب نفي ذلك

وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وظاهر كلام أحمد وحكي ذلك عنه

نَصَّاً قَالَ تَعَالَى (قُلْ هَلْمَ شَهِدَأَكُمُ الَّذِينَ يَشْهُدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا فَإِنْ شَهَدُوا فَلَا تَشْهِدُ مَعَهُمْ) وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرْادُ التَّلفُظُ بِلِفْظَةِ أَشْهَدَ فِي هَذَا بَلْ مُجْرِدُ الْأَخْبَارِ بِتَحْرِيَّهِ وَقَالَ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ يَشْهِدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ) وَلَا تَسْتَوِ صِحَّةُ الشَّهَادَةِ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ أَشْهَدُ بِكُذَّا وَقَالَ تَعَالَى (وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعةَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ) أَيْ أَخْبَرَ بِهِ وَتَسْكَمَ بِهِ عَنْ عِلْمٍ وَالْمَرْادُ بِهِ التَّوْحِيدُ وَلَا تَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِسْلَامِ إِلَيْهِ أَنْ يَقُولَ الدَّاخِلُ فِيهِ أَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بَلْ لَوْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ مُسْلِمًا وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا تَكَلَّمُوا بِقَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَصَلَتْ لَهُمُ الْعَصَمَةُ وَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِلِفْظِ أَشْهَدٍ . وَقَالَ تَعَالَى فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حِنْفَاءَ اللَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ) وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَدْلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالاشْرَاكِ بِاللَّهِ وَقَالَ أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشَّرِكُ بِاللَّهِ وَقُتِلَ النَّفْسُ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ وَقُوْلُ الزُّورِ وَفِي لِفْظِ أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَسُمِّيَ قَوْلُ الزُّورِ شَهَادَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ لِفْظٌ أَشْهَدٌ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ شَهَدَ عَنْدِي رِجَالٌ مُرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عَنْدِي عُمْرَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّى تَرْبَ الشَّمْسَ وَبَعْدَ الصَّبِحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ عُمْرَلِمَ يَقُلُّ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدَ عَنْدَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَخْبَرَهُ فِسَاهُ شَهَادَةُ وَقَدْ تَنَاظَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ فِي الْعَشْرَةِ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ عَلَيَّ أَقُولُ هُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أَشْهِدُ بِذَلِكَ بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْخَبْرَ فِي ذَلِكَ خَبْرٌ أَحَادِيدَ فَلَا يَفِيدُ الْعِلْمُ وَالشَّهَادَةُ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى الْعِلْمِ فَقَالَ لِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَتَى قُلْتَ

هم في الجنة فقد شهدت حكاية القاضي أبو يعلى وذكره شيخنا رحمة الله عليه
فكل من أخبر بشيء فقد شهد به وإن لم يتلفظ بذلك أشهد
ومن العجب أنهم احتاجوا على قبول الاقرار بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ) قالوا هذا يدل على
قبول اقرار المرء على نفسه ولم يقل أحد أنه لا يقبل الاقرار حتى يقول المقر
أشهد على نفسي وقد سماه الله شهادة قال شيخنا فاشترط لفظ الشهادة لأصل
له في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول أحد من الصحابة ولا يتوقف
اطلاق لفظ الشهادة لغة على ذلكر وبالله التوفيق وعلى هذا فليس الاخبار
طريقها آخر غير طريق الشهادة

﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق الثالث والعشرون ﴾ الحكم بالخطأ المجرد قوله صور ثلاثة
(الصورة الاولى) أن يرى القاضي حجة فيها حكمه لانسان فيطلب منه
امضاءه فمن أحدها ثلاثة روايات (احدها هنـ) انه اذا تيقن أنه خطأ نفذه وإن لم
يذكره (والثانية) انه لا ينفذه حتى يذكره (والثالثة) انه اذا كان في حرزه
وحفظه نفذه ولا فلا . قال أبو البركات الرواية في شهادة الشاهد البناء على
خطه اذا لم يذكره والمشهور من مذهب الشافعى انه لا يتمدد على الخط لافي
الحكم ولا في الشهادة وفي مذهب وجه آخر انه يجوز الاعتماد عليه اذا كان
محفوظاً عندها كالرواية الثالثة

واما مذهب أبي حنيفة فقال الخفاف قال أبو حنيفة اذا وجد القاضى في
ديوانه شيئاً لا يحفظه كاقرار الرجل بحق من الحقوق وهو لا يذكر ذلك ولا

يحفظه فإنه لا يحكم بذلك ولا ينفذ حتى يذكره . وقال أبو يوسف ومحمد ما وجده القاضى فى ديوانه من شهادة شهدوا عنده لرجل على رجل بحق أو أفراد رجل لرجل بحق والقاضى لا يحفظ ذلك ولا يذكره فإنه ينفذ ذلك ويقضى به اذا كان تحت خاتمه محفوظا ليس كل ما فى ديوان القاضى
يحفظه

واما مذهب مالك فقال في الجواهر لا يعتمد على الخط اذا لم يذكر لامكان التزوير عليه . قال القاضى أبو محمد اذا وجد في ديوانه حكما بخطه ولم يذكر انه حكم به لم يجز له أن يحكم به الا أن يشهد عنده شاهدان . قال واذا نسى القاضى حكما حكم به فشهده عنده شاهدان انه قضى به نفذ الحكم بشهادتهما وان لم يذكره . وعن مالك رواية أخرى انه لا يلتفت الى البينة بذلك ولا يحكم بها . وجمهور أهل العلم على خلافها بل اجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الرواى على الخط المحفوظ عنده وجواز التحديد به الا خلافا شادا لا يعتمد به ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الاسلام اليوم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بأيدي الناس بعد كتاب الله الاهذى النسخ الموجودة من السنن . وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث كتبه الى الملوك وغيرهم و تقوم بها حاجته ولم يكن يشافه رسول لا يكتابه بضمونه ولا جري هذا في مدة حياته صلى الله عليه وسلم بل يدفع الكتاب مختوما ويأمره بدفعه الى المكتوب اليه وهذا معلوم بالضرورة لاهل العلم بسيرته وأيامه

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما حق امرى مسلم له شئ يوصي فيه بيت ليتني الا ووصيته مكتوبة عنده . ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم يكن

لكتابه وصيته فائدة . قال اسحق بن ابراهيم (قلت) لا حمد للرجل يوم و يوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهده عليها أو أعلم بها أحداً هل يجوز انفاذ ما فيها قال إن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط فإنه ينفذ ما فيها وقد نص في الشهادة انه اذا لم يذكرها ورأي خطه انه لا يشهد حتى يذكرها ولنص فيمن كتب وصيته وقال اشهادوا على بما فيها انهم لا يشهدون الا أن يسمعواوها منه أو تقرأ عليه فيقر بها فاختل أصحابنا ففهم من خرج في كل مسألة حكم الأخرى وجعل فيها وجهين بالنقل والتخرير ومنهم من منع التخرير وأقر النصين وفرق بينهما واختار شيخنا التفرق قال والفرق انه اذا كتب وصيته وقال اشهادوا على بما فيها فانهم لا يشهدون لجواز أن يزيد في الوصية وينقص ويفير وأما اذا كتب وصيته ثم مات وعرف انه خطه فإنه يشهد به لزوال هذا المحدود . والحديث المتقدم كالنص في جواز الاعتماد على خط الموصي وكتبه صلى الله عليه وسلم الى عمالة والي الملاوك وغيرهم تدل على ذلك ولا ان الكتابة تدل على المقصود فهي كاللفظ . وهذا يقع بها الطلاق

قال القاضي وثبتت الخط في الوصية يتوقف على معاينة البينة او احراكم لفعل الكتابة لأنها عمل والشهادة على العمل طريقها الرؤية . وقول الامام أحمد ان كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط ينفذ ما فيها يرد ما قال القاضي فان احمد علق الحكم بالمعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاينة الفعل وهذا هو الصحيح فان القصد حصول العلم بنسبة الخط الي كاتبه فإذا عرف ذلك ويتمنى كان الامر بنسبة اللفظ اليه فان الخط دال على اللفظ واللفظ دال على القصد والا رادة وغاية ما يقدر اشتباہ الخطوط وذلك كما يفرض من اشتباہ الصور والاصوات وقد جعل الله سبحانه في خط كل كاتب ما يميز به عن خط غيره

كتميـز صورـته وصـوـته عـن صـورـة وصـوـة وـالـنـاس يـشـهـدـون شـهـادـة لاـيـسـتـيـبـونـفـيـهـاعـلـىـأـنـهـذـاـفـيـهـخـطـفـلـانـوـانـجـازـمـحـاـكـاـهـوـمـشـابـهـتـهـفـلـاـبـدـ منـفـرـقـوـهـذـاـأـمـرـيـخـصـبـالـخـطـعـرـبـيـوـوـقـعـالـاشـبـاهـوـالـمـحـاـكـاـهـلـوـكـانـ مـاـنـعـمـنـالـشـهـادـةـعـلـىـالـخـطـعـعـنـدـمـعـاـيـنـتـهـإـذـغـابـعـنـهـجـواـزـالـمـحـاـكـاـهـ وقدـدـاتـالـاـدـلـةـالـمـتـضـافـرـةـالـتـيـقـرـبـمـنـالـقـطـعـعـلـىـقـبـولـشـهـادـةـالـاعـمـيـ فيماـطـرـيقـهـالـسـمـعـإـذـعـرـفـالـمـوـتـعـمـأـنـتـشـابـهـالـاـصـوـاتـأـنـلـمـيـكـنـأـعـظـمـ منـتـشـابـهـالـخـطـوـطـفـلـيـسـدـوـنـهـوـقـدـصـرـحـأـصـحـابـأـحـمـدـوـالـشـافـعـيـأـنـالـوـارـثـ إـذـوـجـدـفـيـمـوـرـوـثـهـأـنـلـيـعـنـدـفـلـانـكـذـاـجـازـلـهـأـنـيـحـلـفـعـلـىـاستـحـقـاقـهـ وأـظـنـهـمـنـصـوـصـاـعـنـهـمـوـكـذـلـكـلـوـوـجـدـفـيـدـنـتـرـهـأـنـيـأـدـيـتـإـلـىـفـلـانـمـاـعـلـىـ جـازـلـهـأـنـيـحـلـفـعـلـىـذـلـكـإـذـوـتـقـبـخـطـمـوـرـوـثـهـوـأـمـانـتـهـوـلـمـيـزـلـالـخـلـقـاءـوـالـقـضـاءـ وـالـأـمـرـأـوـالـعـالـمـيـعـتـمـدـونـعـلـىـكـتـبـبعـضـهـمـإـلـىـبعـضـوـلـاـيـشـهـدـونـحـامـلـهـاعـلـىـ ماـفـيـهـوـلـاـيـقـرـؤـنـهـعـلـىـهـهـذـاـعـمـلـالـنـاسـمـنـزـمـنـنـيـهـمـإـلـىـالـآنـ

قالـبـخـارـيـفـصـحـيـحـهـبـابـالـشـهـادـةـعـلـىـالـخـطـوـتـوـمـاـيـجـوزـمـنـذـلـكـوـمـاـ يـضـيقـمـنـهـوـكـتـابـالـحـاـكـمـإـلـىـعـاـمـلـهـوـالـقـاضـيـإـلـىـالـقـاضـيـ.ـوقـالـبـعـضـالـنـاسـ كـتـابـالـحـاـكـمـجـائزـاـلـاـفـالـحـدـودـقـالـوـانـكـانـالـقـتـلـخـطاـفـوـجـائزـلـاـنـهـمـالـ بـزـعـمـهـوـانـهـصـارـمـاـلـاـبـعـدـأـنـثـبـتـالـقـتـلـفـالـخـطـأـوـالـعـمـدـوـاـحـدـ.ـوـقـدـكـتـبـعـمـرـ إـلـىـعـاـمـلـهـفـيـالـحـدـودـوـكـتـبـعـمـرـبـنـعـبـدـالـعـزـيزـفـيـسـنـكـسـرـتـ.ـوقـالـابـرـاهـيمـ كـتـابـالـقـاضـيـإـلـىـالـقـاضـيـجـائزـإـذـعـرـفـالـكـتـابـوـالـخـاتـمـ.ـوـكـانـالـشـعـبـيـ يـجـيزـالـكـتـابـالـخـتـومـبـاـفـيـهـمـنـالـقـاضـيـوـرـوـيـعـنـابـنـعـمـرـنـحـوـهـ وـقـالـمـعـاوـيـةـبـنـعـبـدـالـكـرـيمـالـثـقـفـيـشـهـدـتـعـبـدـالـمـلـكـبـنـيـعـلـىـقـاضـيـ الـبـرـصـةـوـإـيـاسـبـنـمـعـاوـيـةـوـالـحـسـنـوـعـامـةـبـنـعـبـدـالـلـهـبـنـأـنـسـوـبـلـالـبـنـأـبـيـ

بردة وعبد الله بن بريدة وعاصم بن عبيدة وعبد بن منصور يحيرون كتب
القضاء بغير محضر من الشهود فان قال الذي جيء عليه بالكتاب انه زور قيل
له اذهب فالتمس الخرج من ذلك
وأول من سأله على كتاب القاضي البيينة ابن أبي ليل وسوار بن عبد الله
وقال لنا أبو نعيم حدثنا عبد الله بن محرز جئت بكتاب من موسى بن أنس
قاضي البصرة وأفتت عليه البيينة ان لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة
فجئت به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه . وكره الحسن وأبو قلابة ان يشهد على
وصية حتى يعلم ما فيها لانه لا يدرى لعل فيها جورا وقد كتب النبي صلى الله
عليه وسلم الى اهل خير اما ان تودوا صاحبكم واما ان تاذنو بحرب اه
كلامه

وأجاز مالك الشهادة على الخطوط فروي عنه ابن وهب في الرجل يقوم
يذكر حقا قدوات شهوده ويأتي بشاهدين عدلين على خط كاتب الخط قال
تجوز شهادتهما على كاتب الكتاب اذا كان عدلا مع عين الطالب وهو قول
ابن القاسم . وذكر ابن شعبان عن ابن وهب قال لا آخذ بقول مالك في
الشهادة على الخط وعد قوله شذوذ . قال ابن حارث ولقد قال مالك في رجل
قال سمعت فلانا يقول ورأيت فلانا قتل أو قال سمعت فلانا طلاق امرأته
أو قذفها انه لا يشهد على شهادته الا أن يشهد له فالخط أبعد من هذا وأضعف
قال ولقد قلت لبعض القضاة أتجوز شهادة الموتى فقال ما هذا الذي تقول
فقلت انكم تحيرون شهادة الرجل بعد موته اذا وجدتم خطه في وثيقة
فسكت

وقال محمد بن عبد الحكم لا يقضي في دهرنا بالشهادة على الخط لأن الناس

قد أحدثوا ضرراً من الفجور وقد قال مالك في الناس تحدث لهم أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور . وقد روى ابن نافع عن مالك قال كان من أمر الناس القديم اجازة الخواتيم حتى ان القاضي ليكتب للرجل الكتاب فايزيده على ختمه فيجاز لهم حتى اتهم الناس فصار لا يقبل الا شاهدين اه وخالف الفقهاء فيما اذا شهد القاضي شاهدين على كتابه ولم يقرأه عليهما ولا يعرفها بما فيه فقال مالك يجوز ذلك ويلزم القاضي المكتوب اليه قبولة ويقول الشاهدان ان هذا كتابه دفعه اليانا مختوماً وهذا احدى الروايتين عن الامام احمد . وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور اذا لم يقرأه عليهمما القاضي لم يعمل القاضي المكتوب اليه بما فيه وهو احدى الروايتين عن مالك وحجتهم انه لا يجوز ان يشهد الاباء بعلم وأجاب الآخرون بأنهما لم يشهدما بما تضمنه وإنما شهدما بأنه كتاب القاضي وذلك معلوم لهما والسنة الصرحة تدل على صحة ذلك وتثير أحوال الناس ونسادها يقتضي العمل بالقول الآخر . وقد يثبت عند القاضي من أمور الناس ما لا يحسن ان يطلع عليه كل أحد مثل الوصايا التي تخون الناس فيها ولهذا يجوز عند مالك وأحمد في احدى الروايتين ان يشهدما على الوصية المختومة ويجوز عند مالك أن يشهدما على كتاب مدرج ويقولا لحاكم نشهد على اقراره بما في هذا الكتاب

وقال المانعون من العمل بالخطوط المطروطة قابلة للمشابة والمحاكاة وهل كانت قصة عثمان ومقتله الاسباب الخط فانهم صنعوا امثل خاتمه وكتبوا مثل كتابه حتى جري ماجرى ولذلك قال الشعبي لا تشهد أبداً على شيء تذكره فإنه من شاء انتقش خاتماً ومن شاء كتب كتاباً قالوا وأما ما ذكرت من الآثار فهم وها هنأ أمثلها ولكن كان ذلك اذ الناس ناس . وأما الآن فنكل

اذ كان الامر قد تغير في زمان مالك وابن أبي ليلى حتى قال مالك كان من أمر
 الناس القديم اجازة الحوام حتى ان القاضي ليكتب للرجل الكتاب فلم يزد
 على ختمه حتى هم الناس فصار لا يقبل الاشهادان . وقال محمد بن عبد الحكم
 لا يقضي في دهرنا هذا بالشهادة على الخط لأن الناس قد أحدثوا ضربا
 من الفجور وقد كان الناس فيما مضى يجزون الشهادة على خاتم كتاب القاضي
 فان قيل فما تقولون في الدابة يوجد على نخدها صدقة أو وقف أو
 حبس هل للحاكم ان يحكم بذلك (قيل) نعم له ان يحكم وصرح به أصحاب
 مالك فان هذه اماراة ظاهرة ولعلها أقوى من شهادة الشاهد وقد ثبتت في
 الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعد الله بن أبي طلحة ليحكمنه فوافته في يده الميسى
 يسم ابل الصدقة . وللامام أحمد عنه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو يسم غنم في آذنه . وروي مالك في الموطن عن زيد بن أسلم عن أبيه
 انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان في الظهر ناقة عميماء فقال عمر
 ادفعها الى أهل بيتك يتغرون بها قال فقلت هي عميماء فقال عمر يقطرونها
 بالابل قال فقلت كيف تأكل من الارض قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي
 أم من نعم الصدقة فقلت من نعم الجزية فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت
 ان عليها وسم الجزية . ولو لانا وسم يميز الصدقة من غيرها ويشهد لما هو
 وسم عليه لم يكن فيه فائدة بل لا فائدة للوسم الا ذلك ومن لم يعتبر الوسم
 فلا فائدة فيه عنده
 فان قيل فما تقولون في الدار يوجد على بابها أو حانطها الحجر مكتوبا
 فيه أنها وقف أو مسجد هل يحكم بذلك قيل نعم يقضي به ويصير وقفها

صرح به بعض أصحابنا و ممن ذكره الحارثي في شرحه . فان قيل يجوز ان ينقل الحجر الى ذلك الموضع قيل جواز ذلك كجواز كذب الشاهدين بل هذا اقرب لأن الحجر يشاهد جزاً من الحائط داخلاً فيه ليس عليه شيء من امارات النقل بل يقطع غالباً بأنه بني مع الدار ولا سيما حجر عظيم وضع عليه الحائط بحيث يتعدى وضعه بعد البناء فهذا أقوى من شهادة رجلين ورجل وامرأتين

فان قيل فما تقولون في كتب العلم يوجد على ظهرها وهو امشها كتابة الوقف هل للحاكم ان يحكم بكونها وقفاً بذلك . قيل هذا مختلف باختلاف قرآن الاحوال فإذا رأينا كتاباً مودعة في جراب وعليها كتابة الوقف وهي كذلك مدة متطاولة وقد اشهرت بذلك لم تسترب في كونها وقفاً وحكمها حكم المدرسة التي عهدت لذلك وانقطعت كتب وقفها أو فقدت ولكن يعلم الناس على تطاول المدة كونها وقفاً فيكون في ذلك الاستفاضة فان الوقف يثبت بالاستفاضة وكذلك مصرفه وأما اذا رأينا كتاباً لا نعلم مقره ولا عرف من كتب عليه الوقف فهذا يوجب التوقف في أمره حتى يتبيّن حاله والمول في ذلك على القرآن فان قويت حكم بوجوها وان ضعفت لم يلتفت اليها وان توسيط طلب الاستظهار وسلك طريق الاحتياط وبالله التوفيق

وقد قال أصحاب مالك في الرجلين يتنازعان في حائط فينظر الى عقده او من له خشب او سقف " وما أشبه ذلك مما يري بالعين يقضى به لصاحبها ولا يك足 الطالب البينة وكذلك القنوات التي تشق الدار والبيوت الى مستقرها اذا سدها الذي شقت داره وأنكران يكون عليها مجرى لاحد فإذا

نظروا الى القناة التي شقت داره وشهدوا بذلك عند القاضى ولم يكن عنده في شهادة الشهود الذين وجههم لذلك مدفع الزموه مرور القناة على داره ونفي عن سدها ومنع منه قالوا فإذا نظروا في القناة تشق داره الى مستقرها وهى في قناة قديمة والبنيان فيها ظاهر حتى تصب في مستقره فللحاجة ان يلزمه مرور القناة كما وجدت في داره

قال ابن القاسم فيما رواه ابن عبد الحكم عنه اذا اختلف الرجال في جدار بين دارين ما كل يدعيه فان كان عقد بناؤه اليهما فهو بينهما وان كان معقودا الى احدهما ومنظطا من الآخر فهو الى من اليه العقد وان كان منقطعما بينهما جميعا فهو بينهما وان كان لاحدهما فيه كوي ولا شيء للآخر فيه وليس بعقد الى واحد منها فهو الى من اليه مراقبة وان كانت فيه كوي لكيماهما فهو بينهما وان كانت لاحدهما عليه خشب ولا عقد فيه لواحد منها فهو ولمن له عليه الحمل فان كان عليه حمل لها جميعا فهو بينهما . والمقصود أن الكتابة على الحجارة والحيوان وكتب العلم أقوى من هذه الامارات بكثير فهى أولى أن يثبت بها حكم تلك الكتابة ولا سيما عند عدم المعارض وأما اذا عارض ذلك بيته لا تهم ولا تستند الى مجرد التبدل بسبب الملك والاسترادة فانها تقدم على هذه الامارات بمنزلة البينة والشاهد واليد تدفع بذلك

﴿ فصل ﴾

ومما يلحق بهذا الباب شهادة الرهن بقدر الدين اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدره فالقول قول المرتهن مع يمينه ما لم يدع اكثرا من قيمة الرهن عند مالك وأهل المدينة وخالقه الا كثرون ومذهبه أرجح واختاره شيخنا

رَحْمَةُ اللهِ وَحْجَتْهُ أَنَّ اللهَ سَبَّحَانَهُ جَعَلَ الرَّهْنَ بَدْلًا مِنَ الْكِتَابَةِ وَالشَّهْوَدِ
 يَحْفَظُ بِهِ الْحَقُّ فَلَوْمَ يَقْبِلُ قَوْلَ الْمَرْتَهْنِ وَكَانَ الْقَرْلُ قَوْلَ الرَّاهِنِ لَمْ يَكُنْ فِي
 الرَّهْنِ فَائِدَةٌ وَكَانَ وَجُودُهُ كَعْدَمِهِ إِلَيْهِ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْمَرْتَهْنِ
 بِدِينِهِ عَلَى الْغَرْمَاءِ الَّذِينَ دَيْوَنُوهُمْ بِغَيْرِ رَهْنٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّهْنَ لَمْ يَشْرِعْ لِجَرْدِهِ
 الْفَائِدَةِ وَأَنْمَادَ كَرْهِ اللهِ سَبَّحَانَهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ قَائِمًا مَقَامَ الْكِتَابِ وَالشَّهْوَدِ
 فَهُوَ شَاهِدٌ بِقَدْرِ الْحَقِّ وَلَيْسَ فِي الْعُرْفِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ مَا يَسْاوِي أَلْفَ دِينَارٍ
 عَلَى دِرْهَمٍ وَمَنْ يَقُولُ الْقَوْلَ قَوْلَ الرَّاهِنِ يَقْبِلُ قَوْلَهُ أَنَّ رَهْنَهُ عَلَى ثُنُونَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقْلَى
 وَهَذَا مَا يَشَهِدُ الْعُرْفُ بِبَطْلَانِهِ وَالَّذِينَ جَعَلُوا الْقَوْلَ قَوْلَ الرَّاهِنِ أَلْزَمُوا مَنَازِعَهُمْ
 بِأَنَّهُمَا لَوْا خَلْفَهُمْ فِي أَصْلِ الرَّهْنِ لَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ فَكَذَلِكَ فِي قَدْرِ
 الدِّينِ وَفَرْقُ الْآخِرَوْنَ بَيْنَ الْمُسَائِلَتَيْنِ بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ تَعَاقِبُ الْحَقِّ بِهِ فِي مَسَأَلَةِ النَّزَاعِ
 وَالرَّهْنِ شَاهِدُ الرَّهْنِ فِيهِ مَا يَصْدِقُهُ بِخَلْفِ مَسَأَلَةِ الْإِلَازَامِ

—
—

﴿فَصْل﴾

﴿الْطَّرِيقُ الرَّابِعُ وَالْمُشْرُونُ﴾ الْعَلَامَاتُ الظَّاهِرَةُ وَقَدْ تَقْدَمَتْ فِي أَوْلِ
 الْكِتَابِ وَنَزَّلَهَا هَاهُنَا أَنْ أَسْحَابَنَا وَغَيْرَهُمْ فَرَقُوا بَيْنَ الرَّكَازِ وَاللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَاتِ
 فَتَالَوْا الرَّكَازَ مَا دَفَنَهُ اجْبَاهِلَيْهِ وَيَعْتَبِرُ ذَلِكَ بِرَؤْيَةِ عَلَامَاتِهِمْ عَلَيْهِ كَاسِمَاءَ مَلُوكِهِمْ
 وَصُورَهُمْ وَصَلْبَهُمْ فَأَمَّا مَا عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْمُسَائِلَةِ بَيْنَ كَاسِمَاهُمْ أَوْ قُرْآنٍ وَنَحْوِهِ فَهُوَ
 لَقْطَةٌ لَأَنَّهُ مَلَكٌ مُسْلِمٌ لَمْ يَعْلَمْ زَوْلَهُ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ أَنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ
 وَعَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ الْكُفَّارِ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَارَ مُسْلِمًا دَفْنَهُ وَمَا لَا عَلَامَةً عَلَيْهِ
 فَهُوَ لَقْطَةٌ نَقْلِيَّاً لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ . وَمِنْهَا أَنَّ الْقَيْطَطَ لَوْ ادْعَاهُ أَثْنَانٌ وَوَصَّفَ أَحَدُهُمَا
 عَلَامَةً مُسْتَوْرَدَةً فِي جَسْدِهِ قَدَمَ فِي ذَلِكَ وَحْكَمَهُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْمَدٍ وَأَبْيَ حَنِيفَةَ

وقال الشافعي لا يحکم بذلك كما لو ادعى عيناً سواه ووصف أحددها فيه علامات خفية والمرجحون له بذلك فرقوا بينهما بأن ذلك نوع التقاط فقدم بالصفة كقطعة المال وقد دل عليها النص الصحيح الصريح وقياس اللقيط على لقطة المال أولى من قياسه على دعوى غيره من الأعيان على أن في دعوى العين إذا وصفها أحددها بما يدل ظاهراً على صدقه نظراً . وقياس المذهب في مسألة تداعي الزوجين ترجيح الواصف إذا

وقد جرى لنا نظير هذه المسألة سواه وهو أن رجلين تداعيا صرة فيها دراهم فسأل ولِيَ الأمر أحددهما عن صفتها فوصفها بصفات خفية فسأل الآخر فوصفها بصفات آخر فلما اعتبرت طابت صفات الأول لها وظهر كذب الآخر فعلم ولِيَ الأمر والحاضرون صدقة في دعواه وكذب صاحبه فدفعها إلى الصادق وهذا قد يقوى بحيث يفيد القطع وقد يضعف وقد يتوسط . ومنها وجوب دفع اللقطة إلى واصفها . قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ إِذَا جَاءَ صَاحْبَهَا فَعْرَفَ الْوَكَاءَ وَالْعَفَاصَ فَإِنَّهَا تَرْدُ إِلَيْهِ وَلَا يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَلَا تَرْدُ عَلَيْهِ إِلَّا بِيَنَةٍ

وقال ابن مشيش إن جاءَ رجُلٌ فادعى اللقطة وأعطاه علامتها تدفع اليه قال نعم وقال إذا جاءَ بعلامة عفاصها ووكائها وعددها فليس في قلبي منه شيءٌ ونص أيضاً على المتكاربين مختلفان في دفن في الدار كل واحد منها يدعىه فمن أصاب الوصف كان له وبذلك قال مالك واسحق وأبو عبيد . وقال أبو حنيفة والشافعي إن غلب على ظن الملتقط صدقة جاز الدفع ولم يجب وإن لم يغلب لم يجز لأنَّه مدع وعليه البينة والصحيح الأول لما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي فذكر الحديث وفيه فإن جاءَ أحدٌ يخبرك بعدها ووعائهم ووكائهم فاعطهم أيامه

وفي حديث زيد بن خالد فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاها
فأعطتها اياه والامر الوجوب والوصف يذن ظاهرة فانها من البيان وهو
الكشف والايضاح والمراد به اوضوح حجة الدعوى وانكشافها وهو موجود
في الوصف

— * —
— فصل —

﴿الطريق الخامس والعشرون﴾ الحكم بالقرعة وقد تقدم الكلام
عليها مستوفى والمحجة في اثباتها وانها أقوى من كثير من الطرق التي يحكم
بها من ابطالها معاقد القسط والخص ووجوه الآجر ونحو ذلك وأقوى من
الحكم بكون الزوجة فراشا بغير العقد وان علم قطعاً عدم اجتماعها وأقوى
من الحكم بالنكول المجرد

— فصل —

﴿الطريق السادس والعشرون﴾ الحكم بالقافة وقد دل عليها سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل خلقه الراشدين والصحابة من بعدهم
منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبو موسى الاشعري وابن عباس
 وأنس بن مالك رضي الله عنهم ولا مختلف لهم في الصحابة وقال بهامن التابعين
سعید بن المسيب وعطاء بن أبي رياح والزهري واياس بن معاویة وقتادة
وكعب بن سوار . ومن تابعي التابعين الليث بن سعد ومالك بن أنس وأصحابه
وممن بعدهم الشافعی وأصحابه وأحمد وأصحابه واسحاق وأبو ثور وأهل
الظاهر كلام

وبالجملة فهذا قول جمهور الامة وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه

وقالوا العمل بها تعویل على مجرد الشبه وقد يقع بين الاجانب وينتفي بين الاقارب . وقد دل على اعتبارها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور تبرق أساير وجهه فقال أي عائشة ألم ترى أن مجزاً المدبلي دخل فرأى أسامة وزياداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض . وفي لفظ دخل قائف وانبي صلى الله عليه وسلم ساجد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر به عائشة منافقاً عليهما وذلك يدل على أن الحاق القافية يفيد النسب لسرور النبي صلى الله عليه وسلم به وهو لا يسر باطل

فإن قيل النسب كان ثابتا بالقراش فسر النبي صلى الله عليه وسلم موافقة قول القائف للقراش لأنه ثبت النسب بقوله (قيل) نعم النسب كان ثابتاً بالقراش وكان الناس يقدحون في نسبة لكونه أسود وأبوه أبيض فلما شهد القائف بأن تلك الأقدام بعضها من بعض سرّ النبي صلى الله عليه وسلم بتلك الشهادة التي أزالت التهمة حتى برقت أساير وجهه من السرور . ومن لا يعتبر القافية يقول هي من أحكام الجاهلية ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسر لها بل كانت أكره شئ إليه ولو كانت باطلة لم يقل ألم ترى أن مجزاً المدبلي قال كذا وكذا فإن هذا اقرار منه ورضي بقوله ولو كانت القافية باطلة لم يقر عليها ولم يرض بها وقد ثبتت في قصة العرنين أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في طلتهم قافة فأتي بهم رواه أبو داود بسناد صحيح فدل على اعتبار القافية والاعتماد عليها في الجملة فاستدل بأثر الأقدام على

المطلوبين وذلك دليل حسن على اتحاد الأصل والفرع فان الله سبحانه وتعالى
أجرى العادة بكون الولد نسخة أبيه

وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال أخبرني عروة ان
عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعى القافلة في رجلين اشتركا في الوقوع على
امرأة في خلها واحداً وادعيا ولدها فألحقتهما القافلة بأحدهما قال الزهرى أخذ
عمر بن الخطاب ومن بعده بنظر القافلة في مثل هذا واستناده صحيح متصل
فقد لقى عروة عمر واعتمر معه . وروى شعبة عن توبة العبرى عن الشعبي
عن ابن عمر قال اشترك رجلان في طهر امرأة فولدت فدعى عمر القافلة
فقالوا أخذ الشبه منهما جيئا بعمله عمر ينهمما وهذا صحيح أيضا

وروى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال كنت جالساً عند
عمر بن الخطاب بجاءه رجلان يختصمان في غلام كلها يدعى أنه ابنه فقال
عمر ادعوا إلى أخي المسلط بباء وأنا جالس فقال انظر ابن أيهما تراه فقال
قد اشتركا فيه جيئاً عمر لقد ذهب بك بصرك المذاهب وقام فضربه
بالدرة ثم دعى أم الغلام والرجلان جالسان والمسلطي جالس فقال لها عمر
ابن أيهما هو قالت كنت لهذا ذكراً يطأني ثم يمسكني حتى يستمر بي حملي
ثم يرسلني حتى ولدت منه أولاداً ثم أرسلني مرة فأهلقت الدماء حتى ظننت
انه لم يبق شيء ثم أصابني هذا فاستمررت حاملاً قال فتدرى من أيهما هو
قالت ما أدرى من أيهما هو قال فعجب عمر للمسلطي وقال للغلام خذ بيده
أيهما شئت فأخذ بيده أحداً منها واتبه

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة
حملت غلاماً يشبههما فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فدعى القافلة فقال لهم

انظروا فنظروا ف قالوا نراه يشبههما فلحوظة بهما وجعله يرثما ويرثا وجعله
 بينهما قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيد مَنْ عصبته قال للباقي منهما . وروى
 قابوس بن أبي طبيان عن أبيه عن على ان رجلين وقعا على امرأة في طهر
 واحد فجاءت بولد فدعى له على رضي الله عنه القافة وجعله ابنهما جيئاً يرثما
 ويرثا . وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال اختصم
 الى أبي موسى الاشعري في ولاد ادعا دهقان ورجل من العرب فدعى
 القافة فنظروا اليه فقالوا للعربي أنت أحب اليانا من هذا العاج ولكن ليس
 بابنك خلق عنه فانه ابنه . وروى زياد بن أبي زياد قال انتقي ابن عباس من
 ولد له فدعى له ابن كلدة القائفل فقال أما انه ولده وادعاه ابن عباس . وصح
 عن قتادة عن النضر بن أنس أن أنسا وطه جاري له فولدت جاري فلما حضر
 قال ادعوا لها القافية فان كانت منكم فالحوها بكم . وصح عن حميد أن أنسا
 شك في ولد له فدعى له القافية . وهذه قضيائيا في مظنة السهرة فيكون اجماعا
 قال حنبيل سمعت أبا عبد الله قيل له تحكم بالقافية قال نعم لم ينزل الناس
 على ذلك

— فصل —

والقياس وأول الشرية تشهد للقافية لأن القول بها حكم يستند الى درك أمور
 خفية وظاهرة توجب سكونا للفowel فوجب اعتباره كنقد الناقد وتقويم المقوم .
 وقد حكى أبو محمد بن قتيبة أن قالاً كان يعرف أثر الآتشي من أثر الذكر .
 وأما قولهم أنه يعتمد الشبه فنعم وهو حق . قالت أم سلمة يا رسول الله وتحتمل
 المرأة قالت تربت يداك فهم يشبهها ولدها متفق عليه . ولسلم من حديث

أنس بن مالك عن أم سليم قالت وهل يكون هذا يعني الماء فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن أين يكون الشبه أن ماء الرجل غليظ أبيض وماه المرأة رقيق أصفر فمن أينهما علاً أو سبق يكون الشبه منه وعن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتملت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك رواه مسلم . وله أيضاً من حديث أبي ^(١) عن ثوبان قال كنت قائماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه حبر من أصحاب اليهود فقال السلام عليك جئت أسألك عن الولد فقال ماء الرجل أبيض وماه المرأة أصفر فإذا اجتمعوا فعلاً مني الرجل مني المرأة أذكر باذن الله . وإذا علامي المرأة مني الرجل اثنت باذن الله

وسمعت شيخنا رحمة الله يقول في صحة هذا اللفظ نظر قلت لأن المعروف المحفوظ في ذلك إنما هو نأثير سبق الماء في الشبه وهو الذي ذكره البخاري من حديث أنس أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه فسألته عن أشياء قال النبي صلى الله عليه وسلم وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد فهذا السؤال الذي سأله عنه عبد الله بن سلام والجواب الذي أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم وهو بغير السؤال سأله عن الحبر والجواب واحد ولا سيما أن كانت القصة واحدة والحربر هو عبد الله بن سلام فإنه سأله وهو على دين اليهود فأنسى عين اسمه وثوبان قال جاء حبر من اليهود . وإن

(١) بياض بالاصل اه

كانا قصتين والسؤال واحد فلا بد ان يكون الجواب كذلك وهذا يدل على أنهم اتوا سألا عن الشبه ولهذا وقع الجواب به وقامت به الحجة وزالت به الشبهة وأما الاذكار والآيات فليس بسبب طبيعى وإنما سببه الفاعل المختار الذى يأمر الملك به مع تقدير الشفاعة والسعادة والرزق والاجل ولذلك جمع بين هذه الأربع في الحديث فيقول الملك يا رب ذكر يا رب أثى فيقضى ربك ما شاء وقد رد سبحانه ذلك إلى محض مشيئته في قوله تعالى يهب لمن يشاء أنا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهن ذكرانا وأنانا ويجعل من يشاء عقيما . والتعليق بالمشيئة وإن كان لا ينافي ثبوت السبب بذلك اذا علم كون الشيء شيئاً ودل على سيئته بالعقل وبالنص وقد قال في حديث أم سليم ماء الرجل غليظ أبيض وما المرأة رقيقة أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه بحمل الشبهة سبيلاً علو الماء وبعنه

وبالجملة فعامة الأحاديث إنما هي في تأثير سبق الماء وعلوه في الشبه وإن جاء تأثير ذلك في الاذكار والآيات في حديث ثوبان وحده وهو فرد باسناده فيحتمل انه اشتبه على الراوي فيه الشبه بالإذكار والآيات وإن كان قد قاله رسول الله صلي الله عليه وسلم فهو الحق الذي لا شك فيه ولا ينافي سائر الأحاديث فان الشبهة من السبب والإذكار والآيات من العلو وبينهما فرق وتعليقه على المشيئة لا ينافي تعليقه على السبب كما ان الشفاعة والسعادة والرزق معلقان بالمشيئة وحاصلة بالسبب والله أعلم

والمقصود ان النبي صلي الله عليه وسلم اعتبر الشبهة في حوق النسب وهذا معتمد القائل لا معتمد له سواء . وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم في قصة المتلاعنين ان جاءت به أحخل العينين سانع الآيتين خدج الساقين فهو لشريرك

ابن سحراً بخات به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن رواه البخاري فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه وجعله لشبهه

فإن قيل فهذا حجة عليكم لأن مع صريح الشبه لم يلحقه بشبهه في الحكم قيل إنما منع إعمال الشبه لقيام مانع للعنوان وهذه أقواء قال صلى الله عليه وسلم لو لا الإيان لكان لي ولها شأن فالعنوان سبب أقوى من الشبه قاطع النسب وحيث اعتبرنا الشبه في لحق النسب فإنما إذا لم يقاومه سبب أقوى منه وهذه لا يعتبر مع الفراش بل يحكم بالولد للفراش وإن كان الشبه لغير صاحبه كما حكم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش ولم يعتبر الشبه المخالف له فأعمل صلى الله عليه وسلم الشبه في حجب سودة حيث انتقى المانع من أعماله في هذا الحكم بالنسبة إليها ولم يعمله في النسب لوجود الفراش وأصول الشرع وقواعد وقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحق النسب والشارع متшوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها وهذا أكتفي في ثبوته بأدلة الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى الجردة مع الامكان وظاهر الفراش فلا يستبعد أن يكون الشبه الحالى عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته ولا نسبة بين فوهة اللاحق بالشبه وبين ضعف اللاحق مجرد العقد مع القطع بعدم الاجتماع في مسألة المشرقية والمغاربية ومن طلاق عقيب العقد من غير مرحلة ثم جاءت بولد (فإن قيل) فقد ألغى النبي صلى الله عليه وسلم الشبه في لحق النسب كافي الصحيح أن رجلاً قال له إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال فـا أـلـا وـاـنـهـاـ قـالـ حـمـرـ قالـ فـهـلـ فـيـهاـ مـنـ أـورـقـ قالـ نـعـمـ انـفـيـهاـ

لورقا قال فأنى لها ذلك قال عسي أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق (قيل) إنما يعتبر الشبه هنا وجود الفراش الذى هو أقوى منه كا في حديث ابن أممة زمعة ولا يدل ذلك على أنه لا يعتبر مطلقاً بل في الحديث ما يدل على اعتبار الشبه فإنه صلى الله عليه وسلم أحال على نوع آخر من الشبه وهو نزع العرق وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش والله أعلم
 قالت الحنفية إذا لم ينزع مدعى الولد فيه غيره فهو له وإن نازعه غيره فإن كان أحدهما صاحب فراش قدم على الآخر فان الولد للفراش . وإن استويَا في عدم الفراش فان ذكر أحدهما عالمة بجسده ووصفه بصفة فهو له . وإن لم يصفه واحد منها فان كانوا رجلين أو رجلاً وامرأة أحق بها . وإن كانوا امرأتين فقال أبو حنيفة رضي الله عنه يلحق بهما حكماً مع العلم بأنه لم يخرج الآمن أحداًها ولكن أحقه بهما في الحكم كما لو كان المدعى مالاً لأجر يبيه الإنسان مجري الأموال والحتوق

وقال أبو يوسف ومحمد لا يتحقق بهما كما قال الجميوه ولقطع بأنه يستحيل أن يولد منها بخلاف الرجلين فإنه يمكن تخليقه من مائهما كما يخلق من ماء الرجل والمرأة قالوا وقد دل على اعتبار العلامات قصة شاهد يوسف وقول النبي صلى الله عليه وسلم للملتقط اعرف عفاصها ووكانها ووعاءها فان جاء صاحبها فرفها فأدّها اليه . قالوا ولو أثرت القافة والشبـه في نتاج الآدمي لأثر ذلك في نتاج الحيوان فكنا نحكم بالشبـه في ذلك كما نحكم به بين الآدميين ولا نعلم بذلك شيئاً . قالوا ان الشـبه أصل مشهود مدرك بمحاسـة البصر فاما أن يحصل لنـذلك بالمشاهدة أو لا يحصل فـان حـصل لم يكن في القـائف فـائدة ولا حاجةـ اليـه وإن لم يحصل لنا بالمشاهدة لم يـصدق القـائف فإـنه يـدعـى أمـراً حـسـيـلاً يـدرـك بالحسـ

قالوا وقد دل الحس على وقوع التشابه بين الأجانب الذين لا نسب بينهم
 ووقوع اتلاف والتباين بين ذوى النسب الواحد وهذا أمر معلوم بالمشاهدة
 لا يمكن جحده فكيف يكون دليلا على النسب ويثبت به انتوارث والحرمة
 وسائر أحكام النسب . قالوا والاستلحاق موجب للجحق النسب وقد وجد
 في المتدعين وتساويا فيه فيجب أن يتساويا في حكمه فإنه يمكن كونه منهما
 وقد استلحقه كل واحد منها والاستلحاق أقوى من الشبه ولهذا لو استلحقه
 مستتحق ووجدنا شبهها بينما غيره لحقناه من استلحقه ولم تلتفت إلى الشبه
 قالوا ولا إن القاف إما شاهدو إما حاكم فان كان شاهداً فستند شهادته الرؤية وهو
 وغيره فيها سوء بجري تفرده في الشهادة مجرى شهادة واحد من بين الجموع العظيم
 بأمر لوقع لشاركته في الملم به ومثل هذا لا يقبل . وإن كان حاكماً فالحاكم لا
 بد له من طريق يحكم بها ولا طريق هنالك الا الرؤية والشبه وقد عرف انه لا
 يصلح طريقا . قالوا ولو كانت القافة طريقة شرعياً لما عدل عنها داود وسلمان
 صلوات الله وسلامه عليهم في قصة الولد الذي ادعته المرأة بل حكم به داود
 للكبرى وحكم به سليمان للصغرى بالقرينة التي استدل بها من شفقتها باقرارها
 به للكبرى ولم يخترقا فـ لا شبهـا قالوا وقد روى زيد بن أرقم قال أئى على رضى
 الله عنه وهو بالمين^(١) وقع على امرأة في طهور واحد فسأل اثنين أثقران
 لهذا بالولد قالا لا حتى سألهما جميعاً فجعل كلما سألهما اثنين قالا لا فاقرع بينهم
 فأطلق الولد بالذى صارت اليه القرعة وجعل عليه ثانى الديه قال فذكرت
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وفي لفظ قرع
 فله الولد وعليه اصحابه ثانى الديه . وفي لفظ فذكرت ذلك للنبي صلى الله

(١) هنا ياض بالأصل ولعله سقط منه كلمة بنفر اه

عليه وسلم فقال لا أعلم الا ما قال على اخر جه الامام أحمد في المسند وأبوداود والنسلاني وابن ماجه والحاكم في صحيحه

قال أبو محمد بن حزم هذا خبر مستقيم السندي نقلته كلهم ثقات اه وهذا حديث مداره على الشعبي وقد رواه عنه جماعة واختلف عليه فرواه يحيى بن سعيد القطان وخالد بن عبد الله الواسطي وعبد الله بن نمير ومالك بن اسماويل النهدي وقيس بن الربيع عن الاجلخ يحيى بن عبد الله بن الكندي عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي الكوفي عن زيد بن أرقم . ومن هذا الوجه أورده الحاكم وكذلك رواه سفيان بن عيينة وعلى بن مسهر عن الاجلخ وقال عبد الله بن أبي الخليل ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل ثلاثة نفر اشتراكوا ولم يذكر زيدا ولم يرفعه ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن صالح الهمданى عن الشعبي عن عبد خير الحضرمى ورواه ابن عيينة وجرير بن عبد الحميد وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن دريج ويقال درى الحضرمى عن زيد . ورواه خالد بن عبد الله الواسطى عن أبي اسحق الشيبانى سليمان بن فيروز عن الشعبي عن رجل من حضرموت عن زيد

وبالجملة فيكفي أن في هذا الحديث أمير المؤمنين وفي الحديث شعبة وإذا كان شعبة في الحديث لم يكن باطلًا وكان محفوظاً وقد عمل به أهل الظاهر وهو وجه للشافعية عند تعارض البينة وهو ظاهر بل صريح في عدم اعتبار القافة فإنها لو كانت معتبرة لم يعدل عنها إلى القرعة . قالوا وأصبح ما معكم حديث أسامة بن زيد ولا حجة فيه لأن النسب هناك ثابت بالفراش

فوافقه قول القائل فسر النبي صلى الله عليه وسلم بموافقة قول القائل لشرعه
الذى جاء به من أن الولد للفراش وهذا الاخفاء به فمن أين يصلح ذلك لاثبات
كون القيافة طريقاً مستقلاً باثبات النسب

قال أصحاب الحديث نحن إنما نحتاج إلى القافية عند النزاع في الولد
فيما واثبناها كما إذا ادعاه رجالان أو أمرأتان أو اعترف الرجالان بأنهما وطئا
المرأة بشبهة وأن الولد من أحدهما وكل منها ينفيه عن نفسه وحيثند فاما
أن نرجح أحدهما بلا مرجع ولا سبيل إليه وأما ان نلغي دعواها فلا يلحق
بواحد منها وهو باطل أيضاً فلنهم ما عترفان بسبب اللحوق وليس هنا سبب
غيرها . وأما أن يلحق بها مع ظهور الشبه البين بأحدهما وهو أيضاً باطل
شرعًا وعرفًا وقياساً كما تقدم . وأما أن يقدم أحدهما بوصفه لعلامات في
الولد كما يقدم واصف اللقطة وهذا أيضاً لا اعتبار به هنا بخلاف اللقطة
والفرق بينهما ظاهر فان اطلاع غير الاب على بدن الطفل وعلاماته غير
مستبعد بل هو واقع كثيراً فان الطفل يبرز ظاهر لوالديه وغيرها وأما
اطلاع غير مالك اللقطة على عددها وعفاصها ووعائها وكثيراً فأمر في غاية
الندرة فان العادة جارية باخفاءها وكثيراً ما يخلق احدى الصورتين بالآخر

مُمْتَنَع

وأما الآفاق بابوين فقط موضع بطلانه واستحالاته عقولاً وحساً فهو
كالخاف ابن ستين سنة بابن عشرين وكيف ينكر القافية التي مدارها على
الشبه الذي وضعه الله سبحانه بين الوالدين والولد من يلحق الولد بابوين
فأين أحد هذن الحكمين من الآخر في العقل والشرع والعرف والقياس .
وما ثبت الله ورسوله قط حكم من الأحكام يقطع ببطلان سنته حسماً أو

عقلًا خاشأ أحكامه سبحانه من ذلك فإنه لا أحسن حكمًا منه سبحانه ولا
أعدل ولا يحكم حكمًا يقول العقل ليته حكم بخلافه بل أحكامه كلها مما شهد
العقل والنظر بحسنهما ووقوعها على أتم الوجه وأحسنها وأنه لا يصلح في
في موضعها سواها

وأنت إذا عرضت على العقول كون الولد بين اثنين لم تجد قبولها له
كقبولها لكون الولد من أشبه الشبهة بين فان هذا موافق لعادة الله وسننته
في خلقه وذلك مخالف لعادته وسننته

وقولهم إنهم استويوا في سبب الاحراق وهو الدعوة فيستويان في الحكم
وهو حقوق النسب فيقال القاعدة أن صحة الدعوى يطلب بيانها من غير
جيءة المدعى بها أمكن وقد أمكن هاهنا بيانها بالشبهة الذي يطلع عليه القائل
فكان اعتبار صحتها بذلك أولى من اعتبار صحتها بمجرد الدعوى فإذا انتفى
السبب الذي يبين صحتها من غير جهة المدعى كالفرش والقافة يغير أعمال
الدعوى فإذا استويَا فيها استوابا في حكمها فهذا محض الفقه ومقتضى قواعد
الشرع . وأما أن تعمل الدعوى المبردة مع ظهور ما يخالفها من الشبهة بين
الذى نصبه الله سبحانه علامه لثبت النسب شرعاً وقد رأيناها مخالف لقياس
والأصول الشرع . وقد قال صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى والبينة أسم
لما يبين صحة الدعوى والشبهة يبين صحة الدعوى فإذا كان من جانب أحد
المتلاعنين كان النسب له فان كان من جهةهما كان النسب لها

قولكم لو أثر الشبهة والقافة في نتاج الادى لاثر في نتاج الحيوان جوابه
من وجوه . أحدها منع الملازمة اذ لم يذكروا عليه دليلاً سوى مجرد الدعوى
فain التلازم شرعاً وعقلاً بين الناس . الثاني أن الشارع يت Shawf الى ثبوت

الانساب مها امكنا ولا يحكم بانقطاع النسب الا حيث تقدر اثباته ولهذا ثبت
 بالفراس وبالدعوي وبالاسباب التي يمثلها لا يثبت نتاج الحيوان. الثالث ان اثبات
 النسب فيه حق لله وحق الولد وحق للأب ويترتب عليه من احكام الوصل بين
 العباد وما به قوام مصالحهم فاثبته الشرع بانواع الطرق الف لا يثبت بمثلها نتاج
 الحيوان. الرابع ان سببه الوطى وهو انما يقع غالباً في غاية التسرب ويكتم عن العيون
 وعن اطلاع القريب والبعيد عليه فلو كلف البينة على سببه لضاعت انساب بنى
 آدم وفسدت احكام المواصلات التي بينهم ولهذا ثبت بأيسريشى من فراش ودعوى
 وشبه حتى أثبته أبو حنيفة بغير دال العقدم القطع بعدم وصول أحددهما إلى الآخر
 وأثبته للاثنين مع القطع بعدم وصول أحددهما إلى الآخر وخروجه منهما احتياطا
 للنسب وعلمون أن الشبه أولى وأقوى من ذلك بكثير. الخامس أن المقصود من
 نتاج الحيوان إنما هو المال المجرد فدعواه دعوى مال محض بخلاف دعوى النسب فأين
 دعوى المال من دعوى النسب وأين أسباب ثبوت أحددهما من أسباب ثبوت
 الآخر. السادس أن المال يباح بالبذل ويعارض عليه ويقبل النقل وتجوز الرغبة
 عنه والنسب بخلاف ذلك. السابع أن الله سبحانه جعل بين أشخاص الآدميين
 من الفرق في صورهم وأصواتهم وحالاتهم ما يتميز به بعضهم من بعض ولا
 يقع الاشتباه بينهم بحيث يتساوى الشخصان من كل وجه إلا في غاية التندرة
 مع انه لا بد من الفرق وهذا القدر لا يوجد مثله بين أشخاص الحيوان
 بل التشابه فيه أكثر والتماثل أغلب فلا يكاد الحس يميز بين نتاج حيوان
 ونتاج غيره برد كل منها إلى أمه وأبيه وإن كان قد يقع ذلك لكن وقوعه
 قليل بالنسبة إلى أشخاص الآدمي فالفارق أحددهما بالآخر ممتنع
 قولهم ان الاعتماد في القافة على الشبه وهو أمر مدرك بالحس فان

حصل بالمشاهدة فلا حاجة الى القائفل وان لم يحصل لم يقبل قول القائفل
 جوابه أن يقال الامور المدركة بالحس نوعان نوع يشترك فيه الخاص والعام
 كالطول والقصر والبياض والسود ونحو ذلك فهذا لا يقبل فيه تفرد الخبر
 والشاهد بما لا يدركه الناس منه . والثاني مالا يلزم فيه الاشتراك
 كروية الهلال ومعرفة الاوقات وأخذ كل من الليل والنهار في الزيادة
 والنقصان ونحو ذلك مما يختص بمعرفته أهل الخبرة من تعدل القسمة وكبر
 الحيوان وصغره والخرص ونحو ذلك فهذا وأمثاله مما يستبد بالحس ولا
 يجب الاشتراك فيه فيقبل فيه قول الواحد والاثنين . ومن هذا التشابه بين والتماثل
 بين الآدميين فان التشابه بين الولد والوالد يظهر في صورة الطفل وشكله
 وهيئة اعضائه ظاهورا خفيا يختص بمعرفته القائفل دون غيره ولهذا كانت
 العرب تعرف ذلك لبني مدلج وتقر لهم به مع انه لا يختص بهم ولا يشترط
 كون القائفل منهم

قال اسماعيل بن سعيد سألت أئمه عن القائفل هل يقضى بقوله قال
 يقضى بقوله اذا علم وأهل الحجاز يعرفون ذلك . وشرط بعض الشافعية كونه
 مدجليا وهذا ضعيف جدا لا يلتفت اليه . قال عبد الرحمن بن حاطب كنت
 جالساً عند عمر ف جاءه رجالان في غلام كلها يدعى أنه ابنه فقال عمر رضي
 الله عنه ادعوا لي أخي بني المصطلق ف جاء فقال انظر ابن أيهما تراه فقال فد
 اشتراكا فيه وذكر بقية الخبر . وبنو المصطلق بطن من خزانة لانسب لهم
 في بني مدلج وكذلك إيس بن معاوية كان غاية في القيافة وهو من مزينة
 وشريح بن الحارث القاضي كان قائلاً وهو من كندة . وقد قال أئمه أهل
 الحجاز يعرفون ذلك ولم يخصه ببني مدلج

والمقصود أن أهل القيافة كأهل الخبرة وأهل الخرص والتأسسين
وغيرهم ممن اعتمادهم على الأمور المشاهدة المرئية لهم وهم في الحالات يختصون
بمعرفتها من التماثل والاختلاف والقدر والمساحة وأبلغ من ذلك الناس
يجمعون لرؤيه المذال فيراه من بينهم الواحد والاثنان فيحكم بقوله أو
قولهما دون بقية الجم

قولهم أنا ندرك انتسابه بين الأجانب والاختلاف بين المشتركين في
النسب . قلنا نعم لكن الظاهر الاكثر خلاف ذلك وهو الذي أجرى الله
سبحانه به العادة . وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة في النادر
لا يخرجه عن أن يكون دليلاً عند عدم معارضته ما يقاومه الا ترى أن
الفراس دليل على النسب والولادة وأنه ابنه ويجوز بل يقع كثيراً تخلف
دلاته وتخليق الولد من غير ما صاحب الفراس ولا يبطل ذلك كون
الفراس دليلاً وكذلك أمارات الخرص والقسمة والتقويم وغيرها قد تختلف
عنها أحكامها ومدلولاتها ولا يمنع ذلك اعتبارها وكذلك شهادة الشاهدين
وغيرها وكذلك الاقراء والقراء الواحد على براءة الرحم فانها دليل ظاهر مع
جواز تخلف دلاته ووقوع ذلك وأمثال ذلك كثير

قولهم أن الاستلحاق موجب للحقوق النسب وقد اشتراك فيه فيشتراك
في موجبه قلنا هذا صحيح اذا لم يتميز أحدهما باصر خارج عن الدعوي فاما
اذا تميز بأمر آخر كالفراس والشبة كان اللحاق به كما لو تميز بالبينة بل الشبه
نفسه بینة من أقوى البینات فانه اسم لما يبين الحق ويظهره وظهور الحق
ها هنا بالشبه أقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب
وأقوى بكثير من فراش يقطع باجتماع الزوجين فيه

قولهم القائل اما شاهدوا ما حكم القولنا هذا فيه قولهان لمن يقول بالقافية
 هما روايتان عن أَحْمَد ووجهان لاصحاب الشافعي مبنيان على ان القائل هل
 هو حاكم او شاهد عند طائفة من أصحابنا وعند آخرين غير مبنيين على ذلك
 بل الخلاف جار سواء قلنا القائل حاكم او شاهد كما نعتبر حاكمين في جزاء
 الصيد وكذلك اذا قبلنا قوله وحده جاز وان جعلناه شاهدا كما قبل قول
 القاسم والخارص والمقوم والطيب ونحوهم وحده و منهم من يبني الخلاف على
 كونه شاهداً أو مخبراً فان جعلناه مخبراً كفى بخبره وحده كالخبر عن الامور
 الدينية . وإن جعلناه شاهدا لم نكتف بشهادته وحده وهذا أيضاً ضعيف فان
 الشاهد مخبر والخبر شاهد فكل من بشهد بشيء فقد أخبر به والشريعة لم
 تفرق بين ذلك أصلاً وإنما هذا على أصل من اشترط في قبول الشهادة لنظر
 الشهادة دون مجرد الاخبار وقد تقدم بيان ضعف ذلك وأنه لا دليل عليه بل
 الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة تدل على خلافه والقضايا التي رويت في
 القافية عن النبي صلي الله عليه وسلم والصحابية بعده ليست في قضية واحدة
 منها لهم قالوا القائل يلفظ بل ينظة انه ابنه ولا يلفظ بذلك القائل أصلاً وإنما
 وقع الاعتماد على مجرد خبره وهو شهادة منه وهذا بين متن تأمله ونصوص
 أَحْمَد لا تشعر بهذا البناء الذي ذكره بوجه وإنما المتأخرون يتصرفون في
 نصوص الأئمة وبينونها على مالم يخطر لاصحابها ببال ولا جرى لهم في مقابل
 ويتناقله بعضهم عن بعض ثم يلزمهم من طرده لوازمه لا يقول بها الأئمة فنفهم من
 يطردها ويلزم القول بها ويضيف ذلك الى الأئمة وهي يقولون فيروج بين الناس
 بجهة الأئمة ويفتي به ويحكم به والاماهم يقله فقط بل يكون قد نص على خلافه .
 ونحن نذكر نصوص الامام احمد في هذه المسألة قال جعفر بن محمد

النسائي سمعت أبا عبد الله يسئل عن الولد يدعوه الرجالن قال يدعى له رجالن
 من القافة فان أحدهما بأحدتها فهو له . وقال محمد بن داود المصيحي سئل أبو
 عبد الله عن جارية بين رجالين وقعا عليهان أحدهما بأحدتها فهو له قال لا يقبل
 قول واحد حتى يجتمع اثنان يكونان شاهدين . وقال الأثرم قيل لأبي عبد الله
 ان قال أحد القافة هو لهذا وقال الآخر هو لهذا قال لا يقبل قول واحد
 حتى يجتمع اثنان فيكونا شاهدين اذا شهد اثنان من القافة انه لهذا فهو له
 واحتاج من رجع هذا القول بأنه حكم بالشبه فيعتبر فيه العدد كالحكم
 بالمثل في جزاء السيد قالوا بل هو أولي لأن درك المثلية في الصيد أظهر بكثير
 من دركهنا فاذا تابع القائف غيره سكت النفس واطمأنت الى قوله . وقال
 أحمد في رواية أبي طالب في الولد يكون بين الرجالين يدعى القائف فاذا قال
 هو منها فهو منها نظرا الي ما يقول التألف وان جعله لواحد فهو لواحد وقال
 في رواية اسماعيل بن سعيد وسئل عن القائف هل يقضى بقوله فقال يقضي
 بذلك اذا علم . ومن حجة هذا القول وهو اختيار القاضي وصاحب المستوعب
 والصحيح من مذهب الشافعي وقول أهل الظاهر ان النبي صلي الله عليه
 وسلم سرّ بقول مجذز المدلّي وحده . وصح عن عمر انه استتفاف المصططي وحده
 كما تقدم واستتفاف ابن عباس ابن كلدة وحده واستتحق بقوله . وقد نص
 أحمد على انه يكتفي بالطبيب والبيطار الواحد اذا لم يوجد سواه والقائف مثله
 فيخرج له رواية ثالثة كذلك والله أعلم بل هذا أولي من الطبيب والبيطار
 لانهما أثبت وجودا منه فاذا اكتفي بالواحد منها مع عدم غيره
 فالقائف أولي
 وأما قولكم ان داود وليمان لم يحكم بالقافة في قصة الولد الذي ادعته

المرأتان فيقال قد اختلف القائلون بالقافة هل يعتبر في تداعي المرأةين كما
 يعتبر في تداعي الرجالين وفي ذلك وجهان لاصحاب الشافعى . أحدها لا يعتبر
 هنا وان اعتبر في تداعي الرجالين . قالوا والفرق بينهما انما يمكننا التوصل الى
 معرفة الام بخلاف الاب فانا لا سيل لنا الى ذلك فاحتاجنا الى القافة وعلى هذا فلا
 اشكال ، والوجه الآخر وهو الصحيح أن القافة تجري هنا كما تجري بين
 الرجالين . قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْحَكَمِ فِي يَهُودِيَّةِ وَمُسْلِمَةِ وَلَدَتَا فَادَعَتْ
 الْيَهُودِيَّةُ وَلَدَ الْمُسْلِمَةُ قِيلَ لَهُ يَكُونُ هَذَا فِي الْقَافَةِ قَالَ مَا أَحْسَنَهُ أَهْ
 وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَقْدِمَةُ الَّتِي دَلَتْ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ يَأْخُذُ الشَّبَهَ مِنَ الْأُمِّ تَارَةً
 وَمِنَ الْأُبُّ تَارَةً تَدْلِي عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّوْلُ فَإِنَّ الْحَكْمَ بِالْقَافَةِ أَنَّا هُوَ حَدَّمْ
 بِالشَّبَهِ وَقَدْ تَقْدَمَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكَ وَثُوبَانَ
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ . وَكَوْنُ الْأُمِّ يُعْكِنُ مَعْرِفَتَهَا يَقِينًا بِخَلَافِ الْأُبُّ لَا يَدِلُّ عَلَى
 أَنَّ الْقَافَةَ لَا تَعْتَبَرُ فِي حَقِّ الْمَرْأَتَيْنِ لَأَنَّا نَسْتَعْمِلُهَا عَنْدَ دُمُّ عِرْفَةِ الْأُمِّ وَلَا
 يَلْزَمُ مِنْ دُمُّ اسْتَعْمَلَهَا عَنْدَ تَيقِنِ مَعْرِفَةِ الْأُمِّ عَدْمُ اسْتَعْمَلَهَا عَنْدَ الجَهْلِ بِهَا كَمَا
 أَنَّا نَسْتَعْمِلُهَا فِي حَقِّ الرِّجَلَيْنِ لِمَ يَعْتَبِرُهَا فَمَا أَنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ شَرِيعَةُ هُنَّا
 وَأَمَا كَوْنُ دَاؤِدَ وَسَلِيمَانَ لَمْ يَعْتَبِرَا هُنَّا فَمَا أَنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ شَرِيعَةُ هُنَّا
 وَهُوَ الظَّاهِرُ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ شَرِيعَةً لَدَعُوا الْقَافَةَ لِلْوَلَدِ . وَإِمَّا أَنْ تَكُونُ الْقَافَةَ
 مُشْرُوِّعَةً فِي ذَلِكَ الشَّرِيعَةِ لَكِنْ فِي حَقِّ الرِّجَلَيْنِ كَمَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي
 شَرِيعَتِنَا وَحِينَئِذٍ فَلَا كَلَامٌ . وَإِمَّا أَنْ تَكُونُ مُشْرُوِّعَةً مُطْلَقاً وَلَكِنْ أَشْكَلٌ
 عَلَى جِيَّهِ اللَّهِ أَمْرِ الشَّبَهِ بِحِيثُ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ وَأَنَّ الْقَافَةَ لَا يَعْلَمُ الْحَالُ فِي كُلِّ
 صُورَةٍ بَلْ قَدْ يَشْتَبِهَ عَلَيْهِ كَثِيرًا وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَلَا حِجَّةٌ فِي الْقَصَّةِ عَلَى إِبطَالِ
 حَكْمِ الْقَافَةِ فِي شَرِيعَتِنَا وَاللهُ أَعْلَمُ بِلِقَاءِ دَاؤِدَ وَسَلِيمَانَ صَرِيمَةً فِي إِبطَالِ

الحق الولد بأمين فانه لم يحكم به نبی من النبیین الکریمین صلوات الله عليه ما
وسلامه بل اتفقا على الغاء هذا الحكم فالذى دلت عليه قصتها لا يقولون
به والذى يقولون به غير مادلت عليه القصة

— فصل —

واما حديث زيد بن أرقم في قصة على في الولد الذي ادعى الله ثلاثة
والاقراع بينهما فهو حديث مضطرب جداً كما تقدم ذكره . وقد قال على
ابن سعيد سأله أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ
لَا أَدْرِي مَا هَذَا لَا أَعْرِفُهُ صَحِيحًا . وَقَالَ لَهُ اسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ حَدِيثٌ زَيْدٌ بْنٌ
أَرْقَمٌ أَنْ ثَلَاثَةَ وَقَمُوا عَلَى اسْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٌ قَالَ حَدِيثٌ عَمْرٌ فِي الْقَافِةِ
أَعْجَبَ إِلَيَّ . وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْخَلِيلَ لَا يَتَابُعُ عَلَى
هَذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا يَوْافِقُ قَوْلَ أَحْمَدَ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَيَدْلِيلٌ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا
رَوَاهُ قَابُوسُ بْنُ أَبِي طَبِيَّانَ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى
إِمْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ جَفَاءَتْ بِهِ بُولَةٌ فَدَعَى لَهُ عَلَى الْقَافِةِ وَجَعَلَهُ إِنْهَمًا جَيْعَانًا
بِرَبِّهِ مَا وَرِثَانَهُ وَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ عَلَى الْاَخْذَ بِالْقَافِةِ دُونَ الْقَرْعَةِ
وَأَيْضًا فَالْمَعْهُودُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْقَرْعَةِ أَنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَرْجُحٌ سُواهَا
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَافِةَ مَرْجُحَةٌ أَمَا شَهَادَةُ وَامَّا حَكْمُها وَامَّا فَتْيَا فَلَا يَصْارُ إِلَى الْقَرْعَةِ
مَعَ وُجُودِهَا وَأَيْضًا فَنَفَاهُ الْقَافِةُ لَا يَأْخُذُونَ بِهِ حَدِيثَ عَلَى الْقَرْعَةِ وَلَا
بِهِ حَدِيثِهِ وَحَدِيثِ عَمْرٍ فِي الْقَافِةِ وَلَا يَقُولُونَ هَذَا وَلَا هَذَا
فَنَقُولُ حَدِيثَ عَلَى أَمَانٍ يَكُونُ ثَابِتًا أَوْ لَا يَثْبُتُ فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَلَا إِشْكَالٌ
وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَهُوَ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ تَحْتَمِلُ وَجْوهَهَا . أَحَدُهَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ قَدْ وَجَدَ

في ذلك المكان وذلك الوقت قائف أو يكون قد أشكل على القائف ولم يتبيّن له أو يكون لعدم كون القيافة طريقة شرعاً وإذا احتملت القصة هذا وهذا وهذا لم يجزم بوقوع أحد الاحتمالات إلا بدليل وقد تضمنت القصة أمرين مشكلاين . أحدهما ثبوت النسب بالقرعة . والثاني الزام من خرجت له القرعة بشيء الديمة لآخر فن صحيح الحديث ولنفي الحكم والتعليق بعض أهل الظاهر قال به ولم يلتفت إلى مبني ولا علة ولا حكمة وقال ليس هنا إلا التسليم والانقياد والاقتصار . وأما من سلك طريق التعلييل والحكمة فقد يقول انه إذا تمدرت القافة وأشكال الامر عليها كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد وتركه هملاً لأنسب له وهو ينظر إلى ناكح أمه وواطئها فالقرعة هنا أقرب الطرق إلى ثبات النسب فإنها طريق شرعي وقد استبدلت الطرق سواها وانت كانت صالحة لتعيين الاملاك المطلقة وتعيين الرقيق من الحر وتعيين الزوجة من الأجنبية فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره ومعلوم أن حفظ الانساب أوسع من طرق حفظ الأموال والشارع إلى ذلك أعظم تشوفاً فالقرعة شرعت لخارج المستحق تارة ولتعيينه تارة وهبنا أحد المتدعين هو أبوه حقيقة فعملت القرعة في تعيينه كما عملت في تعيين الزوجة عند اشتباهاها بالاجنبية فالقرعة تخرج المستحق شرعاً كما تخرجه قدرها

وقد تقدم في تقرير صحتها واعتبارها ما فيه شفاء فلا استبعاد في الالاق بها عند تعيينها طريقة بل خلاف ذلك هو المستبعد الامر الثاني الزام من خرجت له القرعة بشيء الديمة لصاحبها وهذا أيضاً وجه فإن وطء كل واحد من الآخرين كان صالح الحصول الولد له ويتحمل

أن يكون الولد له في نفس الامر فلما خرجت القرعة لاحدهم أبطلت ما كان من الواثقين من حصول الولد له فقد بذر كل منهم بذراً يرجو ان يكون الزرع له فقد اشتراكوا في البذر فإذا فاز أحدهم بالزرع كان من العدل أن يضمن لصاحبيه ثالثي القيمة والديمة قيمة الولد شرعاً فلزمها ضمان ثلثي الصاحبيه اذ الثثان عوض ثلثي الولد الذي استبدل به دونهما مع اشتراكها في سبب حصوله وهذا أصلح من كثير من الاحكام التي يثبتونها بأراءهم وأقويساتهم والمعنى فيه أظهر

وقد اعتبر الصحابة رضى الله عنهم مثل ذلك في ولد المغورو حيث حكموا بحرته وألزموا الواطي فداءه بثلثه لما فوت رقه على سيد الامة هذا مع انه لم يوجد من سيدها هناك وطلي يكون منه الوليد بدل الزوج وحده هو الواطي ولكن لما كان الولد تابعاً لأمه في الرق كان بصدق أن يكون رقيقاً لسيدها فلما فاته ذلك بانعقاد الولد حررا من أمته ألزموا الواطي بان يفرم له نظيره ولم يلزموه بالديمة لانه انتا فوت عليه رقيقاً ولم يفوت عليه حرراً . وفي قصة على كان الذي فوته الواطي القارع حررا فلزمها حصة صاحبيه من الديمة ولو كان واحداً لزمه نصف الديمة فهذا أحسن وجوه الحديث فان كان صحيحاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقول الصحيح هو القول بموجبه ولا قول سواه وبالله التوفيق

— (فصل) —

هذا كله في الحكم بين الناس في الدعاوى وأما الحكم بينهم فيما لا يتوقف على الدعوى فهو المسمى بالحسنة والمتعلى له والى الحسنة وقد

جرت العادة بافراد هذا النوع بولاية خاصة كا افردت ولاية المظالم بولاية خاصة والمتولي لها يسمى والي المظالم . وولاية المال قبضا وصرفا بولاية خاصة والمتولي لذلك يسمى وزيراً . وناظر البلد لاحصاء المال ووجوهه وضبطه تسمى ولاته ولاية استيفاء . والمتولي لاستخراجه وتحصيله من هو عليه تسمى ولاته ولاية الشر والمتولي لفصل الخصومات وأسباب الحقوق والحكم في الفروج والانكحة والطلاق والنفقات وصحمة العقود وبطليها هو المخصوص باسم الحكم والقاضي وان كان هذا الاسم يتناول كل حاكم بين اثنين وقاض بينهما فيدخل أصحاب هذه الولايات جميعهم تحت قوله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها و اذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وتحت قوله تعالى (فلا تخشوا الناس واخسون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقوله (فأولئك هم الظالمون) وقوله (فأولئك هم الفاسدون) وتحت قوله (وان أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم) وقوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة وقوله من ولي القضاء فقد ذبح بنغير سكين وقوله صلى الله عليه وسلم المقطيون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكانت يديه يمين الدين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا

والمقصود أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوي هو المعروف بولاية الحسبة وقادته وأصله هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه ووصف هذه الامة وفضلها لأجله على سائر الامم التي أخرجت للناس وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض كفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يتم به غيره من

ذوي الولاية والسلطان فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فان مناط الوجوب هو القدرة فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأنماه بما استطعتم وجميع الولاية الاسلامية مقصودها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن والمطلوب منه الصدق مثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف والتقيب والعريف الذي وظيفته اخبار ولـى الامر بالاحوال . ومنهم من يكون بمنزلة الامر المطاع والمطلوب منه العدل مثل الامير والحاكم والمحاسب ومدار الولايات كلها على الصدق في الاخبار والعدل في الانشاء وهذا قرینان في كتاب الله تعالى وسنة رسوله قال تعالى وتمت كلامات ربك صدقا وعدلا . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الامراء الظلمة من صدقهم بكذبهم وأعانتهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يريد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض . وقال تعالى هـ لـ أـ نـ شـ كـ مـ عـلـىـ مـنـ تـنـ زـلـ الشـيـاطـيـنـ تـنـ زـلـ عـلـىـ كـلـ أـفـاكـ أـئـمـ فـالـأـفـاكـ الـكـاذـبـ وـالـأـئـمـ الـظـالـمـ الـفـاجـرـ . وـقـالـ تـعـالـيـ لـنـسـفـاـ بـالـنـاصـيـةـ نـاصـيـةـ كـاذـبـ خـاطـئـةـ . وـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـكـمـ بـالـصـدـقـ فـانـ الصـدـقـ يـهـدـيـ إـلـىـ الـبـرـ وـانـ الـبـرـ يـهـدـيـ إـلـىـ الـجـنـةـ وـاـيـاـكـمـ وـالـكـذـبـ فـانـ الـكـذـبـ يـهـدـيـ إـلـىـ الـفـجـورـ وـانـ الـفـجـورـ يـهـدـيـ إـلـىـ الـنـارـ

ولهذا يجب على كل ولـى اـمـرـاـنـ يـسـتـعـيـنـ فـيـ وـلـاـيـةـ بـأـهـلـ الصـدـقـ وـالـعـدـلـ والأـمـلـ فالـأـمـلـ وـانـ كـانـ فـيـهـ كـذـبـ وـفـجـورـ فـانـ اللـهـ يـؤـيدـ هـذـاـ الـدـيـنـ بـالـرـجـلـ الـفـاجـرـ وـبـأـقـوـامـ لـاـخـلـاقـ لـهـمـ . قـالـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ قـلـ دـرـجـاـ عـلـىـ

عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضي لله منه فقد خان الله ورسوله
وجماعة المؤمنين والذالب انه لا يوجد الكامل في ذلك فيجب تحرى خير
الخيرين ودفع شر الشررين . وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفرحون
باتصار الروم والنصارى على الجبوس عباد النار لأن النصاري أقرب إليهم
من أوثاك . وكان يوسف الصديق عليه السلام نائباً لفرعون مصر وهو
وفومه مشركون فعل من الخير والعدل ما قدر عليه ودعاه إلى الإيمان

بحسب الامكان

— فصل —

اذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية
يتلقى من الالقاظ والاحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل
في ولاية القضاء في بعض الاذمنة والاماكنة ما يدخل في ولاية الحرب في
زمان ومكان آخر وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال وجميع هذه الولايات
في الاصل ولايات دينية ومناصب شرعية فمن عدل في ولاية من هذه
الولايات وساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الامكان فهو من
الأبرار العادلين . ومن حكم فيها بجهل وظلم فهو من الظالمين العتدين . وان
الابرار لبني نعيم وان الفجار لبني جحيم

فولاية الحرب في هذه الاذمنة في البلاد الشامية والمصرية وماجاورها
تحتخص باقامة الحدود من القتل والقطع والجلد ويدخل فيها الحكم في دعاوى
المتهم التي ليس فيها شهود ولا اقرار كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب
وشهود واقرار من الدعاوى التي تتضمن اثبات الحقوق والحكم بايصالها الى

أربابها والنظر في الأذى والاموال التي ليس لها ولد معين والنثار في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامي وغير ذلك . وفي بلاد آخر كبلاد الغرب ليس بوالي الحرب مع القاضي حكم في شيء ، إنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء وأما ولاية الحسبة خاصة الامر بالمعروف والنهي عن المشرك فيما ليس من خصائص الولاية والقضاء وأهل الديوان ونحوهم فعلى متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقفها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس . وأما القتل فالى غيره ويتناهد الآلة والمؤذنون فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الامة وخرج عن الشروع ألزمته به واستعن فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي

واعتناء ولاة الامور بازام الرعية باقامة الصلاة أهم من كل شيء فإنها عماد الدين وأساسه وقادته . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله أن أهم أمركم عندى الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها أشد أضفاعة ويأمر بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق والنصح في الأقوال والأعمال وينهي عن الخيانة وتطفييف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات ويتفقد أحوال المكيال والموازين وأحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق كآلات الملالي وثياب الحرير للرجال وينع من اتخاذ أنواع المسكرات وينع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته وينع من افساد نقود الناس وتغييرها وينع من جعل النقود متجرأً فان بذلك يدخل على الناس من الفساد مالا يعلم إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجرب بها ولا يتجر فيها و اذا حرم السلطان سكت أو نقداً من الاختلاط

بما أذن في المعاملة به . ومعظم ولايته وقاعدتها الانكار على هؤلاء ، الزغة وأرباب
الغش في الطعام والمشارب والملابس وغيرها فان هؤلاء يفسدون مصالح
الامة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه فعليه أن لا يهمل أمرهم وأن
ينكل بهم أمثلهم ولا يرفع عنهم عقوبته فان البالية بهم عظيمة والمضر بهم
شاملة ولا سيما هؤلاء الكيماويين الذين يغشون النقود والجواهر والعطر
والطيب وغيرها يضاهون بزغلهم وغشهم خلق الله والله تعالى لم يخلق شيئاً
فيقدر العباد أن يختلفوا خلقه . قال تعالى فيما حكى عنه رسوله ومن أظلم من
ذهب يخلق خلقي فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة

ولهذا كانت المصنوعات كالطباخ والملابس والمساكن غير مخلوقة الا
بتوسط الناس قال تعالى (وآية لهم أنا جعلنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا
لهم من مثله ما يركبون) وقال تعالى (أَتَعبدُونَ مَا تَنْحِتُونَ وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا
تَعْمَلُونَ) وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني
آدم أن يصنعوها لكن يشهون بها على سبيل الغش وهذا حقيقة الكيمياء
فإنها ذهب مشبه

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود الحرام مثل
عقود الربا صريحاً واحتيالاً وعقود الميسر كبيوع الفرد كقبل الحبلة واللامسة
والمنابدة والنجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وتصريفة
الدابة للبون وسائر أنواع التدليس وكذلك سائر الحيل الحرام على أشكال
الربا وهي ثلاثة أقسام (أحدها) ما يكون من واحد كما إذا باه سلعة بنسبيّة
ثم اشتراها منه بأقل من ثمنها فلها حيلة على الربا . ومنها ما تكون ثنائية
وهي أن تكون من اثنين مثل أن يجمع إلى القرض بيعاً أو اجارة أو مسافة

أو مزارعة ونحو ذلك . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذى حديث صحيح . وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من باع بيتهن فى بيعه فله أوكسها أو الربا ومنها ما تكون ثلاثة وهي أن يدخلان بينهما محللا للربا فيشترى السلمة من آكل الربا ثم يبيعها المعطى الربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بتفens دراهم يستعيدها الحلال وهذه المعاملات منها ما هو حرام بالاتفاق مثل التي يباع فيها البيع قبل القبض الشرعى أو بغير الشرط الشرعى أو يقلب فيها الدين على المعاشر فإن المعاشر يجب أن ينظره ولا تجوز الزباده عليه بمعاملة ولا غيرها ومتى استحصل المرابي قلب الدين وقال للمدين إما أن تقضى وأما أن تزيد في الدين والمدة فهو كافر يجب أن يستتاب فإن تاب والا قتل وأخذمه الله فيما لبيت المال فعل وإلى الحسبة إنكار ذلك جميء والنهي عنه وشقوبة فاعله ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعى عليه فإن ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الأمر النهى عنها

—
—

— فصل —

ومن المنكرات ثقى السلم قبل أن تجئه إلى السوق فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغري البائع فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ولذلك أثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار إذا دخل إلى السوق ولا زراع في ثبوت الخيار له مع النبن . وأما ثبوته بلا غبن فقيه عن أحمد روایتان (احداهما) يثبت وهو قول الشافعی لظاهر الحديث

(والثانية) لا يثبت لعدم الغبن ولذلك ثبت الخيار للمشتري المسترسل اذا غبن وفي الحديث غبن المسترسل رباء وفي تفسيره قوله . احدهما انه الذي لا يعرف قيمة السلعة . والثاني وهو المقصود عن احمد انه الذي لا يعْاكس بل يسترسل الى البائع ويقول اعطي هذا وليس لاهل السوق أن يبيعوا الماكس بسعر ويباعوا المسترسل بغيره وهذا مما يجب على والي الحسبة انكاره وهذا بمنزلة نفي السلع فان القادر جاهل بالسعر

ومن هذا نفي سوقة الحجيج الجلب من الطريق وسبقهم الى المنازل يشترون الطعام والعلف ثم يبيعونه كما يريدون فيمنعهم والي الحسبة من التقدم لذلك حتى يقدم الركب لما في ذلك من مصلحة الركب ومصلحة الجالب وهي اشتروا شيئاً من ذلك منعهم من بيعه بالغبن الفاحش * ومن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع الحاضر للبادي وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قيل لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر باد قال لا يكون له سمساراً وهذا النبي لما فيه من ضرر المشتري فان المقيم اذا وكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقادم لا يعرف السعر أضر ذلك بالمشتري كما أن النبي عن تلقى الجلب لما فيه من الاضرار بالبائعين

ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس اليه . وقد روی مسلم في صحيحه عن يعمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطيء فان المحتكر الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيجبره عليهم ويريد اغلاصه عليهم وهو ظالم لعموم الناس ولهذا كان لولي الامر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في نحمة أو سلاح لا يحتاج اليه والناس

يحتاجون اليه للجهاد أو غير ذلك فان من اضطر الى طعام غيره أخذه منه
بغير اختياره بقيمة المثل ولو امتنع من بيعه الا باكثير من سعره فاخذه
منه بما طلب لم يجب عليه الاقيمة مثله

وكذلك من اضطر الى الاستدانة من الغير فأبى أن يعطيه الابرا او
معاملة ربوية فاخذه منه بذلك لم يستحق عليه الا مقدار رأس ماله . وكذلك
اذا اضطر الى منافع ماله كالحيوان والقدر والنفاس ونحوها وجب عليه بذلك
مجانا في أحد الوجهين وهو الاصح . وبأجرة المثل في الآخر . ولو اضطر
إلى طعامه وشرابه خبشه عنه حتى مات جوعا واعطشا ضمه بالديمة عند الامام
أحمد واحتج بفعل عمر بن الخطاب وقيل له تذهب اليه فقال إى والله

﴿ فصل ﴾

واما التسخير فنه ما هو ظلم محروم ومنه ما هو عدل جائز فاذا تضمن ظلم
الناس وآكراههم بغير حق على البيع بشئ لا يرضونه أو منعهم ما أباح الله
لهم فهو حرام واذا تضمن العدل بين الناس مثل آكراههم على ما يجب عليهم
من المعاوضة بشئ المثل ومنهم ما يحرم عليهم منأخذ الزبادة على عوض
المثل فهو جائز بل واجب . فاما القسم الاول فشل مادوى انس قال علا
السعر على عهده النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت
لنا فقال انت الله هو القابض الرازق الباسط المسعر واني لارجو ان
أقي الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال رواه أبو داود
والترمذى وصححه فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من
غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اتنا لقلة الشيء واما لكثره الخلق فهذا الى

الله فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعثها أكراد بغير حق
وأما الثاني فشل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس
إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى
لتسعير إلا الزامهم بقيمة المثل والتسعير هاهنا الزام بالعدل الذي الزعمهم الله به

﴿ فصل ٦ ﴾

ومن أقبح الظلم ايجار الحانوت على الطريق أو في القرية بأجرة معينة
على أن لا يبيع أحد غيره فهذا ظلم حرام على المأجر والمستأجر وهو نوع
من أخذاء وال الناس فهرا وأكلها بالباطل وفاعله قد تحجر واسعاً فيخاف عليه
أن يحجر الله عنه رحمته كا حجر على الناس فضله ورزقه

﴿ فصل ٧ ﴾

ومن ذلك أن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف الآنس
المعروفون فلا تباع تلك السلع الا لهم ثم يبيعونها لهم بما يريدون فلو باع غيرهم
ذلك منع وعقب وهذا من البني في الأرض والفساد والظلم الذي يجب به قطر
السماء وهو لاء يجب التسعير عليهم وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل ولا يشتروا إلا
بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء لانه اذا منع غيرهم أن يبيع
ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاؤا أو يشتروا بما شاؤا كان
ذلك ظلماً للناس ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع وظلماً للمشترين
منهم فالسعر في مثل هذا واجب بلا نزع وحقيقة الزامهم بالعدل ومنعهم
من الظلم وهذا كما أنه لا يجوز الا كراه على البيع بغير حق فيجوز أو يجب
الا كراه عليه بحق مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة ومثل

البيع للمضطر الى طعام أو لباس ومثل الفراس والبناء الذي في ملك الغير
 فان رب الارض أن يأخذ بقيمة المثل ومثل الاخذ بالشفعه فان للشفعه أن
 يتملك الشخص بشمنه قهرا . وكذلك السرایة في العق فانها تخرج الشخص من
 ملك الشريك قهرا وتجب على المعتق المعاوضة عليها قهرا وكل من وجب
 عليه شيء من الطعام واللباس والرقيق والمرکوب بحج أو كفارة أو نفقة
 فتى وجده بمن المثل وجب عليه شرأوه وأجبر على ذلك ولم يكن له ان يمتنع
 حتى يبذل له مجانا أو بدون مُن المثل

— فصل —

ومن هنا منع غير واحد من العلماء كابي حنيفة وأصحابه القاسمين
 الذين يقسمون العقار وغيره بالاجرة ان يشتراكوا فائهم اذا اشتركوا والناس
 يحتاجون اليهم أغلو عليهم الأجرة (قلت) وكذلك ينبغي لوالي الحسبة ان
 يمنع مغسل الموتى والحملين لهم من الاشتراك لما في ذلك من اغلاء الأجرة
 عليهم وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس الى منافعهم كالشهود والدلاين
 وغيرهم على ان في شركة الشهود مبطلا آخر فان عمل كل واحد منهم متميز
 عن عمل الآخر لا يمكن الاشتراك فيه فان الكتابة متميزة والتحمل متميزة
 والاداء متميز لا يقع في ذلك اشتراك ولا تعاون فبأى وجه يستحق أحد هما
 أجرة عمل صاحبه وهذا بخلاف الاشتراك في سائر الصنائع فاته يمكن أحد
 الشركين أن يعمل بعض العمل والآخر ببعضه ولهذا اذا اختلفت الصنائع لم
 تصح الشركة على أحد الوجهين لتعذر اشتراكهما في العمل ومن صحها نظر
 الى انها يشتركان فيها تم به صناعة كل واحد منها من الحفظ والنظر اذا

خرج حاجة فيقع الاشتراك فيما يتم به عمل كل واحد منها وإن لم يقع في عين العمل

وأما شركة الداللين ففيها أمر آخر وهو أن الدلال وكيل صاحب السلعة في بيعها فإذا شارك غيره في بيعها كان توكيلا له فيما وكل فيه . فان قلنا ليس للوكيل أن يوكل لم تصح الشركة وإن قلنا له أن يوكل صحت فعلى والي الحسبة أن يعرف هذه الأمور ويراعي مصالح الناس وهيات هيئات ذهب ماهنا لك

والمقصود انه اذا منع القاسمون ونحوهم من الشركة لما فيه من التواطئ على اغلاء الاجرة فمنع البائعين الذين تواطئوا على ان لا يبيعوا الا بثمن مقدر أولى وأخرى . وكذلك يمنع المشترين من الاشتراك في شيء لا يشترى به غيرهم لما في ذلك من ظلم البائع . وأيضاً فإذا كانت الطائفة التي تستترى ب نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطأوا على ان يهضموا ما يشترون به بدون ثمن المثل ويبيعوا ما يديعون به باكثر من ثمن المثل ويقتسموا ما يشترين به فيه من الزيادة كان اقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان وقد قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تماونوا على الامم والعدوان) ولاريب ان هذا اعظم اثماً وعدواناً من نافي السلع وبيع الحاضر للبادي ومن النجاش

﴿ فصل ﴾

ومن ذلك ان يحتاج الناس الى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك فلو لم يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم فإنه لا تم مصلحة الناس الا بذلك . ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي ان تعلم هذه

الصناعات فرض على الكفاية حاجة الناس إليها . وكذلك تجهيز الموتى ودففهم وكذلك أنواع الولايات العامة والخاصة التي لا تقوم مصلحة الأمة إلا بها . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتولى أمر ما يليه بنفسه ويولي فيما بعد عنه كاولي على مكة عتاب بن أسد . وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص التقي وعلى قرية عرينة خالد بن سعيد بن العاص . وبعث عليا ومعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن . وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث السعاة على الأموال الزكوية فأخذونها من هي عليه ويدفعونها إلى مستحقها فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه الأسوطه ولا يأتي بشيء من الأموال اذا وجد لها موضعًا يضعها



(فصل)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفى الحساب على عماله يحاسبهم على المستخرج والمصروف كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقات فلما رجع حاسبه فقال هذا لكم وهذا أهدى إلى ق قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى أفالقعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي إليه أم لا والذى نفسى يده لانستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيقل منه شيئاً الا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بميراله رغاء وان كانت بقرة لها خوار وان كانت شاة تيعر ثم رفع يديه إلى السماء وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قالها مرتين أو ثلاثة

والمقصود ان هذه الاعمال متى لم يقم بها الا شخص صارت فرضاً
معيناً عليه فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم
صارت هذه الاعمال مستحقة عليهم يجبرهمولي الامر عليها بعوض المثل
ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من
ظلمهم بأن يطوعهم دون حقهم كما اذا احتاج الجندي المرصدون للجهاد الى
فلاحة أرضهم والزم من صناعته الفلاحة ان يقوم بها ألزم الجندي بأن لا يظلموا
الفالح كما يلزم الفلاح بان يفلح

ولو اعتمد الجندي والامراء مع الفلاحين ما شرعه الله ورسوله وجاءت
به السنة وفعله الخلفاء الراشدون لا كلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ولفتح
الله عليهم برّكات السماء والارض وكان الذي يحصل لهم من المغل أضعاف
ما يحصلونه بالظلم والعدوان ولكن يأبى لهم جهادهم وظلمهم الا أن يركبوا
الظلم والاشم وينعوا البركة وسعة الرزق فيجمع لهم عقوبة الآخرة وزرع البركة
في الدنيا

(فإن قيل) وما الذي شرعه الله ورسوله وفعله الصحابة حتى يفعله من
وفقه الله (قيل) المزارعة العادلة التي يكون المقطع والصلاح فيها على حد
سواء من العدل لا يختص أحددها عن الآخر بشيء من هذه الرسوم التي
ما أنزل الله بها من سلطان وهي التي أخربت البلاد وأفسدت العباد ومنت
الغثيث وأزالت البركات وعرضت أكثر الجندي والامراء لا كل الحرام واذانت
الجسد على الحرام فالنار أولى به . وهذه المزارعة العادلة هي عهد المسلمين على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين وهي عمل آل أبي بكر
وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من يوت المهاجرين وهي قول اكبر

الصحابة كابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم . وهذا مذهب فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ومحمد بن إسماعيل البخاري ودادود بن علي ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وأبي بكر بن المنذري ومحمد بن نصر المروزي وهي مذهب عامة أئمة المسلمين كالإثبات بن سعد وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خير وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم وكان البذر منهم لامن النبي صلى الله عليه وسلم . ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل كما مضت به السنة بل قد قالت طائفة من الصحابة لا يكون البذر إلا من العامل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا لهم أجروا البذر مجرى النفع والمال

والصحيح أنه يجوز أن يكون من رب الأرض وأن يكون من العامل وأن يكون منها . وقد ذكر البخاري في صحيحه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذين منعوا الزراعة منهم من احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخارة ولكن الذي نهى عنه هو الظالم فأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعيداً ويشترطون ماعلى الماديانات واقتراح الجداول وشيء من التبن يختص به صاحب الأرض ويقتسمان الباق وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع فأن المعاملة مبناه على العدل من الجانبين وهذه المعاملات من جنس المشاركات لا من باب المعاوضات والمشاركة العادلة هي أن يكون لكل واحد من الشركين جزء شائع فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلماً فهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الليث بن سعد الذي نهى عنه النبي

صلى الله عليه وسلم من ذلك أمر اذا نظر ذو البصيرة بالحلال والحرام فيه علم انه لا يجوز وأما ما فعله وفعله خلقاؤه الراشدون والصحابة فهو العدل الحض الذي لا ريب في جوازه

— .

﴿ فصل ﴾

وقد ظن طائفة من الناس ان هذه المشاركات من باب الاجارة بعوض مجهول فقالوا القیاس يقتضی تحریمها ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة وأباح المضاربة استحسانا للحاجة لأن الدرارهم لا تؤجر كما يقول أبو حنيفة . ومنهم من أباح المساقاة اما مطلقاً كقول مالك والشافعی في القديم أو على النخل والعنب خاصة كالمجید لأن الشجر لا يمكن اجارتها بخلاف الارض وأباح ما يحتاج اليه من المزارعة تبعاً للمساقاة . ثم منهم من قدر ذلك بالثلث كقول مالك . ومنهم من اعتبر كون الارض أغلب كقول الشافعی

وأما جهور السلف والفقهاء فقالوا ليس ذلك من باب الاجارة في شيء بل من باب المشاركات التي مقصود كل منها مثل مقصود صاحبه بخلاف الاجارة فإن هذا مقصوده العمل وهذا مقصوده الاجرة ولهذا كان الصحيح أن هذه المشاركات اذا فسدت وجب فيها نصيب المثل لا أجراة المثل فيجب من الربح والنماء في فاسدتها نظير ما يجب في صحيحها لا أجراة مقدرة فإن لم يكن ربح ولا نماء لم يجب شيء فإن أجراة المثل قد تستغرق رأس المال واضعافه وهذا ممتنع فإن قاعدة الشرع انه يجب في الفاسد من المفروض نظير ما يجب في الصحيح منها كما يجب في النكاح الفاسد مهر المثل وهو نظير ما يجب في الصحيح وفي البيع الفاسد اذافات ثمن المثل وفي

الاجارة الفاسدة أجرة المثل ولذلك يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل وفي المساقات والمزارعة الفاسدة نصيب المثل فان الواجب في صحيحها ليس هو اجرة مسافة فيجب في فاسدتها أجرة المثل بل هو جزء شائع من الربح فيجب في الفاسدة نظيره

قال شيخ الاسلام وغيره من الفقهاء والمزارعة أحل من المؤاجرة وأقرب الى العدل فانهما يشتركان في المغرم والمغنم بخلاف الموجرة فان صاحب الارض يسلم له الاجر والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل . واعلماء مختلفون في جواز هذا وهذا والصحيح جوازها سواء كانت الارض اقطاعا او غيره . قال شيخ الاسلام ابن تيمية وما علمت أحدا من علماء الاسلام من الائمه الاربعة ولا غيرهم قال اجارة الاقطاع لا تجوز . وما زال المسلمون ياجرون اقطاعاتهم قرنا بعد قرن من زمن الصحابة الى زمننا هذا حتى حدث بعض اهل زماننا فابتدع القول ببطلان اجارة الاقطاع وشبهته ان المقطع لا يملك المنفعة فيصير المستعير لا يجوز ان يكري الارض المعاشر وهذا القياس خطأ من وجهين . أحدهما ان المستعير لم تكن المنفعة حقاله وانما تبرع المعير بها . وأما اراضي المسلمين فنفعتها حق للمسلمين وولي الامر قاسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمuir والمقطع مستوى المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف وأولي اذا جاز للموقوف عليه ان يؤجر الوقف وان امكن ان يموت فتنفسخ الاجارة بموته على الصحيح فلان يجوز للمقطع ان يؤجر الاقطاع وان انفسخت الاجارة بموته أولى . الثاني ان المعير لو أذن في الاجارة جازت الاجارة وولي الامر يأذن للمقطع في الاجارة فانه انما اقطعهم لينتفعوا بهااما بالمزارعة واما بالاجارة . ومن منع الانفاع بها بالاجارة والمزارعة فقد أفسد

على المسلمين دينهم ودنياه وألزم الجنود والمرءاء أن يكونوا هم الفلاحين .
وفي ذلك من الفساد ما فيه

وأيضاً فان الاقطاع قد يكون دوراً وحوانيت لا ينفع بها المقطع الا
بالاجارة فإذا لم تصح اجارة الاقطاع عطلت منافع ذلك بالكلية وكوفت
الاقطاع معرضًا لرجوع الامام فيه مثل كون الموهوب للولد معرضًا لرجوع
الوالد فيه وكوفن الصداق قبل الدخول معرضًا لرجوع نصفه أو كله الى
الزوج وذلك لا يمنع صحة الاجارة بالاتفاق فليس مع المبطل نص ولا قياس
ولا مصلحة ولا نظر واذا أبطلوا المزارعة والاجارة لم يبق بيد الجندي
أن يستأجر واما من أموالهم من يزرع الارض ويقوم عليها وهذا لا يكاد يفعله
الاقلية من الناس لانه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء بخلاف المشاركة

فانهما يشتراكان في المعم والمغنم فحيى أقرب إلى العدل
وهذه المسألة ذكرت استطراداً والا فالمقصود أن الناس اذا احتاجوا
إلى أرباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم أجبروا على ذلك بأجرة المثل وهذا
من التسعير الواجب فهذا تسعير في الاعمال وأما التسعير في الاموال فاذا
احتاج الناس إلى سلاح للجهاد وآلات فعلي أربابه أن يبيعواه بعوض المثل
ولا يمكنوا من جبسه إلا بما يريدونه من الثمن والله تعالى قد أوجب الجهاد
بالنفس والمال فقد يجب على أرباب السلاح بذلك بقيمةه ومن أوجب على
العجز ببدنه أن يخرج من ماله ما يمحى به الغير عنه ولم يوجب على المستطيع
بماله أن يخرج ما يجاهد به الغير فقوله ظاهر التناقض وهذا أحد الروايتين
عن الإمام أحمد وهو الصواب

﴿فصل﴾

وأنما لم يقع التسعير في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لأنهم لم يكن عندهم من يطحون ويختبز بكراء ولا من يبيع طحينا وخبزا بل كانوا يتبرون الحب ويطحونه ويختبزونه في بيوتهم وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد بل يشتريه الناس من الجلابين ولهذا جاء في الحديث اجلاب مرزوق والمتكرر ملعون . وكذلك لم يكن في المدينة حائق بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام والمدين وغيرها فيشترونها ويلبسونها

— حميد —

﴿فصل﴾

وقد تنازع العلماء في التسعير في مسائلتين . احدهما اذا كان للناس سعر غالب فاراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فإنه يمنع من ذلك عند مالك وهل يمنع من التقصان على قولهن لهم . واحتج مالك رحمه الله بما رواه في موظته عن يonus بن سيف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مرّ بمحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع ذبيلاه بالسوق فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وأما أن ترفع من سوقنا قال مالك لو أن رجلا أراد فساد السوق خطف عن سعر الناس لرأيت أن يقال له إما لحقت بسعر الناس وأما رفعت . وأما أن يقول للناس كلام يعني لا تبيعوا إلا بسعر كما ليس ذلك بالصواب وذكر حدیث عمر بن عبد العزیز في أهل الإبلة حين حط سعرهم لمنع البحر فكتب خل بينهم وبين ذلك فاما السعر بيد الله

قال ابن رشد في كتاب البيان اما اجلابون فلا خلاف انه لا يسر

عليهم شيء مما جلبوه لابيع وإنما يقال ممن شذ منهم فباع بأغلى مما يبيع به
عامتهم إما أن تبيع بما تبيع به العامة وإما أن ترفع من السوق كما فعل عمر
ابن الخطاب بحاطب بن أبي بلترة أذ مرّ به وهو يبيع زبيلا له في السوق فقال
له إما أن تزيد في السعر وأما أن ترفع من سوقنا لأنك كان يبيع بالدرهم الواحد
أعلاً مما كان يبيع به أهل السوق

وأما أهل الحوانية والأسواق الذين يشترون من الجالبين وغيرهم
جملة ويبيعون ذلك على أيديهم مقطعاً مثل اللحم والأدم والفواكه فقيل أنهم
كجالبين لا يسرع لهم شيء من بيعاتهم وإنما يقال ممن شذ منهم وخرج
عن الجمهور إما أن تبيع كما يبيع الناس وأما أن ترفع من السوق وهو قول
مالك في هذه الرواية . ومن روى عنه ذلك من السلف عبد الله بن عمر
والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله . وقيل أنهم في هذا بخلاف الجالبين
لا يتركون على البيع باختيارهم إذا أغلوا على الناس ولم يقتعنوا من الربح ما يشبه
وعلى صاحب السوق الموكِل بصلاحته أن يعرف ما يشترون به فيجعل لهم من
الربح ما يشبه وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ويتفقد السوق أبداً فينهاهم عن
الزيادة على الربح الذي جعل لهم فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق
وهذا قول مالك في رواية أشبـه والـهـ ذـهـ بـهـ حـبـ وـقـالـ بـهـ اـبـنـ
الـمـسـيـبـ وـيـحيـيـ بـنـ سـعـيدـ وـالـأـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ وـرـبـيـعـةـ . وـلـاـ يـجـوزـ عـنـدـ أـحـدـ مـنـ
الـعـلـمـاءـ أـنـ يـقـولـ لـهـمـ لـاـ تـبـيـعـواـ الـأـبـكـذـاـ وـكـذـاـ كـذـاـ رـبـحـتـمـ أـوـ خـسـرـتـمـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـنـظـرـ
إـلـيـ مـاـ يـشـتـرـوـنـ بـهـ وـلـاـ أـنـ يـقـولـ لـهـمـ فـيـاـ قـدـ اـشـتـرـوـهـ لـاـ تـبـيـعـوـهـ الـأـبـكـذـاـ وـكـذـاـ وـكـذـاـ
مـاـ هـوـ مـشـلـ الـثـنـيـ أـوـ أـقـلـ وـاـذـ ضـرـبـ لـهـمـ الـرـبـحـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ يـشـتـرـوـنـ
لـمـ يـرـكـبـمـ أـنـ يـغـلـوـاـ فـيـ الشـرـاءـ وـاـنـ لـمـ يـزـيدـوـاـ فـيـ الـرـبـحـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـذـيـ حـدـ لـهـ

فإنهم قد يتسللون في الشراء إذا علموا أن الربح لا يفوتهم
وأما الشافعي فإنه عارض ذلك بما رواه عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه أنه مر بحاطب بن أبي بلطعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسألها عن سعرها فقال له مدين بكل درهم فقال له عمر قد حدثت بمير من الطائف تحمل زبيباً وهم يفترون بسعرك فاما أن ترفع في السعر وأما أن تدخل زبيبك اليت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال إن الذي قلت لك ليس عزمه مني ولا قضاء انما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع قال الشافعي وهذا الحديث مستفيض وليس بخلاف لما رواه مالك ولكنه روی بعض الحديث أو رواه عنه من رواه وهذا أتي بأول الحديث وأخره وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في الموضع الذي تلزمهم وهذا ليس منها

وعلى قول مالك فقال أبو الوليد الباقي الذي يؤمر به من حطّ عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمُور الناس فإذا انفرد منهم الواحد والعدد ي sisir بحط السعر أمره وباللحاق بسعر الناس أو ترك البيع فإن زاد في السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره لأن المراجع حال الجمهور وبه تقوم المبيعات وهل يقام من زاد في السوق أى في قدر البيع بالدرارهم كايقام من نقص منه قال ابن القصاب المالكي اختلف أصحابنا في قول مالك (ولكن من حط سرا) فقال البغداديون أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثانية وقال قوم من البصريين أراد من باع ثانية والناس يبيعون خمسة فيفسد

على أهل السوق بيعهم وربما أدى الى الشغب والحكومة . قال وعندى أن الامرين جميعاً ممنوعان لأن من باع ثانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم وربما أدى الى الشغب والخصوصة فنع الجميع مصلحة قال أبو الوليد ولا خلاف ان ذلك حكم أهل السوق وأما الجالب ففي كتاب محمد لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون بيع الناس . وقال ابن حبيب ما عدا القمح والشعير يسرر الناس والارتفاعوا . وأما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق ان أرخص بعضهم تركوا وان أرخص أكثرهم قيل لمن يبقى اما أن يتبعوا كبيتهم واما أن ترفعوا قال ابن حبيب وهذا في المكيل والموزون مأكولة كان او غيره دون ما يكال ولا يوزن لانه لا يمكن تسعيره لعدم التمايز فيه . قال أبو الوليد اذا كان المكيل والموزون متساوين اما اذا اختلفا لم يؤمر صاحب الجidan بيعه بسعر الدون

﴿فصل﴾

واما المسألة الثانية التي تنازعوا فيها من التسعير فهى أن يحده لاهل السوق حدا لا يتجاوزنه مع قيامهم بالواجب فهذا منع منه الجمود حتى مالك نفسه في المشهور عنه ونقل المぬ أيضاً عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد وروى أشهب عن مالك في صاحب السوق يسرر على الجزارين لحم الضأن بكذا ولحم الابل بكذا والآخروا من السوق قال اذا سعر عليهم قدر ما يري من شرائهم فلا بأس به ولكن لا يأمرهم أن يقوموا من السوق واحتاج أصحاب هذا القول بان في هذا مصلحة للناس بالمنع من اغلاء

السر عليهم ولا يخبر الناس على البيع انما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يجده ولي الامر على حسب ما يري من المصلحة فيه للبائع والمشترى . وأما الجمود فاحتتجوا بما رواه أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل ادعوا الله ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل الله يرفع ويخفض واني لأرجو أن ألقى الله وليس لاحد عندى مظلة . قالوا ولأن اجيبار الناس على ذلك ظلم لهم

﴿ فصل ﴾

واما صفة ذلك عند من جوزه فقال ابن حبيب ينبغي للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويخضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فيناظرهم الى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به ولا يجبر على التسعير ولكن عن رضي . قال أبو الوليد ووجه هذا أن به يتوصل الى معرفة مصالح البائعين والمشترىين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما ينفع بهم ولا يكون فيه اجحاف بالناس . اذا سعر عليهم من غير رضى بما لا ربح لهم فيه أدي ذلك الى فساد الاسعار وانخفاض الاقوال واتلاف اموال الناس

قال شيخنا بهذا الذي تزعموا فيه . وأما اذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع . ومن احتج على منع التسعير مطلقا يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القاضي الباسط واني لأرجو أن

ألي الله وليس أحد منكم يطلبني بظلمة في دم ولا مال . قيل له هذه قضية معينة وليس لفظاً عاماً وليس فيها أن أحداً أمتع من يبع ما الناس يحتاجون إليه ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه فإذا بذلك صاحبه كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسر عليهم

وقد ثبتت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك فقال من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد فلم يكن للهالك أن يساوم العتق فأعطي شركاؤه حصصهم وعترق عليه العبد فلم يكن للهالك أن يساوم العتق بالذى يريد فانه لما وجب عليه أن يملك شريكه العتق نصبه الذى لم يعتقد لتكميل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل ويعطيه قسطه من القيمة فان حق الشريك في القيمة النصف عند الجمهور . وصار هذا الحديث أصلاً في أن مالاً يمكن قسمة عينه فانه يباع ويقسم ثمنه اذا طلب أحد الشركاء ذلك ويجبر المتعن على البيع . وحتى بعض المالكية ذلك اجماعاً وصار أصلاً في أن من وجبت عليه المعاوضة أجر على أن يعاوض ثمن المثل لا بما يريد من الثمن وأصلاً في جواز اخراج الشيء من ملك صاحبه قهراً بشمنه للمصلحة الراجحة كـ فى الشفعة وأصلاً في وجوب تكميل العتق بالسراية مـ هـ أـ مـ كـ

والمقصود انه اذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء عن ملكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يكن المالك من المطالبة بازيادة على القيمة فكيف اذا كانت الحاجة بالناس الى الملك اعظم وهم اليها اضر مثل حاجة المضطر الى الطعام والشراب واللباس وغيره وهذا الذى أمر به النبي

صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسuir ولذلك تسلط الشرير على انتزاع الشخص المشفوع من يد المشتري بشمنه الذى ابتعاه منه لا بزيادة عليه لاجل مصلحة التكميل لواحد فكيف بما هو أعظم من ذلك فإذا جوز له انتزاعه منه بالثمن الذي وقع عليه العقد لا بما شاء المشتري من الثمن لاجل هذه المصلحة الجزئية فكيف اذا اضطر الى ما عندة من طعام وشراب ولباس وآلية حرب وكذلك اذا اضطر الحاج الى ما عند الناس من آلات السفر وغيرها فعلى ولی الأمر أن يجبرهم على ذلك بشمن المثل لا بما يريدونه من الثمن وحدث العتق أصل في ذلك كله

— فصل —

فإذا قدر ان قوماً اضطروا الى السكني في بيت انسان لا يجدون سواه او النزول في خان تملوك او استعارة ثياب يستدفون بها او رحى للطعن او دلو لنزع الماء او قدر او فاس او غير ذلك وجب على صاحبه بذلك بلا نزع لكن هل لهأن يأخذ عليه أجرا فيه قولان للعلماء وهو وجهان لاصحاب أحد ومن جوز له أخذ الاجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرا المثل . قال شيخنا والصحيح أنه يجب عليه بذلك مجانا كما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن وينعون الماعون) قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة هو اعارة القدر والدلو والفالس ونحوها وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحليل قال هي لرجل أجر . ولرجل سترا . وعلى رجل وزر . فاما الذي هي له أجر فرجل ربطة في

سبيل الله . وأما الذي هي له ستر فرجل ربطها تعنياً وتفقاً ولم ينس حق الله في رقبتها ولا في ظهورها . وفي الصحيحين عنه أيضاً من حق الابل اعارة دلوها وإطراق خلها . وفي الصحيح عنه انه نهى عن عسب الفحل أي عن أخذ الأجرة عليه والناس يحتاجون اليه فأوجب بذلك مجاناً ومنع من أخذ الأجرة عليه . وفي الصحيحين عنه أنه قال لا ينعن جار جاره أن يفرز خشنته في جداره

ولو احتاج الى اجراء مائه في أرض غيره من غير ضرر لصاحب الأرض فهل يجبر على ذلك روایتان عن أَحْمَد . والاجبار قول عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة . وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين ان زكاة الحلي عاريتها فإذا لم يعره فلا بد من زكاته وهذا وجه في مذهب أَحْمَد (قلت) وهو الراجح وأنه لا يخلو الحلي من زكاة أو عارية

والمنافع التي يجب بذلها نوعان . منها ما هو حق المال كذا ذكرنا في الحليل والابل والحلبي . ومنها ما يجب حاجة الناس . وأيضاً فإن بذل منافع البدن تجب عند الحاجة كتعليم العلم وافتقاء الناس والحكم بينهم واداء الشهادة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من منافع الابدان وكذلك من امكاناته إنجاء انسان من مهلكة وجب عليه أن يخالصه فان ترك ذلك مع قدرته عليه اثم وضمه فلا ينتفع وجوب بذل منافع الاموال للمحتاج وقد قال تعالى (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) وقال (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله) وللفقهاء في أخذ الجمل على الشهادة أربعة أقوال وهي أربعة أوجه في مذهب أَحْمَد (أحددها) انه لا يجوز مطلقاً (والثاني) يجوز عند الحاجة (والثالث) انه لا يجوز الا أن يتبع عليه (والرابع) انه يجوز فان أخذه عند

التحمل لم يأخذه عند الاداء . والمقصود ان ماقدره النبي صلي الله عليه وسلم
 من المتن في سراية العتق هو لأجل تكميل الحرية وهو حق الله وماحتاج
 اليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله وذاتك في الحقوق والحدود
 فاما الحقوق فمثل حقوق المساجد ومال الفيء والوقف على اهل الحاجات
 وأموال الصدقات والمنافع العامة . وأما الحدود فمثل حد المحاربة والسرقة والزنا
 وشرب الخمر المسكر . وحاجة المسلمين الى الطعام واللباس وغير ذلك مصلحة
 عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه فتقدير المتن فيها بثمن المثل على من وجب
 عليه البيع أولي من تقديره لتكميل الحرية لكن تكميل الحرية وجب على
 الشريك المعتق ولو لم يقدر فيها المثل لتضرر بطلب الشريك الآخر فانه يطلب
 ماشاء وهنا عموم الناس يشترون الطعام والثياب لانفسهم وغيرهم فلو مكن
 من عنده سلع يحتاج الناس اليها أن يبيع بماشاء كان ضرر الناس أعظم
 ولهذا قال الفقهاء اذا اضطر الانسان الى طعام الغير وجب عليه بذلك بثمن
 المثل . وأبعد الامنة عن ايجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعى ومع هذا فانه
 يوجب على من اضطر الانسان الى طعامه أن يبذل بثمن المثل . وتنازع أصحابه
 في جواز تسعير الطعام اذا كان بالناس اليه حاجة ولهم فيه وجهان
 وقال أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي للسلطان أن يسرع على الناس الا اذا
 تعلق به حق ضرر العامة فإذا رفع الى القاضى أمر المحتكر يبيع ما أفضل من
 قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك ونها عن الاحتكار فان أبي حبسه
 وعزره على مقتضي رأيه زجرًا ودفعاً للضرر عن الناس . قالوا فان تعدي
 أرباب الطعام وتجاوزوا القيمة تعدى فاحشًا وعجز القاضى عن صيانة حقوق
 المسلمين الا بالتسعير سعره حيثئذ مشورة أهل الرأى وال بصيرة . وهذا على

أصل أبي حنيفة ظاهر حيث لا يرى الحجر على الحر ومن باع منهم بما قدره الإمام صبح لأنَّه غير مكره عليه قالوا وهل بيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه فعل الخلاف المعروف في بيع مال المدينة . وقيل بيع ه هنا بالاتفاق لأنَّ أباً حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام والسعر لما غلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبو منه التسمير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه بل عامة من كان يبيع الطعام انماهم جالبون بيعونه اذا هبطوا السوق لكنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لبادأى يكون له سمساراً وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فنها الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب السلمة لأنَّه اذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس أغلى الثمن على المشتري فهناك عن التوكل له مع ان جنس الوكالة مباح لما في ذلك من زيادة السعر على الناس وهي عن تلقى الجلب وجعل للبائع اذا هبط السوق الخيار

ولهذا كان أكثر الفقهاء على انه نهي عن ذلك لما فيه من ضرر البائع هنا فإذا لم يكن قد عرف السعر وتلقاه المتلقى قبل اتيانه إلى السوق اشتراه المشتري بدون ثمن المثل فثبته فأثبتت النبي صلى الله عليه وسلم لهذا البائع الخيار . ثم فيه عن أحمد روايتان كا تقدم . احداهما ان الخيار ثبت له مطلقاً سواء غبن أو لم يغبن وهو ظاهر مذهب الشافعي . والثانية انه إنما ثبت له عند الغبن وهي ظاهر المذهب . وقالت طائفة بل نهي عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري اذا تلقاه المتلقى فاشترى متاعه في الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ويعلم المشتري بالسلعة . وصاحب القياس الفاسد يقول

للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشتري من البائع كا يقول له ان يتوكى
 للبائع الحاضر وغير الحاضر ولكن الشارع راعي المصلحة العامة فان الجالب
 اذا لم يعرف السعر كان جاهلاً بمن المثل فيكون المشتري غاراً له
 وألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل فانه بعنزة الجاهل بالسعر .
 فتبين انه يجب على الانسان ان لا يبيع مثل هؤلاء الا بالسعر المعروف وهو
 بمن المثل وان لم يكونوا محتاجين الى الابتیاع منه لكن لكونهم جاهلين
 بالقيمة او غير مما كسين والبيع يعتبر فيه الرضا والرضا يتبع العلم ومن لم يعلم
 انه غبن فقد يرضي وقد لا يرضي فاذ اعلم انه غبن ورضي فلا بأس بذلك
 وفي السنن ان رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره وكان صاحب
 الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فأمره ان يقبل بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل فاذن لصاحب الارض
 أن يقلعها وقال لصاحب الشجرة انما أنت مضار . وصاحب القياس الفاسد
 يقول لا يجب عليه أن يبيع شجرته ولا يتبرع بها ولا يجوز لصاحب الارض
 ان يقلعها لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وأجبر على المعاوضة عاليه
 وصاحب الشرع أوجب عليه اذا لم يتبرع بها ان يقلعها لما في ذلك من
 مصلحة صاحب الارض بخلافه من تأديبه بدخول صاحب الشجرة ومصلحة
 صاحب الشجرة بأخذ القيمة وان كان عليه في ذلك ضرر يسير فضرر
 صاحب الارض يقائها في بستانه أعظم فان الشارع الحكيم يدفع أعظم
 الضررين بيسيرها فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة وان أباه من أباه
 والمقصود أن هذا دليل على وجوب البيع حاجة المشتري وأين حاجة
 هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام وغيره والحكم في المعاوضة على المنافع

اذا احتاج الناس اليها كنافع الدور والطحن والجبن وغير ذلك حكم المعاوضة على الاعيان . وجاء الامر أن مصلحة الناس اذا لم تم الا بالتسخير سعر عليهم تسخير عدل لا وكس ولا شطط . واذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل وبالله التوفيق

— ص ٣٠ —

— فصل —

والمقصود أن هذه أحكام شرعية لها طرق شرعية لا تم مصلحة الأمة بها ولا توقف على مدع و مدعي عليه بل لو توقفت على ذلك فسدت مصالح الأمة واختل النظام بل يحكم فيها متولي ذلك بالإمارات والعلماء الظاهرة والقرائن البينة . ولما كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعية فان الله يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن فاقامة الحدود واجبة على ولاة الامور والعقوبة تكون على فعل محرم او ترك واجب والعقوبات كما تقدم منها مقدر وغير مقدر وتختلف مقدارها واجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم وكبرها وصغرها وبحسب حال المذنب في نفسه وانتعزير منه ما يكون بالتبين والزجر بالكلام . ومنه ما يكون بالحبس . ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن . ومنه ما يكون بالضرب . واذا كان على ترك واجب كاداء الديون والامانات والزكاة والصلة فانه يضرب مرة بعد مرة ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم حتى يؤدى الواجب . وان كان ذلك على جرم ماض فعل منه مقدار الحاجة وليس لأقله حد وقد تقدم الحال في أكثره وانه يسوغ بالقتل اذا لم تندفع المفسدة الا به مثل قتل المفرق بجماعة المسلمين والداعي الى غير كتاب الله وسنة

رسوله

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بُويع الخليفتين^(١) فاقتلووا الآخر منهما . وقال من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كثنا من كان وأمر بقتل رجل تعمد عليه الكذب وقال لقوم ارسلني اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحكم في نسائكم وأموالكم وسئل عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال من لم ينته عنها فاقتلوه . وأمر بقتل شاربها بعد الثالثة أو الرابعة . وأمر بقتل الذي تزوج امرأة أبيه وأمر بقتل الذي اتهم بمحارته حتى تبين أنه خصي وأبعد الآلة من التعزير بالقتل أبو حنيفة ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة كقتل المكثر من الأوطا وقتل القاتل بالمثل . ومالك يري تعزير الجاوس المسلم بالقتل ووافقه بعض أصحاب أحمد . ويرى أيضا هو وجاءة من أصحاب أحمد والشافعي قتل الداعية إلى البدعة . وعذر أيضا صلي الله عليه وسلم بال مجر وعذر بالنبي كما أمر بخروج المحتشين من المدينة ونفيهم وكذلك الصحابة من بعده كما فعل عمر رضي الله عنه بالأمر بهجر صبيح ونفي نصر بن حجاج

— فصل —

وأما التزير بالعقوبات المالية فشرع أيضاً في موضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد واحد قول الشافعي . وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بذلك في موضع منها اباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده . ومثل أمره صلى الله

(١) الخليفتين لعله الخليفتين اهـ

عليه وسلم بكسر دنان الحمر وشق ظروفها . ومثل أمره لعبد الله بن عمرو بان يحرق الثوبين المصنفرين . ومثل أمره يوم خير بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الانسية ثم استأذنوه في غسلها فاذن لهم فدل على جواز الامرين لأن العقوبة لم تكن واجبة بالذكر . ومثل هدمه مسجد الضرار . ومثل تحريق متاع الغال . ومثل حرمان السبب الذي أساء على نائبه . ومثل إضعاف الغرم على سارق مالا قطع فيه من المهر والكثير . ومثل إضعافه الغرم على كاتم الضالة . ومثل أخذه شطر مال مانع الزكاة عزمه من عزمات الرب تبارك وتعالى . ومثل أمره لابن خاتم الذهب بطرحه فطروحه فلم يعرض له أحد . ومثل تحريق موسى عليه السلام العجل والقاء برادته في اليم . ومثل قطع نخيل اليهود اغاظة لهم ومثل تحريق عمر وعلى رضي الله عنهمما المكان الذي يباع فيه الحمر . وتحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية

وهذه قضايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها . ومن قال ان العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة تقلا واستدلالا . فاكتفى هذه المسائل سائعا في مذهب أحمد وكثير منها ساعنة عند مالك . وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته مبطل أيضا لدعوى نسخها . والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا اجماع يصحح دعوام الا أن يقول أحدهم مذهب أصحابنا عدم جوازها فذهب أصحابه عيار علي القبول والرد وإذا ارتفع عن هذه الطبقه ادعى انها منسوخة بالاجماع وهذا غلط أيضا فان الأئمه لم تجتمع على نسخها . ومحال أن الاجماع ينسخ السنة ولكن لو ثبت الاجماع لكان دليلا على نص ناسخ

قال ابن رشد في كتاب البيان له . ولصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز أو عسل أو غير ذلك من السلع بما ذكره أهل العلم في ذلك . فقد قال مالك في المدونة أن عمر بن الخطاب كان يطارح اللبان المغشوش في الأرض أدباً لصاحبه وكره ذلك في روایة ابن القاسم ورأى أن يتصدق به . ومنع ذلك في روایة أشہب وقال لا يحل ذنب من الذنوب مال انسان وان قتل نفسها

وذكر ابن الماجشون عن مالك في الذي غش اللبان مثل الذي تقدم في روایة أشہب . قال ابن حییب فقتلت لمطرف وابن الماجشون فما وجه الصواب عند كافيين غش أو نقص من الوزن قالا يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق وما غش من الخبز واللبن أو غش من المسک والزعفران فلا يفرق ولا ينهب . قال ابن حییب ولا يدده الإمام ولیأمر ثقته ببيعه عليه من يأْمَنْ أن ينش به ويكسر الخبز اذا كثُر ثم یسلمه لصاحبه ويياع عليه العسل والسمن واللبن الذي ینشه ممن يأْكُله ویین له غشه وهكذا العمل في كل ما غش من التجارات وهو ایضاً ما استوضحته من أصحاب مالك وغيرهم

ورى عن مالك أن المستحسن شنده أن يتصدق به اذا في ذلك عقوبة الغاش باتفاقه عليه ونفع المساكين باعطائهم اية ولا يهراق . وقيل مالك فالزعفران والمسک أتراه مثله قال ما أشہب بذلك اذا كان هو الذي غشه فهو كاللبن . قال ابن القاسم هذا في الشيء الحفيظ منه فاما اذا كثُر منه فلا أرى ذلك وعلى صاحبه العقوبة لانه يذهب في ذلك أموال عظام تزيد في الصدقة بكثير . قال ابن رشد قال بعض الشيوخ وسواء على مذهب مالك

كان ذلك يسيراً أو كثيراً لانه يساوي في ذلك بين الزعفران والابن والمسك
قليله وكثيره وخالفة ابن القاسم فلم ير أن يتصدق من ذلك الا بما كان يسيراً
وذلك اذا كان هو الذى غشه . وأما من وجد عنده من ذلك شيء مفشوشاً
لم يغشه هو وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا خلاف انه لا يتصدق
به شيء من ذلك والواجب ان يباع من يؤمن أن يبيعه من غيره مدلساً به
وكذلك ما وجب أن يتصدق به من المسك والزعفران يباع على الذى غشه وقول
ابن القاسم في أنه لا يتصدق من ذلك الا بالشيء اليسير أحسن من قول
مالك لأن الصدقة بذلك من العقوبات في الاموال وذلك أمر كان في

أول الاسلام

ومن ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة انا
آخذها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا . وروي عنه في حرسة الحيل^(١) ان
فيها غرامة مثلها وجلدات نكال . وما روى عنه ان من وجد يصيده في حرم
المدينة شيئاً فلمن وجده سليه ومثل هذا كثير نسخ ذلك كله والاجماع على
انه لا يجب وعادة العقوبات في الابدان فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب
استحساناً والقياس انه لا يتصدق من ذلك بقليل ولا كثير انتهى كلامه
وقد عرفت انه ليس مع من ادعى النسخ نص ولا اجماع والعجب انه
قد ذكر نص مالك وفعل عمر ثم جعل قول ابن القاسم أولى ونسخ النصوص
بلا ناسخ فقول عمر وعلى الصحابة ومالك وأحمدأولي بالصواب بل هو اجماع
الصحابة فان ذلك اشتهر عنهم في قضائياً متعددة جداً ولم ينكرونه منهم منكر
ويعمله بحضورهم وهم يقرؤونه وي ساعدوه عليه ويصوبونه في فعله

(١) قوله في حرسة الحيل هكذا بالاصل ويلحرر اه

والمتأخرون كلما استبعدوا شيئاً قالوا منسوخ ومتروك العمل به
 وقد أفتى ابن القطان في الملاحم الرديئة النسج بالحرق بالنار وأفتي
 ابن عتاب فيها بقطعها خرقاً واعطائهما للمساكين إذا تقدم لاستعمالها فلم ياته
 ثم أنكر ابن القطان ذلك وقال لا يحل هذا في مال مسلم بغير اذنه وإنما
 يؤدب فاعل ذلك بالخروج من السوق . وأنكر القاضي أبوالاصبع على
 ابن القطان وقال هذا اضطراب في جوابه وتناقض من قوله لأن جوابه في
 الملاحم بحرقه بالنار أشد من اعطائهما للمساكين . قال وابن عتاب أضبط
 لاصله في ذلك لقوله وفي تفسير ابن مزين قال عيسى قال مالك في الرجل
 يجعل في مكياله زفناً أنه يقام من السوق فإنه أشوق عليه يريد من أدبه
 بالضرب والحبس



﴿ فصل ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه واجبات الشريعة التي هي حق
 الله تعالى ثلاثة أقسام . عبادات كالصلوة والزكاة والصيام . وعقوبات إما
 مقدرة وإما مفروضة . وكفارات . وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم
 إلى بدني وإلى مالي وإلى مركب منها . فالعبادات البدنية كالصلوة والصيام .
 والمالية كالزكاة . والمركبة كالحج . والكافرات المالية كالاطعام . والبدنية
 كالصيام . والمركبة كالم Heidi يذبح ويقسم . والعقوبات البدنية كالقتل والقطع .
 والمالية كالتلاف أو غيبة الحمر . والمركبة كجد السارق من غير حرز وتضعيف
 الغرم عليه وكقتل الكفار وأخذ أموالهم . والعقوبات البدنية تارة تكون
 جزاء على ما مضى كقطع السارق . وتارة تكون دفعاً عن الفساد المستقبل .

وتارة تكون مركبة كقتل القاتل . وكذلك المائية فان منها ما هو من باب ازالة المنكر . وهى تنقسم كالبدنية الى اتلاف والى تغيير والى تمثيل النير . فالاول المنكريات من الاعيان والصور يجوز اتلاف محلها بما لها ماثل الا صنام المبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز اتلاف مادتها فاذا كانت حجراً او خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريضها . وكذلك آلات الملاهي كالطنبور يجوز اتلافها عند اكثير الفقهاء وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد

قال الارم سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل كسر عوداً كان مع أمة لانسان فهل يفرمه أو يصلحه قال لا أرى عليه بأساً أن يكسره ولا يفرمه ولا يصلحه قيل له فطأتهما قال ليس لها طاعة في هذا . وقال أبو داود سمعت أبا عبد الله يسئل عن قوم يلعبون بالشترنج فهم فلم ينتهوا فأخذ الشترنج فرمي به قال قد أحسن قيل فليس عليه شيء قال لا . قيل له وكذلك أن كسر عوداً أو طنبوراً قال نعم . قال عبد الله سمعت أبي في رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا ما يصنع به قال اذا كان مكسوفاً فاكسره . وقال يوسف بن موسى وأحمد بن الحسن أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يرى الطنبور والمنكر أيكسره قال لا بأس . وقال أبو الصقر سألت أبا عبد الله عن رجل رأى عوداً أو طنبوراً فكسره ما عليه قال قد أحسن وليس عليه في كسره شيء

قال جعفر بن محمد سألت أبا عبد الله عمن كسر الطنبور والعود فلم ير عليه شيئاً . وقال اسحق بن ابراهيم سئل أبا عبد الله عن الرجل يرى الطنبور أو طبلًا مفطلي أيكسره قال اذا تبين انه طنبور أو طبل كسره . وقال أيضًا

سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطنبور أو الطبل عليه في ذلك شيء قال يكسر هذا كله وليس يلزمك شيء . قال المروزى سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور قال يكسر قلت والطنبور الصغير يكون مع الصبي قال يكسر أيضاً قات أمر في السوق فأري الطنبور يباع أكره قال ما أراك تقوى أن قويت أي فافعل . قات أدعى لغسل الميت فاسمع صوت الطبل قال إن قدرت على كسره والا فاخذ . و قال في رواية اسحق بن منصور في الرجل يري الطنبور والطبل والقنية قال اذا كان طنبور أو طبل وفيها مسکر كسره . وفي مسائل صالح قال أبي يقتل الخنزير ويفسد المحر ويكسر الصليب وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن واسحاق بن راهويه وأهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث وجاءة من السلف وهو قول قضاة العدل

قال أبو حصين كسر رجل طنبوراً خاصمه إلى شريح فلم يضمنه شيئاً . وقال أصحاب الشافعى يضمن ما بينه وبين الحد المبطل للصورة وما دون ذلك فغير مضمون لأن مستحق الازلة وما فوقه فقابل للتمويل لتأني الانتفاع به والمنكر إنما هو الهيئة المخصوصة فتزول بزوالها ولهذا أوجبنا الضمان في الصائل بما زاد على قدر الحاجة في الدفع . وكذا الحكم في البغاة في اتباع مدبرهم والاجهاز على جريتهم والميته في حال المخصوصة لا يزيد على قدر الحاجة في ذلك كله

قال أصحاب القول الأول قد أخبر الله سبحانه عن كلامه موسى عليه السلام انه احرق العجل الذى عبد من دون الله ونسقه في اليم وكان من ذهب وفضة وذلك محق له بانكالية . وقال عن خليله ابراهيم عليه السلام فلما هم جداً وهو الفتات وذلك نص في الاستئصال . وروى الإمام أحمد

في مسنده والطبراني في المعجم من حديث الفرج بن فضالة عن علي بن يزيد
 عن القاسم عن أبي امامه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
 إن الله بعثني رحمة للعالمين وهدي للعالمين وأمرني ربِّي بحق المعاذف والمزامير
 والأوَان والصليب وأمر الجاهلية لفظ الطبراني والفرج حصي قال أحد في
 روایة هو ثقة . وقال يحيى ليس به بأس . وتكلم فيه آخرون . وعلى بن يزيد
 دمشقي ضعفه غير واحد . وقال ابو مسهر وهو بلديه لا أعلم به الاخيرا
 وهو أعرف به والحق نهاية الانلاف . وأيضا فالقياس يقتضي ذلك لأن محل
 الضمان هو ما كان يقبل المعاوضة وما نحن فيه لا يقبلها أبداً فلابد يكون مضمونا
 وإنما قلنا لا يقبل المعاوضة لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال إن الله حرم
 بيع الخمر والميطة والخنزير والاصنام وهذا نص . وقال إن الله اذا حرم شيئاً حرم
 ثمنه والملاهي محرامات بالنص خرم بعها . وأما قبول ما فوق الحد المبطل
 للصورة بجعله آنية فلابد يثبت به وجوب الضمان لستة واطلاق حرمته حيث صار جزء
 الحرم أو ظرفه له كما أصر به النبي صلي الله عليه وسلم من كسر دنان الخمر وشق
 ضروفها فلا دليل ان المجاورة لها تأثير في الامتنان والاسكراام . وقد قال
 تعالى (وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها
 ويستهزء به سافلا تقدموا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم)
 وسئل النبي صلي الله عليه وسلم عن القوم يكونون بين المشركين
 يؤمنون بهم ويشاربونهم فقال لهم منهم هذا الفظه أو معناه * فإذا كان هدا في
 المجاورة المنفصلة فكيف المجاورة التي صارت جزءاً من أجزاء الحرم أو الصيحة
 به . وتأثير المجاورة ثابت عقلاً وشرعياً وعرفاً
 والمقصود أن انلاف المال على وجه التعزيز والعقوبة ليس بمنسوخ .

وقد قال ابو المهاجر الاسدی قال لى علي بن أبي طالب ألا أبعثك على
 ما بعثتني عليه رسول الله صلی الله علیه وسلم أن لا أدع تثلا الا طمسه ولا
 قبرا مشرفا الا سوته رواه مسلم . وهذا يدل على طمس الصور في أي شيء
 كانت وهدم القبور المشرفة وان كانت من حجارة أو آجر أو لبن . قال
 المروزی قلت لأحمد الرجل يكتري البيت فيرى فيه تصاویر ترى أن يحکها
 قال نعم ووجبه هذا الحديث الصحيح . وروى البخاری في صحيحه عن ابن
 عباس رضي الله عنهما أن النبي صلی الله علیه وسلم لما رأى الصور في البيت
 لم يدخل حتى أمر بها فتحيت . وفي الصحيحين أن النبي صلی الله علیه وسلم
 قال لا تدخل الملائكة بيتك فيه كلب ولا صورة . وفي صحيح البخاري عن
 عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلی الله علیه وسلم كان لا يترك في بيته
 شيئاً فيه تصليب الأقصه وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذي نفسي بيده ليوشك أن ينزل فيكم
 ابن هريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية . فهو لاء
 رسول الله صلوات الله وسلامه عليهم ابراهيم وموسى وعيسى وخاتم المرسلين محمد
 صلی الله علیه وسلم كلهم على محرق الحرم واتفاق بالكلية وكذلك الصحابة
 رضي الله عنهم فلا تختلفوا في ذلك . وقد قال المروزی قلت لأبي
 عبد الله دفع إلى ابريق فضة لا أبيعه ترى أن أكسره أو أبيعه كما هو قال
 أكسره . وقال قيل لأبي عبد الله ان رجلاً دعى قوماً بخيءاً بسطت فضة
 وابريق فكسر فاعجب أبا عبد الله كسره . وقال بعثني أبو عبد الله إلى رجل
 بشيء فدخلت عليه فأتى بمكحلة رأسها مفضض فقطعتها فأتعجبه ذلك وتبسم
 ووجه ذلك أن الصناعة محمرة فلا قيمة لها ولا حرمة . وأيضاً فمعطيل هذه

الميبة مطلوب فهو بذلك محسن وما على المحسنين من سبيل

—
—
—

— فصل —

وذلك لا ضمان في تحرير الكتب المضلة واتلافها قال المروزي فلت
لأحمد استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة ترى أن أخرقه أو أحرقه قال نعم
وقد رأى النبي صلي الله عليه وسلم ييد عمر كتاباً كتبه من التوراة وأعجبه
موافقته للقرآن فتعمر وجه النبي صلي الله عليه وسلم حتى ذهب به عمر إلى
النور فألقاه فيه فكيف لو رأى النبي صلي الله عليه وسلم ما عرف بعده من
الكتب التي يعارض بها ماقيل القرآن والسنّة والله المستعان

وقد أمر النبي صلي الله عليه وسلم من كتب عنه شيئاً غير القرآن أن
يبحوه ثم أذن في كتابة سننه ولم يأذن في غير ذلك وكل هذه الكتب المتضمنة
لخلافة السنّة غير مأذون فيها بل مأذون في محققتها واتلافها وما على الأمة أضر
منها وقد حرق الصحابة جميع المصاحف الخالفة لمصحف عثمان لما خافوا على
الأمة من الاختلاف فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف بين
الامة والفرق

وقال الحلال أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبي الحارث حدثهم قال قال
أبو عبد الله أهلكم وضع الكتب تركوا آثار رسول الله صلي الله عليه وسلم
وأنبلوا على الكلام وقال أخبرني محمد بن أحمد بن واصل المقربي قال سمعت
أبا عبد الله وسئل عن الرأي فرفع صوته وقال لا يثبت شيء من الرأي عليكم
بالقرآن والحديث والآثار . وقال في رواية ابن مشيش أن أبا عبد الله سأله
رجل فقال اكتب الرأي فقال ما تصنع بالرأي عليك بالسنن فتعلمهما وعليك

بالاحاديث المعروفة . وقال عبد الله بن احمد سمعت أبي يقول هذه الكتب بدعة وضعها وقال اسحق بن منصور سمعت أبا عبد الله يقول لا يعجبني شيء من وضع الكتب من وضع شيئاً من الكتب فهو مبتدع
 وقال المروزي حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد قال قال لي ابن عون يا حماد هذه الكتب تضل . وقال الميموني ذاكرت أبا عبد الله خطأ الناس في العلم فقال وأي الناس لا يخطئ ولا سيما من وضع الكتب فهو أكثر خطأ . وقال اسحق سمعت أبا عبد الله وسألة قوم من أربيل عن رجل يقال له عبد الرحيم وضع كتاباً فقال أبو عبد الله هل أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذا أو أحد من التابعين وأنظف وشدد في أمره وقال انهموا الناس عنه وعليكم بالحديث وقال في رواية ابن الحارث ما كتبت من هذه الكتب الموضوعة شيئاً فقط وقال محمد بن زيد المستملي سأل أبا عبد الله ف فقال أكتب الرأى قال لا نفعل عليك بالحديث والآثار فقال له السائل ان ابن المبارك قد كتبها فقال له أبا عبد الله لم ينزل من السماء إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق

وقال عبد الله بن احمد سمعت أبي وذكر وضع الكتب فقال أكرهها هذا أبو فلان وضع كتاباً فجاء أبو فلان فوضع كتاباً وجاء فلان فوضع كتاباً فهذا لا انقضاء له كلما جاء رجل وضع كتاباً وهذه الكتب وضعها بدعة كلما جاء رجل وضع كتاباً وترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليس الا اتباع والسنة و الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وعاب وضع الكتب وكرهه كراهة شديدة وقال المروزي في موضع آخر قال أبو عبد الله يضعون البدع في كتبهم إنما أحذر عنها أشد التحذير (قلت) انهم

يحتاجون بذلك انه وضع كتاباً فقال أبو عبد الله هذا ابن عون والتىمى ويونس وأيوب هل وضعوا كتاباً هل كان في الدنيا مثل هؤلاء وكان ابن سيرين وأصحابه لا يكتبون الحديث فكيف الرأى وكلام أحمد في هذا كثير جدا قد ذكره الخلال في كتاب العلم، ومسألة وضع الكتب فيها تفصيل ليس هذا موضعه وإنما ذكره أحمد ذلك ومنع منه لما فيه من الاشتغال به والاعراض عن القرآن والسنة والذب عنه ما واما كتب ابطال الآراء والمذاهب المختلفة لها فلا بأس بها وقد تكون واجبة ومستحبة ومحبحة بحسب اقتضاء الحال
والله أعلم

والمقصود ان هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب اتلافها وادامها وهى أولى بذلك من اتلاف آلات الله والمعازف والاتلاف آية الحمر فان ضررها اعظم من ضرر هذه ولا ضمان في كسر أواني الحمر وشق زقاقة . قال المروزى قلت لأبي عبد الله لو رأيت مسکرا في قنية أو قربة تكسر او تصب قال تكسر . وقال أبو طالب قلت نهر على المسکر القليل أو الكثير أكسره قال نم تكسره قال محمد بن أبي حرب قلت لأبي عبد الله لقي رجلا و معه قربة مغطاة قال بريمة قلت نم قال يكسره وقال في رواية ابن منصور في الرجل يري الطنبور والطبل مغطى والقنية اذا كان يعني يتبع أن أنه طنبور أو طبل أو فيها مسکر كسره

وقد روى عبد الله بن أبي الهذيل قال كان عبد الله بن مسعود يخلف بالله التي أمر بها رسول الله صلي الله عليه وسلم حين حرمت الحمر أن تكسر دنانها وأن تكفاً من التمر والزبيب رواه الدارقطنى في السنن باسناد صحيح وعن أنس بن مالك عن أبي طلحة أنه قال يابني الله اني اشتريت خر الأيتام

فـ حـ جـ رـى قـ الـ أـ هـ رـ قـ الـ حـ رـ وـ أـ كـ سـرـ الدـ نـانـ روـاهـ التـ رـمـذـىـ منـ حـ دـ يـ ثـ لـ يـ ثـ
 اـ بـنـ أـبـىـ سـلـيـمـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ عـبـادـ عـنـهـ .ـ وـ فـيـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ مـنـ حـ دـ يـ ثـ أـبـىـ
 طـعـمـةـ قـالـ سـمـعـتـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ يـقـولـ لـقـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
 بـالـمـرـبـدـ فـاـذـاـ بـزـقـاقـ عـلـىـ الـمـرـبـدـ فـيـهـ خـمـرـ فـدـعـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
 بـالـمـدـيـةـ وـمـاـ عـرـفـتـ الـمـدـيـةـ إـلـاـ يـوـمـ ثـنـيـةـ فـأـمـرـ بـزـقـاقـ فـشـقـتـ ثـمـ قـالـ لـعـنـ الـخـمـرـ
 وـشـارـبـهـ وـسـاقـهـ وـبـائـهـ اوـمـبـتـاعـهـ وـحـامـاـهـ الـحـدـيـثـ .ـ وـ فـيـ الـمـسـنـدـ أـيـضـاـ عـنـ ضـرـمـةـ
 اـبـنـ حـبـيـبـ قـالـ قـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ أـمـرـنـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ
 آـتـيـهـ بـعـدـيـةـ فـاـيـتـهـ بـهـ فـارـسـلـ بـهـ فـاـرـهـفـتـ ثـمـ اـعـطـانـهـاـ وـقـالـ أـغـدـ عـلـىـ بـهـاـ فـعـلـتـ
 تـخـرـجـ بـاـصـحـابـهـ إـلـىـ اـسـوـاقـ الـمـدـيـةـ وـفـيـهـ زـقـاقـ خـمـرـ قـدـ جـابـتـ مـنـ الشـامـ فـاخـذـ
 الـمـدـيـةـ مـنـ فـشـقـ مـاـ كـانـ مـنـ تـلـكـ الزـقـاقـ بـحـضـرـتـهـ ثـمـ اـعـطـانـهـاـ وـأـمـرـ أـصـحـابـهـ
 الـذـيـنـ كـانـوـاـ مـعـهـ أـنـ يـضـنـوـاـ مـعـيـ وـأـنـ يـعـاـنـوـنـيـ وـأـمـرـنـيـ أـنـ آـتـيـ إـلـىـ اـسـوـاقـ كـلـهـاـ فـلـاـ
 أـجـدـ فـيـهـ زـقـ خـمـرـ إـلـاـ شـقـقـتـهـ فـعـلـتـ فـلـمـ أـتـرـكـ فـيـ أـسـوـاقـهـ زـقـ إـلـاـ شـقـقـتـهـ .ـ وـ فـيـ
 الصـحـيـحـيـنـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ كـنـتـ أـسـقـيـ أـبـاـ عـبـيدـةـ بـنـ الـجـرـاحـ وـأـبـاـ
 طـلـاحـةـ وـأـبـيـ بـنـ كـعـبـ شـرـابـاـ مـنـ فـضـيـخـ وـتـمـ فـاتـاهـمـ آـتـ .ـ فـقـالـ إـنـ الـخـمـرـ قـدـ
 حـرـمـتـ فـقـالـ أـبـوـ طـلـاحـةـ قـمـ يـأـنـسـ إـلـىـ هـذـهـ الـجـرـةـ فـاـكـسـرـهـاـ فـقـمـتـ إـلـىـ مـهـرـاسـ
 لـنـاـ فـضـرـتـهـ بـأـسـفـلـهـ حـتـىـ تـكـسـرـتـ
 وـفـيـ سـنـ النـسـائـيـ وـأـبـيـ دـاـودـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ عـلـمـتـ إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ
 صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـصـومـ فـيـ بـعـضـ الـاـيـامـ الـتـيـ كـانـ يـصـومـهـاـ فـتـحـيـنـتـ
 فـطـرـهـ بـنـبـيـذـ صـنـعـتـهـ فـيـ دـنـ فـلـمـ كـانـ الـمـسـاءـ جـثـهـ اـحـمـلـهـ إـلـيـهـ فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ ثـمـ قـالـ
 فـرـفـعـهـ إـلـيـهـ فـاـذـاـ هـوـ يـنـشـ فـقـالـ خـذـ هـذـهـ فـاضـرـبـ بـهـ الـحـائـطـ فـاـنـ هـذـاـ شـرـابـ
 مـنـ لـاـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـلـاـ بـالـيـوـمـ الـآـخـرـ

﴿ فصل ٣ ﴾

وقال ابن أبي عمر قال ابن القاسم سئل مالك رحمه الله عن فاسق يأوى
إليه أهل الفسق والخمر ما يصنع به قال يخرج من منزله وتكري عليه الدار
والبيوت قال فقلت ألا تتابع قال لا لعله يتوب فيرجع إلى منزله . قال ابن
القاسم يتقدم إليه مرتين أو ثلاثاً فان لم ينته أخرج واكري عليه .
قال ابن رشد قد قال مالك في الواضحة أنها تتابع عليه خلاف قوله في هذه
الرواية . قال قوله فيها أصح لما ذكره من انه قد يتوب ويرجع إلى منزله
ولو لم تكن الدار له وكان فيها بكراء أخرج منها واكريت عليه ولم يفسخ
كراؤه فيها قاله في كراء المدور من المدونة

وقد روى يحيى بن يحيى انه قال أرأي أن يحرق بيت الخمار قال وقد
أخبرني بعض أصحابنا ان مالكا كان يستحب ان يحرق بيت المسلم الخمار الذي
يبيع الخمر قيل له فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين قال اذا تقدم اليه فلم
ينته فأرأي ان يحرق عليه بيته بالنار . قال وحدتني الليث ان عمر بن الخطاب
حرق بيت رويسد الثقي لانه كان يبيع الخمر وقال له أنت فويسق ولست

برويسد

﴿ فصل ٤ ﴾

ومن ذلك أن ولـ الامر يجب عليه ان يمنع من اختلاط الرجال
بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال . قال مالك رحمه الله ورضي عنه
أرأى للإمام ان يتقدم الى الصناع في قمود النساء اليهم وأرأى ان لا يترك

المرأة الشابة تجلس الى الصناع . فاما المرأة المتجلالة والخادم الدون التي لا تهم على القعود ولا يهم من تقعد عنده فاني لا ارى بذلك بأسا اتهي فالامام مسؤول عن ذلك والفتنة به عظيمة . قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء . وفي حديث آخر انه قال للنساء لكن حفافات الطرق ويجب عليه منع النساء من الخروج متزيقات متجملات ومنهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كثياب الواسعة والرقيق ومنهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك وان رأى ولـ الامر أن يفسد على المرأة اذا تجملت وتربنت ثيابها بمحبر ونحوه فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصحاب . وهذا من أدنى عقوبـهن المالية . وله ان يحبـس المرأة اذا اكثـرت الخروج من منزلـها ولا سـما اذا خرجـت متجمـلة بل اقرـار النساء على ذلك اعـانـة لهم على الـاثـم والـمعـصـية والله سـائل ولـ الـامر عن ذلك . وقد منـع أمـير المؤـمنـين عمر بن الخطـاب رضـي الله عنـه النساء من المشـى في طـريقـيـ الرجال والـاخـلاـطـ بهـمـ فيـ الطـريقـ فـعلـىـ الـامـرـ أنـ يـقتـديـ بهـ فيـ ذـلـكـ

وقال الحلال في جامـعـهـ أـخـبـرـيـ محمدـ بنـ يـحيـيـ الـكـحـالـ انهـ قالـ لأـئـمـةـ عبدـ اللهـ أـرـيـ الرـجـلـ السـوـءـ معـ المـرـأـةـ قالـ صـحـ بـهـ . وقدـ أـخـبـرـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ انـ المـرـأـةـ اذاـ تـطـبـيـتـ وـخـرـجـتـ منـ يـتـهـاـ فـهـيـ زـانـيـةـ وـيـمـنـعـ المـرـأـةـ اذاـ أـصـابـتـ بـخـورـاـ اـنـ تـشـهـدـ عـشـاءـ الـآخـرـةـ فـيـ المسـجـدـ وـقـالـ المـرـأـةـ اذاـ خـرـجـتـ اـسـتـشـرـفـهـاـ الشـيـطـانـ وـلـ اـرـيبـ اـنـ تـمـكـنـ النـسـاءـ مـنـ اـخـلاـطـهـنـ بـالـرـجـالـ اـصـلـ كـلـ بـلـيـةـ وـشـرـ وـهـوـ مـنـ اـعـظـمـ اـسـبـابـ نـزـولـ الـعـقـوبـاتـ الـعـامـةـ كـاـنـهـ مـنـ اـسـبـابـ فـسـادـ اـمـورـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ وـاـخـلاـطـ الرـجـالـ بـالـنـسـاءـ سـبـبـ

لكثره القواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطوابعين المثلثة
ولما اختلط البغایا بعسكر موسى وقشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم
الطاعون فمات في يوم واحد سبعون الفا . والقصة مشهورة في كتب
التفاسير فن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من
اختلاطهن بالرجال والشيء بينهم متبرجات متجملات . ولو علم أولياء الامر
ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شرّاً منعاً لذلك
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا ظهر الزنا في قريه آذن به لا كها .
وقال ابن ابي الدنيا حديث ابراهيم بن الاشعث حدثنا عبد الرحمن بن زيد العمي
عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ما طفف قوم كيلا ولا بخسا ميزانا الا منعهم الله عن وجل القطر ولا
ظهر في قوم الزنا الا ظهر فيهم الموت ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط الا ظهر
فيهم الحسف وما ترك قوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا لم ترفع
أعمالهم ولم يسمع دعاؤهم

——— — فصل —

وعليه أن يمنع اللاعبين بالحمام على رؤس الناس فانهم يتسلون بذلك
إلى الاشراف عليهم والتطلع على عوراتهم . وقد روی أبو داود في سننه
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه رأى
رجالاً يتبع حماماً فقال شيطان يتبع شيطاناً . وقال ابراهيم النخعي من لعب
بالمجاميع لم يمت حتى يذوق ألم الفقر . وقال الحسن شهدت عثمان بن
عفان رضي الله عنه وهو يخطب وهو يأمر بذبح الحمام وقتل الكلاب ذكره

البخاري . وقال خالد الحناء عن بعض التابعين قال كان نلاعب آل فرعون الحمام . وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمام . وقال ابن المبارك عن سفيان سمعنا أن اللعب بالجلاده واللعب بالحمام من عمل قوم لوط . وذكر البيهقي عن اسامة بن زيد قال شهدت عمر يأمر بالحمام الطيارة فيذبحن ويترك المقاصد

—————

—————
فصل

واختلف الفقهاء هل يمنع الرجل من اتخاذ الحمام في الأبرجة اذا أفسدت بذر الناس وزرعهم فقال ابن حبيب عن مطرف في النعل يتخذها الرجل في القرية ويتخذ فيها الكوي للعصافير تأوي اليها وكذلك الحمام في ايذائها وافسادها الزرع يمنع من اتخاذ ما يضر الناس في زرعهم لأن هذا طائر لا يقدر على الاحتراز منه

وقال ابن كنانة في المجموعة لا يمنع أحد من اتخاذ برج الحمام وان ناذه به جيرانه وكذلك المصافير والدجاج وعلى أهل الزرع والحوائط أن يحرسوها بالنهار (فلت) قول مطرف أصح وافقه لأن حراسة الزرع والحوائط من الطيور أمر متيسر جداً بخلاف حراستها من البهائم وقياس البهائم على الطير لا يصح . وقال أصبغ عن ابن القاسم هي كالماشية وان أضرت . وقياس أن صاحبها يضمن ما اتلفت من الزرع مطلقاً لانه باتخاذها صار متسبباً إلى اتلاف زرع الناس بخلاف المواشي فإنه يمكن صونها وضبطها فإذا أتلفت بغیر اختياره وأفسدت فلا ضمان عليه لأن التصوير من أصحاب الحوائط وأما الطيور فلا يمكن أصحاب الحوائط التحفظ منها

فَانْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي السُّنُورِ إِذَا كَاتَ الطَّيْوَرَ وَأَكْفَافَ الْقَدُورِ
 قِيلَ عَلَى مَقْتُنِيهَا ضَمَانَ مَا تَتَلَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ لِيَلًا وَنَهَارًا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَهُوَ أَصْحَاحُ
 الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْكَابِ الْمَعْوَرِ فَوُجُبُ الْحَاقَةِ بِهِ وَلِأَنَّ مِنْ
 شَأْنِهَا أَنْ تَضْبِطَ وَتَرْبِطَ فَارْسَالُهَا تَفْرِيطًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ عَادِتِهَا بَلْ
 فَعْلَتِهِ نَادِرًا فَلَا ضَمَانَ ذَكْرَهُ فِي الْمَقْنَى وَهُوَ أَصْحَاحُ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ (فَانْ قِيلَ)
 فَهَلْ تَسْوِغُونَ قَتْلَهَا لِذَلِكَ (قَلْنَا) نَعَمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَادَةً لَهَا . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلَ
 وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّمَا تَقْتَلُ حَالَ مُبَاشِرَتِهَا لِلْجَنَاحِيَّةِ فَإِنَّمَا فِي حَالٍ سُكُونَهَا وَعَدْمِ
 وَصُولُهَا فَلَا وَالصَّحِيحُ خَلَفُ هَذَا وَأَنَّهَا تَقْتَلُ وَإِنْ كَانَتْ سَاكِنَةً كَمَا يُقْتَلُ
 مِنْ طَبْعِهِ الْأَذَى فِي حَالٍ سُكُونِهِ وَلَا يَنْتَظِرُ مُبَاشِرَتَهِ
 وَقَدْ رُوِيَ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ السَّبْعُ الْمَعْدِيُّ قَالَ هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ . وَالْمَهْرَةُ
 سَبْعٌ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْنٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُونَ فِي الْخَلِ
 وَالْمُحْرَمِ . الْحَدَّةَ . وَالْفَأْرَةَ . وَالْحَيَاةَ . وَالْفَرَابَ الْأَبْعَمَ . وَالْكَابَ الْمَعْوَرَ . وَفِي
 لَفْظِ الْعَرْبِ بَدْلُ الْحَيَاةِ وَلَمْ يَشْرُطْ فِي قَتْلِهِنَّ أَنْ يَكُونُ حَالُ الْمُبَاشِرَةِ

﴿ فَصَلْ ٤ ﴾

فِي الْمَرْضِ الْمَعْدِيِّ كَالْجَذَامِ إِذَا اسْتَضَرَ النَّاسُ بِاهْلِهِ . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي
 الْمُبَتَّلِ يَكُونُ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَهْمٌ وَلَهُ حَظٌ فِي شَرْبِ فَارَادٍ مِنْ مَعْهُ فِي الْمَنْزِلِ
 اخْرَاجُهُ مِنْهُ وَزَعْمُوا أَنَّ اسْتِقَاءَهُ مِنْ مَائِمِ الَّذِي يَشْرُبُونَهُ مُضْرِبُهُمْ نَطَّلُبُوا
 اخْرَاجُهُ مِنِ الْمَنْزِلِ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ أَمْرَأَهُ أَنْ يُشْتَرِي لِنَفْسِهِ مِنْ
 يَقُومُ بِأَمْرِهِ وَيُخْرِجَ فِي حَوَائِجِهِ وَيُلْزِمَ هُوَ بِذِنِهِ فَلَا يُخْرِجُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

خرج من المنزل اذا لم يكن فيه شيء وينفق عليه من بيت المال . وقال عيسى
 في قوم ابتلوا بالجذام وهم في قرية موردهم واحد ومسجدهم واحد فإذا تون المسجد
 فيصلون فيه وينجلسون فيه معهم ويردون الماء ويتوضؤن فيتاذى بذلك أهل
 القرية وأرادوا منعهم من ذلك كله . قال أما من المسجد فلا يمنعون من الصلاة
 فيه ولا من الجلوس الا ترى الى قول عمر بن الخطاب للمرأة المتلاة لما رأها
 تطوف باليت مع الناس لو جلست في بيتك لكان خيرا لك ولم يزعم عليها
 بالنهي عن الطواف ودخول البيت . وأما استفادةهم من مائهم وورودهم المورد
 للوضوء وغير ذلك فيمنعون وينجذبون لأنفسهم صحيحا يستقي لهم الماء في آنية ثم
 يفرغونها في آنية لهم . قال رسول الله صلى عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
 بذلك ضرر بالاصحاء فأرى أن يحال بينهم وبين ذلك الا ترى انه يفرق
 بينه وبين زوجته ويحال بينه وبين جواريه للضرر فهذا منه
 وقال ابن حبيب عن مطرف في الجذماء أما الواحد والنفر اليسير فلا
 يخرجون من الحاضرة ولا من قرية ولا من سوق ولا من مسجد جامع لأن
 عمر لم يزعم على المرأة وهي تطوف باليت وكذلك معيقيب الدوسي قد جعله
 عمر رضي الله عنه على بيت المال وكان يجالسه ويواكله ويقول كل ما يألك
 فإذا كثروا رأيت ان يخندوا لأنفسهم موضعا كما صنع بمرضى مكة ولا يمنعون
 من الاسواق لتجارتهم وشراء حوالتهم أو الطواف بالسؤال اذا لم يكن امام
 يرزقهم من الفى ولا يمنعون من الجمعة وينتفعون من غير ذلك
 وروي سحنون انهم لا يجتمعون مع الناس الجمعة وأما مرضي القرى فلا
 يخرجون عنها وان كثروا ولكن ينتفعون من أذى الناس وقال أصبع ليس
 على مرضي الجواضر الخروج منها الى ناحية ولكن ان كفاه الامام المؤنة

منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم والتنحي عنهم
وقال ابن حبيب يحكم عليهم بتنحيم ناحية اذا كثروا وهو الذي عليه فقهاء
الامصار (قلت) يشهد لهذا الحديث الصحيح وهو ما رواه البخاري من
حديث سعيد بن ميناء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجدوم فرارك من الاسد أو قال من
الاسود . وروى مسلم في صحيحه من حديث يعلى بن عطاء عن عمرو بن
الشريدي عن أبيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجدوم فأرسل اليه النبي صلى
الله عليه وسلم أنا قد بايئنك فارجع . وفي مسنن أبي داود الطیالسی حدثنا
ابن أبي الزناد عن محمد بن عبد الله القرشی عن أبيه عن ابن عباس عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال لا تدعوا النظر اليهم يعني المجدومین . و محمد هذا هو
محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان

ولا تعارض بين هذا وبين ما رواه مفضل بن فضالة عن حبيب بن
الشهيد عن ابن المنكدر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يد
مجدوم فوضعها معه في قصعته فقال كل بسم الله وتوكل عليه فان هذا يدل
على جواز الامر . وهذا في حق طائفة وهذا في حق طائفة فمن قوى
توكله واعتماده ويقينه من الامة أخذ بهذا الحديث ومن ضعف عن ذلك أخذ
بالمحدث الآخر وهذا سنة وبالله التوفيق فإذا أراد أهل الدار
أن يؤدوا كلوا المجدومين ويشاربوا ويسأجوهم فلهم ذلك وان أرادوا مجانبتهم
ومباعدتهم فلهم ذلك

وفي قوله لا تدعوا النظر الى المجدومين فائدة طيبة عظيمة وهي أن
الطبيعة نقالة فإذا أداه النظر الى المجدوم خيف عليه أن يصيبه ذلك بنقل الطبيعة

وفد جرّب الناس ان الجامع اذا نظر الي شئ عند الجماع وادام النظر اليه
انتقل منه صفة الى الولد . وحكي بعض رؤساء الاطباء انه اجلس ابن اخ له
للكحول فكان ينظر في عين الرمد فيرمد فقال له اترك الكحول فتركته فلم
يعرض له رمد قال لأن الطبيعة تقalle

وذكر البهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة
من غفار فدخل عليها فأمرها فنزعت ثيابها فرأى بياضاً عند ثديها فانحاز
النبي صلى الله عليه وسلم عن الفراش فلما أصبح قال الحق بأهلك وحمل لها
صادقها

— ﴿ مِنْ حَكَمْ بِهِ وَهُوَ مُحْكَمٌ —

﴿ فصل ﴾

ومن طرق الاحكام الحكم بالقرعة قال تعالى (ذلك من انباء الغيب
نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ يلقون أفلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت
لديهم اذ يختصون) قال قتادة كانت مريم ابنة امامهم وسيدهم فتشاح عليها
بني اسرائيل فاقترعوا عليها بسهامهم أيهم يكفلها فقرع زكريا وكان زوج اختها
فضمهما اليه ونحوه عن مجاهد . وقال ابن عباس لما وضعت مريم في المسجد
اقترع عليها أهل المصلى وهم يكتبون الوحي فاقترعوا بأفلامهم أيهم يكفلهما
وهذا متفق عليه بين أهل التفسير

وقال تعالى (وان يومن من المرسلين اذ أبلى الى الفلك المشحون فسام
فكان من المدحدين) يقول تعالى فقارع فكان من المغلوبين فهذا نبيان
كريمان استعمال القرعة . وقد احتاج الائمة الاربعة بشرع من قبلنا ان صح ذلك
عنهم . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لو بعلم الناس ما في النداء والنصف الاول ثم لم يجدوا الا أن
يستهموا عليه لاستهموا . وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه، فإذا نخرج سهمنا خرج بها معه
وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين أن رجلاً أعنق ستة مملوكين له
عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجز لهم
اثلثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قوله شديداً . وفي صحيح
البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على
قوم اليمين فسارعوا إليه فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يخلف . وفي سنن
أبي داود عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكره إثنان على اليمين أو
استحبها فليستهما عليها . وفي رواية أحاديث إذا كره إثنان اليمين أو استحبها
وفيها أيضاً عن رجلين احتصما في متعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس
لواحد منهما بينة فقال استهما على اليمين ما كان أحباً ذلك أو كرها
وفي الصحيحين عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت
أني رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في واريث لهم لم يكن
لهم بينة إلا دعواها فقال أنا أنا بشر وإنكم تختصمان إلى ولعل بعضكم إن
يكون الحن بحجه من بعض فاقضى على نحو مما أسمع فن قضيت له من
حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً فأنما أقطع له قطعة من النار رواه أبو
داود في السنن فبكى الرجلان وقال كل واحد منها حق لك فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم أما إذا فعلت ما فعلتما فاقتسموا وتوخيا الحق ثم استهما ثم
تحالاً

فهذه السنة كما ترى قد جاءت بالقراءة كما جاء بها الكتاب وفعلها

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده . قال البخاري في صحيحه ويدرك
 أن قوماً اختلفوا في الأذان فاقرئ بينهم سعد . وقد صنف أبو بكر الخلال
 مصنفاً في القراءة وهو في جامعه فذكر مقاصدته قال أَمْدَنْ في رواية أَسْحَق
 ابن إِبْرَاهِيمْ وجعفر بن محمد القراءة جائزة . وقال يعقوب بن بختان سئل
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَمَنْ قَالَ أَنَّهَا قَارَأَهُ قَالَ أَنَّ كَانَ مِنْ سَمْعِ الْحَدِيثِ
 فَهَذَا كَلَامُ رَجُلٍ سُوءٍ يَزْعُمُ أَنَّ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارَأَهُ .
 وقال المروزي قلت لأبي عبد الله ابن أكتم يقول ان القراءة قارأه قال هذا
 قول رديء خبيث ثم قال كيف يحكمون هم بالقراءة في وقت اذا قسمت
 الدار ولم يرضوا قال يقرئون بينهم . وهو يقول لو أنت رجل له أربع نسوة
 فطلق أحدهن وتزوج الخامسة ولم يدرأهن التي طلق قال يورثهن جميعاً
 ويأمرهن ان يعتددن جميعاً وقد ورث من لا ميراث لها وقد أمر ان
 تعتد من لا عدة عليها والقراءة تصيب الحق فعلها النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال أبو الحارث كتبت إلى أبي عبد الله أسأله قلت ان بعض الناس
 ينكرون القراءة ويقولون هي قارأ القوم ويقول هي منسوحة فقال أبو عبد الله
 من ادعى أنها منسوحة فقد كذب وقال الزور . والقراءة سنة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع أقرع بين الإعبد والستة وأقرع بين نسائه
 لما أراد السفر وأقرع بين رجلين تدارباً في دابة وهي في القرآن في مواضعين
 (قلت) يريد انه أقرع بنفسه في ثلاثة مواضع والا فأحاديث القراءة أكثر
 وقد تقدم ذكرها قال وهم يقولون اذا اقتسموا الدار والارضين أقرع بين
 القوم فأيهم أصابته القراءة كان له ما أصاب من ذلك يجبر عليه
 وقال الاخر ان أبا عبد الله ذكر القراءة واحتج بها وبينها وقال ان قوماً

يقولون القرعة قار ثم قال أبو عبد الله هؤلاء قوم جهوا فيهم عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس سنن قال الارم وذكرت له حديث الزبير في الكفن فقال حديث أبي الزناد قلت نعم قال أبو عبد الله قال أبو الزناد يتکلمون في القرعة وقد ذكرها الله تعالى في موضعين من كتابه . وقال حنبل سمعت أبي عبد الله قال في قوله تعالى (فسأله فكان من المدحدين) أي أقرع فوقعت القرعة عليه . قال وسمعت أبي عبد الله يقول القرعة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاءه فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاءه وفعله ثم قال سبحان الله لم يقدر علم بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم وفيتني بخلافه قال الله تعالى وما آتاكم الرسول خذوه وقال أطيعوا الله وأطيعوا الرسول قال حنبل وقال عبد الله بن الزبير الحميدى من قال بغير القرعة فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته التي قضى بها أصحابه بعده . وقال في رواية الميموني في القرعة خمس سنن . حديث أم سلمة أن قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث وأشياء درست بينهم فأقرع بينهم . وحديث أبي هريرة حين تدارياً في دابة فأقرع بينهما . وحديث الأعبد السنة وحديث أبي نسائه . وحديث علي . وذكر أبو عبد الله من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابن الزبير وابن المسيب ثم تعجب من أصحاب الرأى وما يرذون من ذلك

قال الميموني وقال لي أبو عبيدة القاسم بن سلام وذا كرنى أمر القرعة أرى إنها من أمر البنوة وذكر قوله تعالى (اذ يلقون أقلامهم أهفهم) وقوله (فساع) قال أحمد في رواية الفضل بن عبد الصمد القرعة في كتاب الله والذين يقولون القرعة قار جمال ثم ذكر إنها في السنة . وكذلك قال في

رواية ابنه صالح أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في خمسة مواضع وهي في القرآن
في موضعين . و قال أَحْمَد في رواية المروزي حدثنا سليمان بن داود الماشمي
حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن عروة قال أَخْبَرَنِي
أَبِي الزِّيْرِ أَنَّهُ لَمَا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ تَسْعَى حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَشْرُفَ عَلَى
الْقَتْلِ قَالَ فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرَاهُ فَقَالَ الْمَرْأَةُ قَالَ
الْزِيْرُ فَتَوَهَّمَ أَنَّهَا أَنْيَ صَفِيَّةَ قَالَ نَخْرَجْتُ أَسْعِيْ فَأَدْرِكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ
الْقَتْلِ قَالَ فَلَهَدَتْ فِي صَدْرِي وَكَانَتْ امْرَأَةٌ جَلْدَةٌ وَقَالَتْ إِلَيْكَ لَا أَمَّاكَ قَالَ
فَقَلَّتْ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزْمٌ عَلَيْكَ فَرَجَعَتْ وَأَخْرَجَتْ ثُوبَيْنِ
مِعَهَا فَقَالَتْ هَذَا ثُوبَانِ جَئْتُ بِهِمَا لِأَخْيِي حِزْمَةً فَقَدْ بَلَغْنِي مَقْتَلُهِ فَكَفَنَهُ
فِيهِمَا قَالَ بَثَثْتُ بِالثُّوبَيْنِ لِيَكْفُنَ فِيهِمَا حِزْمَةً فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ قُتِيلٌ
قَدْ فَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِحِزْمَةِ قَالَ فَوْجَدْنَاهُ غَضَاضَةً أَنْ نَكْفُنَ حِزْمَةً فِي ثُوبَيْنِ
وَالْأَنْصَارِي لَا كَفْنَ لَهُ قَلْنَا حِزْمَةً ثُوبَنَ وَالْأَنْصَارِي ثُوبَ فَقَدْ تَرَنَاهَا فَكَانَ
أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَاقْرَعْنَا عَلَيْهِمَا فَكَفَنَاهُمَا كُلَّ وَاحِدٍ فِي الثُّوبَ الَّذِي طَارَ
لَهُ وَقَالَ فِي رَوَايَةِ صَلَحٍ وَحْدِيْتُ الْأَجْلَحَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَرْقَمْ وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ

— مُحَمَّد —

﴿ فَصَلَ فِي كِيفِيَّةِ الْقَرْعَةِ ﴾

قال الحالل حدثنا أبوالضر انه سمع أبا عبد الله يحب من القرعة ما قبل
عن سعيد بن المسيب أن يأخذ خواتيمهم فيضمها في كمه فن خرج أولا فهو
القارع وقال أبو داود قلت لا يعبد الله في القرعة يكتبون رقعا قال
ان شاؤ رقعا وان شاؤ خواتيم وقال ابن منصر رقت لامحمد كيف تقرع

قال بالخاتم وبالشيء وقل اسحق بن راهويه في القرعة يؤخذ عود شيه القدح
فيكتب عليه عبد على الآخر حرو كذلك في رواية منها وقال بكر بن محمد
عن أبيه سأله أبا عبد الله كيف تكون القرعة قال ياتي خاتم يروي عن سعيد
ابن جبير وان جعل شيئاً في طين أو يكون علامه قدر ما يعرف صاحبه اذا
كان له فهو جائز

وقال الايرم قلت لابي عبد الله كيف القرعة فقال سعيد بن جبير
يقول بالحوائم اقرع بين اثنين في ثوب فاخراج خاتم هذا وخاتم هذا قال
ثم يخرجون الحوائم ثم تدفع الى رجل فيخرج منها واحداً قلت لابي
عبد الله فان مالكا يقول يكتب رقاع تجعل في طين قال وهذا أيضاً . قيل
لابي عبد الله فان الناس يقولون القرعة هكذا وقال الرجل بأصابعه الثلاث
فضمهما ثم فتحها فانكر ذلك أبو عبد الله وقال ليس هو هكذا . وقال منها
قت لابي عبد الله كيف القرعة فهو أن يخرج هذا ويخرج هذا وأشارت
يدي بأصابعى قال نعم

﴿ فصل في مواضع القرعة ﴾

قال اسحق قلت لابي عبد الله تذهب الى حدث عمران بن حصين
في الاعد قال نعم قال قيل في العنق في المرض وصية فكانه أوصى ان
يعنق كل عبد على افراده فإذا نفذ عنق جميعه عنق منه ما أمكن عنته كالمواطن
ماله كله عبد واحد فأعنته عنق منه ما حمله الثالث قيل هذا هو القياس
الفاسد الذي ردت به السنة الصحيحة الصریحة والفرق بين الموضعين ان
في مسألة العبد الواحد لا يمكن غير جريان العنق في بعضه وأما في الاعد

فتمكيل الحرية في بعضهم بقدر الثالث ممكن فكان أولى من تشقيقها في كل واحد فان المريض قصد تكميل الحرية في الجميع ولكن منع لحق الورثة وكان تكميلها في البعض موافقاً لقصد المعتق ومقصود الشارع فانه متشرف الى تكميل الحرية دون تشقيقها . وتكميلها في الجميع ضرر بالوارث وتكميلها في الثالث مصلحة للمعتق والوارث والعبد ولا يجوز العدول عنه . فالقياس الصحيح وأصول الشرع مع الحديث الصحيح وخلافه خلاف النص والقياس معاً

(فان قيل) فقد صار سدس كل عبد من الاعبد السته مستحق
الاعتقاد بطاله ابطاله لعدم لائق مستحق (قيل) ليس كذلك وإنما المعتق
المستحق عتق ثلث الاعبد وهو الذي ملكه اياه الشارع صلي الله عليه وسلم
فصار كالوصي بعقد ثلثهم فانه هو الذي يملكه وما لا يملكه تصرفه فيه
لغو باطل والشارع اذا لم يجز اعناق الجميع كان تصرف المعتق فيما زاد على
الثالث بمنزلة عدمه واذا كان انما اعتقد الثالث حكماً اخر جنباً الثالث بالقرعة
فای قياس أصح من هذا وأين

فان قيل مدار الحديث على الحسن وهو يرويه عن عمران بن حصين
وقد قال أحمد في رواية الميموني لا يثبت لقي الحسن لعمران بن حصين .
وقال منها سأله أحمد عن حديث الحسن قال حدثني عمران بن حصين قال
ليس بصحيح بينهما هياج بن عمران الرخي عن عمران بن حصين . وقال
عبد الله بن أحمد وجدت في كتاب أبي بخطه حدثنا معاذ بن معاذ عن شعيب
عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المطلب عن عمران
بن حصين حديث القرعة وقال المروزي ذكر أبو عبد الله حديث أبي المطلب

فقال قد روي الحسن عن عمران ولم يسمه وقال يقولون انه أخذ من كتاب أبي المهلب (قيل) هذا لا يضر الحديث شيئاً فأن أبي المهلب قد رواه عن عمران بن حصين وأبو بكر بن أبي شيبة ورُهْيَر بن حرب قالا حدثنا اسماعيل وهو ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين ان رجلاً اعتق فذكره

قال مسلم وحدثنا محمد بن منال الضريير وأحمد بن عبده قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين بمثل حديث ابن علية وحماد . فهو لاء ثلاثة عن عمران بن حصين محمد بن سيرين وأبو المهلب والحسن البصري وغاية الحسن أن يكون سمعه من واحد مهما . قال عبد الله بن أحمد قال أبي حدثت انه كان في كتاب همام عن قتادة عن الحسن قال حدثنا عمرو بن معاوية أبو المهلب حدث القرعة . وقال الخلال أخبرني العباس بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم حدثنا جعفر الطیالسی قال قال يحيی عن الحسن حدثنا عمران بن حصین فان لم يكن الحسن قد سمعه منه کان بمنزلة قوله حدث أهل بلده واشهرة الحديث عندهم قال حدثنا

وقد وقع نظير هذا في حديث الدجال وقول الذي يقتله أنت الدجال الذي حدثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم حديثه . وقول أَحَمَدُ عَنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَانَ لَا يَصْحُ اَنْهَا أَرَادَ قَوْلَ الْحَسَنِ حَدِيثَ عُمَرَانَ فَانْهَا بْنَ يَحِيَّى اَنْهَا سَأَلَهُ عَنْ ذَكَرِ فَقَالَ سَأَلْتُ اَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ فَالْحَدِيثُ عُمَرَانَ بْنَ حَصِينَ قَالَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ . عَلَى اَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ صَحَّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ عُمَرَانَ . قَالَ الْخَلَالُ بْنُ اَبِي بَكْرِ الْمَرْوَزِيِّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ حَدَّثَنَا

خالد الطحاوى عن خالد بعنى الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد أَن رجلاً من الانصار أَعْتَقَ سَتَةَ مَلُوكِينَ لَهُ عِنْدَهُ مَوْتَهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْزَاءَ فَأَقْرَعَ يَنْهَمَ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعَةَ . قَالَ الْمَرْوُزِيُّ قَالَ أَحَدُ مَا ظَنَّنَا أَنَّ أَحَدًا حَدَثَ بِهَذَا إِلَّا هَشَامَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدِ هَذَا رَجُلٌ مِّنَ الْاِنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ كَتَبْنَاهُ عَنْ هَشَامٍ وَقَالَ إِلَيْهِ أَذْهَبْ فَقَالَ أَحَمَدٌ حَدَثَنَا شَرِيفُ بْنُ نَعْمَانَ حَدَثَنَا هَشَامٌ قَالَ أَبْنَانَا خَالِدٌ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو قَلَّابَةَ عَنْ أَبِي زَيْدِ الْاِنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَثْلَهِ

— فَصْلٌ —

وَمِنْ مَوَاضِعِ الْقَرْعَةِ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا مِّنْ عَبِيدِهِ أَوْ طَلاقَ امْرَأَةَ مِنْ نِسَاءِ لَا يَدْرِي أَيْتَهُنَّ هِيَ فَقَالَ أَحَمَدٌ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ أَنَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَعَ يَنْهَمَ يَقْوِمُ وَلِيَهُ فِي هَذَا مَقَامِهِ يَقْرَعُ يَنْهَمَ فَأَيْتَهُنَّ وَقَعَتْ عَلَيْهَا الْقَرْعَةُ لِزَمْتَهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ أَحَدَ غَلَامِيهِ فِي صَحْتَهِ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلِيُّ وَلَمْ تَدْرِ الْوَرَثَةُ أَيْمَمَا أَعْتَقَ قَالَ يَقْرَعُ يَنْهَمَ . وَقَالَ حَبْنَلُ سَمِّتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الْقَرْعَةِ إِذَا قَالَ أَحَدُ غَلَامِيْ حَرَثَ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ يَقْرَعُ يَنْهَمَا فَأَيْمَمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقَرْعَةُ عَتَقَ كَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي أَعْتَقَ سَتَةَ أَعْبَدَ لَهُ

وَقَالَ مِنْهَا سَأَلَتْ أَحَمَدٌ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَأَمْرَأَيْنِ لَهُ أَحَدًا كَطَالِقٍ أَوْ لَعْبَدِينَ لَهُ أَحَدًا كَحَرٍ قَالَ قَدْ اخْتَلَقُوا فِيهِ (قَلْتَ) تَرِي أَنْ يَقْرَعَ يَنْهَمَا قَالَ نَعَمْ (قَلْتَ) وَتَجْزِي الْقَرْعَةَ فِي الصَّلَاقِ قَالَ نَعَمْ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ فِيمَنْ

له أربع نسوة طلاق واحدة ممنهن ولم يدر يقرع بينهن وكذلك في الاعبدان
أقرع بينهن فوقعت القرعة على واحدة ثم ذكر التي طلاق رجمت هذه ويقع
الطلاق على التي ذكر فان تزوجت فذاك شيء قد مر . وان كان الحاكم قد
أقرع بينهن لم ترجع اليه . وقال أبو الحارث عن أَمْحَدَ في رجل له أربع نسوة
طلاق احداهن ولم تكن له نية في واحدة بعینها يقرع بينهن فأیین أصابتها
القرعة فهي المطلقة وكذلك ان قصد الى واحدة بعینها ونسیها قال والقرعة

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء بها القرآن

وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقرع بينهن ولكن ان كان الطلاق لواحدة
لابعینها ولا نواها فانه يختار صرف الطلاق الى أيین شاء . وان كان الطلاق
لواحدة بعینها وانسیها فانه يتوقف فيماحتي يتذكر ولا يقرع ولا يختار صرف
الطلاق الى واحدة منها

وقال مالك يقع الطلاق على الجميع * والقول بالقرعة مذهب على بن أبي
طالب رضي الله عنه . قال وكيع سمعت عبد الله قال سألت أبا جعفر عن
رجل له أربع نسوة فطلق احداهن لا يدرى أيین طلاق فقال على يقرع بينهن
فالاقوال التي قيل بها في هذه المسألة لا تخرج عن أربعة ثلاثة قيل بها واحد
لا يعلم به قائل (أحددها) انه يعين في المبهمة ويقف في حق المنسية عن الجميع
فينفق عليهم ويكسوهم ويعترضون الى أن يفرق بينهما الموت أو يتذكر وهذا
في غاية الحرج والاضرار وبالزوجات فينفيه قوله تعالى (وما جعل عليكم في
الدين من حرج) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) فأى حرج
وضرر أكثر من ذلك (الثانى) أن يطلق عليه الجميع مع الجزم بأنه انما طلاق
واحدة لا الجميع فيقع الطلاق بالجميع مع القطع بأنه لم يطلق الجميع وهذا تردد

أصول الشرع وأدله (الثالث) انه لا يقع الطلاق بواحدة منه لان النكاح ثابت بذهن وكل واحدة منه مشكوك فيها هل هي مطلقة أم لا فلا تطلق بالشك ولا يمكن ايقاع الطلاق بواحدة غير معينة وليس البعض أولى بأن يوقع عليها الطلاق من البعض . والقرعة قد تخرج غير المطلقة فانها كالمجوز أن تقع على المطلقة يجوز أن تقع على غيرها اذا أخطأ المطلقة وأصابت غيرها أفضي ذلك الى تحريم من هي زوجة وحل من هي أجنبية . اذا بطلت هذه الاقسام كلها تعين هذا التقدير وهو بقاء النكاح في كل واحدة منه حتى يتبين أنها المطلقة اذا كان النكاح باقيا فيها فأحكامه متربة عليه . وأما أن يبقى النكاح وتحريم الوطء دائما فلا وجه له فهذا القول والقول بوقوع الطلاق على الجميع متقابلان وأدلة ما تقاد أن تكافأ . ولا احتياط في ايقاع الطلاق بالجميع فانه يتضمن تحريم الفرج على الزوج وباحتته بالشك لنيره

قال المقربون قد جعل الله سبحانه القرعة طريقا الى الحكم الشرعي في كتابه وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بها وحكم بها على بن أبي طالب في هذه المسألة بعينها وكل قول غير القول بها فانه أصول الشرع وقواعده ترده . أما وقوع الطلاق على الجميع مع العلم بأنه إنما أوقعه على واحدة فيطلق غير المطلقة وهو نظير ما لو طلق طلقة واحدة أو ثلاثة حيث يجعل ثلاثة فإنه يجوز أن يكون قد استوفي عدد الطلاق وفي مسئلتنا هو جازم بأنه لم يستوف عدد المطلقات بل كل واحدة منه قد شكل هل طلقها أم لا وغايتها انه قد تيقن تحريما في واحدة لا بعينها فكيف يحرم عليه غيرها (فان قيل) قد اشتهرت الحالة بالحرمة فرممتا معا كما لو اشتهرت أخته بأجنبية وميتة بمذكرة (قيل) هنا معنا أصل يرجع اليه وهو التحريم الاصل

وقد وقع الشك في سبب الحل فلا يرفع التحرير الاصل بالنكاح ثم وقع في عين غير معينة ومعنا اصل الحل المستصحب فلا يمكن تعميم التحرير ولا الفاوه بالكلية ولم يبق طريق الى تعين محله الا بالقرعة فتعينت طریقا قالوا وأيضا فان الطلاق قد وقع على واحدة منه من معينة لامتناع وقوعه في غير معین فلم يملك المطلق صرفه الى أيٍّ من شاء لكن التعين غير معلوم لنا وهو معلوم عند الله وليس لنا طريق الى معرفته فتعينت القرعة توضيجه ان التعين من المطلق ليس انشاء للطلاق في المعينة فانه لو كان انشاء لم يكن المتقدم طلاقا ولكان الجميع حلاله ولما أمر بان ينتهي الطلاق ولا افتقر الى لفظ يقع به واذا لم يكن انشاء فهو إخبار منه بان هذه المعينة هي التي أوقعت عليها الطلاق وهذا خبر غير مطابق بل هو خلاف الواقع وحاصله ان التعين اما أن يكون انشاء للطلاق او اخبارا ولا يصلح واحد منها (فإن قيل) بل هو انشاء عندنا في المهمة وأما المنسية فهو واقع من حين طلاق (قيل) لا يصح جعله انشاء للطلاق لأن الطلاق اما أن يكون قد وقع باحداهن أولا . فإن لم يقع لم يلزمها ان ينشأه . وإن كان قد وقع استحال انشاؤه أيضا لانه تحصيل للحاصل (فإن قيل) فهذا يلزمكم أيضا لأنكم تقولون ان الطلاق يقع من حين الاقراغ (قيل) بل الطلاق عندنا في الموضعين واقع من حين الواقع . قال الامام احمد في رواية أبي طالب في دجل له أربع نسوة فطلق احداهن وتزوج أخرى ومات ولم يدرأى الأربع طلاق فلهذه الأخيرة ربى الثن ثم يقرع بين الأربع فأيتها قرعت آخر جت وورث الباقي
 قال القاضي فقد حكم بصحة نكاح الخامسة قبل تعين المطلقة . قال

وهذا يدل على وقوع الطلاق من حين الاعياد ولو كان من حين التعيين لم يصح نكاح الخامسة (فإن قيل) هذا بعينه يرد عليك في التعيين بالقرعة والجواب حيثئذ واحد (قيل) الفرق بين التعيينين ظاهر فإن تعيين المكلف تابع لاختياره وارادته وتعيين القرعة إلى الله عزوجل والعبد يفعل القرعة وهو ينتظر ما يعينه له القضاء والقدر شاء أم أبي

وهذا هو سر المسألة وفقها فات التعيين اذا لم يكن لنا سبب اليه بالشرع فوض الى القضاء والقدر وصار الحكم به شرعا قدريا . شرعا في فعل القرعة . قدريا فيما تخرج به وذلك الى الله لا الى المكلف . فلا أحسن من هذا ولا أبلغ في موافقة شرع الله وقدره . وأيضا فإنه لو طلاق واحدة منهم ثم أشكلت عليه لم يكن له ان يعين المطلقة باختياره فبكتنا اذا طلق واحدة لا بعينها

(فإن قيل) الفرق ظاهر وهو ان الطلاق ه هنا قد وقع على واحدة بعينها فإذا أشكلت لم يجز ان يعين من اللقاء نفسه لانه لا يؤمن ان يعين غير التي وقع عليها الطلاق ويستدِم نكاح التي طلقها وليس كذلك في مسألتنا فان الطلاق وقع على احداهن غير معينة فليس في تعيينه ايقاع الطلاق على من لم يقع بها وصرفه عمن وقع بها (قيل) احداهما محمرة عليه في الميسس ولا يدرى عيناً فإذا لم يملك التعيين بلا سبب في احدى الصورتين لم يعلمه في الأخرى وهذا أيضا سر المسألة وفقها فان التعيين بالقرعة تعيين بسبب قد نصبه الله ورسوله سببا للتعيين عند عدم غيره والتعيين بال اختيار تعيين بلا سبب اذا فرض المسألة حيث انتفت أسباب التعيين وعلاماته ولا يخفى ان التعيين بالسبب الذي نصبه الشرع له أولى من التعيين الذي لا سبب له

(فإن قيل) المنسية والمشتبه يجوز أن تذكر وتعلم عينها بزوال الاشتباه فلهذا لم يلتفت صرف الطلاق فيها إلى من أراد بخلاف المهمة فإنه لا يرجى ذلك فيها (قيل) وكذلك المنسية والمشكلة إذا علم أسباب العلم بتعيينها فإنه يصير في إيقاعها أضرار بها وایقاف للاحكم وجعل المرأة معلقة باقي عمرها لاذات زوج ولا مطلقة وهذا لا عمد لنا به في الشريعة

﴿فصل﴾

ومما يدل على صحة تعيين المطلقة بالقرعة حديث عمران بن حصين في عتق الأعبد الستة فإن تصرفة في الجميع لما كان باطلاقاً جعل كانه أعتق شتا منهم غير معين فعينه النبي صلى الله عليه وسلم بالقرعة والطلاق كالطلاق في هذا الان كل واحد منها ازالة ملك مبني على التغليب والسرابة فإذا اشتبه الملاوك في كل منها بغيره لم يجعل التعيين إلى اختيار المالك (قيل) العتاق أصله الملك فلما دخلت القرعة في أصله وهو الملك في حال القسمة وطرح القرعة على السهام دخلت لتمييز الملك من الحرية وليس كذلك الطلاق لأن أصله النكاح والنكاح لا يدخل القرعة وكذلك الطلاق . واعلم أن القرعة لا تدخل في النكاح بل الصحيح من الروايتين دخولها فيه فيما إذا زوجها الوليان ولم يعلم السابق منها فانا نقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة حكم له بالنكاح وأنه هو الاول هذا منصوص أحمد في رواية ابن منصور وحنبل ونقل أبو الحارث ومنها لا يقرع في ذلك وعلى هذا فلا بذم اذا لم تدخل القرعة في الحكم ان لا تدخل في رفعه فإن حد الزنا لا ثبت بشهادة النساء ويسقط بشهادتهن وهو ما اذا شهد عليها بالزن فذكرت انها عذراء وشهد

بذلك النساء وكذلك لو قال وقد رأي طائرا ان كان هذا غرابة فقلانة طلاق
 وان لم يكن غرابة فقلانة حر ولم يعلم ما هو فانه يقرع بين المرأة والعبد
 عندكم أيضا فيحكم بما خرجت به القرعة فان قاتم هنا لم تدخل القرعة في
 الطلاق بانفراده بل دخلت للتمييز بينه وبين العتق والقرعة تدخل في العتق
 بدليل حديث الأعبد الستة . قيل اذا دخلت للتمييز بين الطلاق والعناق
 دخلت للتمييز بين المطلقة وغيرها ولا فرق وكلما قدر من المانع في أحد
 الموضعين فانه يجري في الآخر سواء بسواء . وأيضاً اذا كانت القرعة تخرج
 العتق من غيره فاخراجها للمطلقة أولى وأخرى فان اخراج منفعة البعض
 من ملكه أسهل من اخراج عين الرقبة وابقاء الرق في العين أبداً أسهل من
 ابقاء بعض المنافع وهي منفعة البعض فإذا صلحت القرعة لذلك فهي لما دونه
 أقبل وهذا في غاية الظهور . وأيضاً ناشبه المطلقة بغيرها لا يمنع استعمال
 القرعة دليلاً مسألة الطائر وقوله ان كان غرابة فنسائي طوالق وان لم يكن
 فعيدي أحرار (فإن قلت) قد يستعمل الشيء في حكم ولا يستعمل في آخر
 كالشاهد واليمين والرجل والرأتين يقبل في الاموال دون الحدود والقصاص
 يوضحه انه لو ادعى سرقة وأقام شاهداً وحلف معه غرمناه المال ولم نقطعه
 فكذا هنا استعملنا القرعة في الرق والحرية دون الطلاق للحاجة (قيل)
 الحاجة في اخراج المطلقة من غيرها كالحاجة في اخراج العتق من غيره
 سواء . وإذا دخلت للتمييز بين الفرج المملوكة بملك اليمين وغيره صحة دخولها
 للتمييز بين الفرج المملوكة بعقد النكاح وغيره ولا فرق ولا يشبه ذلك
 مسألة القطع والفرم في انه يثبت أحدهما بما لا يثبت به كل واحد منها والعتق
 والطلاق يتفقان في الأحكام وهو أن كل واحد منها مبني على التغليب

والسرابية وثبت بما ثبت به الآخر

وأيضاً فان الحقوق اذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها الا بالقرعة
 صحيحة استعمالها فيها كما قاتم في الشركين اذا كان بينهما مال فأرادا قسمته فان
 الحكم يجزئه ويقرع بينهما . وكذلك اذا أراد اثنان يسافر بحادي نسائه . وكذلك
 اذا أعتقد عبده الدين لا مال له سوا هم في مرضه . وكذلك اذا تساوى المدعىان
 في الحضور عند الحكم . وكذلك الاولىء في النكاح اذا تساوا وتشاجوا في العقد
 أقرع بينهم . وكذلك اذا قتلت جماعة في حالة واحدة وتشاجروا في المقتضى
 أقرع بينهم فن قرع قتل له وأخذت الديمة للباقين (فإن قاتم) التراضى على
 القسمة من غير قرعة جائز . وكذلك بين النساء اذا أرادوا السفر . وكذلك
 هنا لأن التراضى على فسخ النكاح ونقله من محل إلى محل لا يجوز (قلنا)
 ليس القرعة في الطلاق نقلًا له عن استحقاقه إلى غيره بل هي كافية لمن
 توجه الطلاق إليها ووقع عليها

قال المعينون بالاختيار قد حصل التحرير في واحدة لا يعينها فكان له
 تعينها باختياره كما لو أسلم الحربي وتحته خمس نسوة اختيار . قال أصحاب
 القرعة هذا القياس مبطل . أولاً بالمناسبة فان الحرمة منهن بعد النسيان غير
 معينة وليس لها تعينها . وهذا الجواب غير قوي فان التحرير هنا وقع في
 معينة ثم أشكلت بل الجواب الصحيح أن يقال لا تطلق عليه الاخت الخامسة
 ب مجرد الاسلام بل اذا عين المسكات أو المفارقات حصلت الفرقه من حين
 التعين ووجبت العدة من حيثئذ

وسر المسألة ان الشارع خيره بين من يمسك ويفارق نظر الله وتوسيعه
 عليه ولو أمره بالقرعة هنا فربما أخرجت القرعة عن نكاحه من يحبها

وأبقيت عليه من يبغضها ودخوله في الاسلام يقتضي ترغيبه فيه وتحبيبه إليه
فكان من محسن الاسلام رد ذلك إلى اختياره وشهوته بخلاف ما إذا طلق
هو من تلقاء نفسه واحدة منه الا أن القياس الذي احتجوا به فاسد أيضاً
فإنه ينكر بما إذا اختلطت زوجته بأجنبيه أو ميتة بعد كاهة فإنه ليس له تعين
الحرمة (فإن قيل) ولا إخراجها بالقرعة (قلنا) نحن لم نستدل بدليل يرد
 علينا فيه هذا بخلاف من استدل بمن ينكر عليه بذلك (فإن قيل) والتحريم
ه هنا كان في معين ثم أشتبه (قيل) لما أشتبه وزال دليل تعينه صار كالمتهم وهذا

حججة مالك عليهم حيث حرم الجمع لا بهام الحرمة فيهن

قال أصحاب التعين الحكم هنا حكم تعلق بفرد لا بعินه من جملة
فكان المرجع في تعينه إلى المكافف كالوابع قفيزا من صبرة

قال أصحاب القرعة الابهام إنما يصح في البيع حيث تتساوى الأجزاء

ويقوم كل جزء منها مقام الآخر في التعين فلا تقييد القرعة هنا قدرا زاداً
على التعين وليس كذلك الطلاق فإن محله لا تتساوى أفراده ولا الغرض منه
 فهو بمسألة المسافر باحدى الزوجات أشتبه منه بمسألة القفيز من الصبرة
 إلا ترى أن التهمة تلحق في التعين هنا وفي مسألة القسمة وفي مسألة الطلاق
 ولا تلحق في التعين ومسألة القفيز من الصبرة المتساوية . وهذا فقه المسألة
 إن الموضع الذي تقع فيه التهمة شرعت فيه القرعة نفيا لها وما لا تلحق فيه
 لا فائدة فيها على أن هذا القياس متوقف بما إذا أعتقد عبدا مهما من عبيده
 أو أراد السفر باحدى نسائه

قال أصحاب التعين لما كان له تعين المطلقة في الابتداء كان له تعينها في

ثاني الحال باختياره

قال أصحاب القرعة هذا قياس فاسد فانه في الابداء لم يتعلق بالتعيين
حق لنير المطلقة وبعد الاصداع قد تعلق به حقهن فان كل واحدة منهن قد
تدعي أن الطلاق واقع عليها لتملك به بضمها أو واقع على غيرها لتسقى به
نفقتها وكسوتها فلم يملك هو تعينه للتهمة بخلاف الابداء

قال المبطلون لقرعة القرعة مقار وميسر وقد حرم الله في سورة
المائدة وهي من آخر القرآن نزولا وإنما كانت مشروعة قبل ذلك

قال أصحاب القرعة قد شرع الله ورسوله القرعة فأخبر بها عن أبياته
ورسله مقرراً لحكمها غير ذام لها وفعليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
من بعده وقد صانهم الله سبحانه عن التهار بكل طريق فلم يشرع لعباده
القار فقط ولا جاء به النبي أصلاً فالقرعة شرعاً ودينه وسنة أبياته ورسله
قال المانعون من القرعة قد اشتبهت الحالة بالحرمة على وجه لا تبيحه
الضرورة فلم يكن له أخراجها بالقرعة كما لو اشتبهت أخيه بأجنبيه أو ميتة
بمذكرة

قال أصحاب القرعة الفرق أن هبنا نستصحب التحرير ولا نزيد بالشك
بخلاف مسألتنا فانت التحرير الاصل قد زال بالنكاح وشككنا في وقوع
التحرير الطارئ بأي واحدة منهن وقع فلا يصح الحال احدى الصورتين
بالآخر

قال المانعون قد تخرج القرعة غير المطلقة فأنها ليس لها من العلم والتميز
ما تخرج به المطلقة بعينها

قال المقرعون هذا أولاً اعتراض على السنة فهو مردود وأيضاً فإن التعين
بها أولى من التعين بالاعتراض والتشهي أو جعل المرأة معلقة إلى الموت أو

إيقاع الطلاق بأربع لاجل إيقاعه بواحدة ممنهن . وأيضاً فان القرعة منيلة للتهمة . وأيضاً فانها تفويض الى الله ليعين بقضائه وقدره ما ليس لنا سبيلاً الى تعينه والله أعلم

(فان قيل) فما تقولون فيما نقله أبو طالب عن أحمد في رجل زوج ابنته رجلاً وله بنت فات ولم يدرأيهن هي فقال يقرع بينهن وهذا يدل على انه يقرع عند اختلاط اخته بأجنبي (قيل) قد جعل القاضي أبو يعلى ذلك روایة عن الامام احمد وقال وظاهر هذا ان الزوجة اذا اختلطت بأجانب أقرع بينهن لانه أجاز القرعة بينها وبين اخواتها اذا اختلطت بهن (قلت) هذا وهم من القاضي فان احمد لم يقرع للعد وانما أقرع للميراث والعدة ونحن نذكر نصوصه بالفاظها . قال الحلال في الجامع باب الرجل يكون له أربع بنات فزوج احداهن فات الاب ومات الزوج ولا يدرى ايهن هي الزوجة أثبأنا أبو النضر أن أبا عبد الله قال قال سعيد بن المسيب في رجل له أربع بنات فزوج احداهن لا يدرى أئهن هي انه يقرع بينهن أخبرني زهير بن صالح حدثنا أبي حدثنا يزيد بن هرون أثبأنا حماد بن سلمة عن قتادة ان رجلاً زوج ابنته من رجل فات الاب والزوج ولا يدرى الشهود أي بناته هي فسألت سعيد بن المسيب فقال يقرع بينهن فأئهن أصابتها القرعة ورثت واعتدت . قال حماد وسألت حماد بن أبي سليمان فقال يرثن جميعاً ويعددن جميعاً . قال صالح قال أبي قد ورث من ليس لها ميراث وأوجب العدة على من ليس عليها عدة والذى يقرع في حال يكون قد أصاب وفي حال يكون قد أخطأ وذاك لا شك انه قد ورث من ليس له

قال الحلال أبا إبيحيي بن جعفر قال عبد الوهاب سألت سعيدا
عن زوج احدي بناته وسماها ومات الاب والزوج ولا يدرى أيهن
هي خدثنا عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب انها قالا يقرع ينهن
فأيهم أصابها القرعة فلها الصداق ولها الميراث وعليها العدة . أخبرني محمد
ابن علي حدثنا الاشتر حدثنا عارم حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب انه قال في رجل زوج احدي بناته وخلافات ومات الزوج
ولم تدر البينة أيهم هي قال يقرع ينهن فإذا قرعت واحدة ورثت واعتدى
وحدثنا أبو بكر حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب
والحسن قالا يقرع ينهن . قال حنبل وحدثني أبو عبد الله حدثنا يزيد بن
هرون حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة أن رجال زوج ابنته من رجل فات
الزوج ومات الاب ولم يدر الشهود أى بناته هي فسألت سعيد بن المسيب
رحمه الله قال يقرع ينهن وأيهم أصاب القرعة ورثت واعتدى . فالحاد
ابن سلمة فسألت حماد بن أبي سليمان عن ذلك فقال يرثن ويعددن جميعا
قال حنبل فسألت ابا عبد الله عن ذلك فقال يقرع ينهن على قول سعيد بن
المسيب . وقال حنبل قال عفان حدثنا همام قال سئل قتادة عن رجل خطب
إلى رجل ابنة له وله بنت فأنكجه ومات الخطيب ولم يدر الاب أيهم خطب
فقال سعيد يقرع ينهن فأيهم أصابها القرعة فلها الصداق والميراث وعليها
العدة . قال حنبل سمعت ابا عبد الله يقول اذهب إلى هذا . وكذلك رواية

ابي طالب التي ذكرها القابسي

قال الحلال اخبرني احمد بن محمد بن مطر أن ابا طالب حدثه انه سأله
اما عبد الله عن رجل زوج ابنته رجلا وله بنت فاتا ولم تدر البينة أيهم

هي قال يقرع بينهن فإذا قرعت واحدة ورثت قلت حماد يقول يرثن جميعا
 قال يقرع بينهن وقال القرعة أين اذا أقرع فأعطي واحدة أن تكون صاحبته
 ولا يدرى هو في الشك فإذا أعطاهم فقد علم انه أعطى من ليس له
 فنصوص أ Ahmad وما نقله عن سعيد والحسن ان ما فيه القرعة يتبعها في
 الميراث وهي قرعة على مال وليس فيه القرعة عند اختلاط الزوجة بغيرها
 لكن في رواية حنبل ما يدل على جريان القرعة في الحياة وبعد الموت فانه
 قال يقرع بينهن فأيهن أصابتها القرعة فهي امرأته وان مات الزوج فهي التي
 ترثه أيضاً فهذه أصرح من رواية أبي طالب . ولكن أكثر الروايات عن
 أحد ائمها في القرعة على الميراث كما ذكر من أقواله . على انه لا يتعذر أن
 يقال بالقرعة في هذه المسألة على ظاهر رواية حنبل فان أكثر ما فيه تعين
 الزوجة بالقرعة والتمييز بينها وبين من ليست بزوجة وهذا حقيقة الاقراع في
 مسألة المطلقة فان القرعة تميز الزوجة من غيرها وكذلك لو زوجها الوليان
 من رجلين وجهم السائق منها فانه يقرع على أصح الروايتين وذلك لتميز
 الزوج من غيره فما الفرق بين تميز الزوج بالقرعة وتميز الزوجة به فالاقراع
 هنا ليس بعيداً من الاصل

ويدل عليه انا نوجب عليها العدة بهذه القرعة والعدة من أحكام النكاح
 ولا سيما والعدة الواجبة هنا عدة من غير مدخول بها فهي من نكاح محض
 وكذلك الميراث فانه لولا ثبوت النكاح لما ورثت . وقول أ Ahmad في رواية
 حنبل يقرع بينهن فأيهن أصابتها القرعة فهي امرأته صريح في ثبوت الزوجية
 بالقرعة ثم قال وان مات الزوج فهي التي ترثه . وهذا صريح في انه يقرع
 بينهن في حال حياة الزوج والزوجة وان مات بعد القرعة ورثته بحكم النكاح

ولا اشكال في ذلك بحمد الله فاذا أقرع بيهن فأصابت القرعة احداهن كان رضا الزوج بها ورضا ولها ورضاؤها تصحيحاً للنكاح
 ولا يقال يجوز أن تكون القرعة أصابت غيرها فيكون جائعاً بين الاختين لأن المجهول كالمعدوم . ولا ناصره أن يطاق غير التي أصابتها القرعة فيقول ومن عدك من هؤلاء فهي طلاق احتياطاً فهذا خير من توريث الجميع . وان يوقف الامر فيهن حتى يتبين الحال وينكشف وقد لا يتبين الي يوم القيمة . وباجلة فالقرعة طريق شرعى شرعه الله ورسوله للتمييز فسلوكه أولى من غيره من الطرق

وقد قال أبوحنيفه اذا طلاق امرأة من نسائه لا بعينها فانه لا يحال بيهن وله أن يطأ أيهن شاء فاذا وطى النصف الطلاق الى الاخرى والاختاره ابن أبي هريرة من الشافعية بعملوا الوطء تعينا ومعلوم ان التعين بالقرعة أولى من التعين بالوطء فان القرعة تخرج من قدر الله اخراجها بها ولا يتم بهما الوطء تابع لارادته وشهوته . ويجوز أن يشتهى غير من كان في نفسه اراده طلاقها فهو متهم فالتعين بالطريق الشرعي أولى من التعين بالتشهي والا رادة

ومما يوضحه أن أبي حنيفة قد قال فيما اذا أعتق احدى أمتيه ثم وطه احداهما ان الوطء لا يعين المعتقة من غيرها . قال أصحابه الفرق بذئها ان الطلاق يوجب التحرم وذلك ينفي النكاح فلما وطء احداهما دل على انه مختار ان تكون زوجته فانه لا يطأ من ليست زوجته . وأما المعتق فانه وان أوجب تحريم الوطء فلا ينافي ملك المدين كاخته من الرضاع . فقال المنازعون لهم الطلاق لا يوجب التحرم عندهم فان الرجعة مباحة وإنما الموجب للتحرم

انقضاء العدة واستيفاء العدد وقد صرخ أصحابكم بذلك على ان النكاح وان
نفاه التحرير فالملاك ينافيه التحرير فها متساويان في ان الوطء لا يجوز الا
في ملك وهو متحقق لملك الموطئة

ـ ـ ـ ـ ـ ـ

ـ ـ ـ ـ ـ ـ

ـ ـ ـ ـ ـ ـ

ومن مواضع القرعة اذا طلق احدى نسائه ومات قبل البيان فان الورثة
يقرعون بينهم فن وقعت عليها القرعة لم ترث نص عليه في رواية جبل وأبي
طالب وابن منصور ومهنا . وقال أبو حنيفة يقسم الميراث بين الجميع . وقال
الشافعي يوقف ميراث الزوجات حتى يصطلحن عليه ولو الزم القولين تدل على
صححة القول بالقرعة فان لازم القول الاول تورث من يعلم انها أجنبية فانها
مطلقة في حال الصحة ثلاثة فكيف ترث ولازم القول الثاني وقف المال
وتعریضه للفساد والهلاك وبدم الانتفاع به وان كان حيوانا فربما كانت مؤته
تزيد على اضعاف قيمته وهذا لا مصلحة فيه أبداً

وأيضاً فانهن اذا علمن ان المال يهلك ان لم يصطلحن عليه كان ذلك الجاء
إلي اعطاء غير المستحقة فالقرعة تخلص من ذلك كله ومن المعلوم ان المستحقة
لميراث احدهما دون الاخر فوجب أن يقرع بينهما كما يقرع بين العبيد
اذا أعتقدم في المرض وبين الزوجات اذا أراد السفر باحداهن والحكم انما
نصب لفصل الاحكام لا لايقافها وجعلها معلقة فتورث الجميع على ما فيه أولى
للمصلحة من حبس المال وتوعيقه وتعریضه للتلف مع حاجة مستحقة اليه
وأيضاً فان ما عهدنا من التنازع انه لم يوقف حكمة قط على اصطلاح
المتخاصمين بل يشير اليهما بالصلح فان لم يصطلحا فصل الخصومة وبهذا تقوم

مصلحة الناس

قال المؤرثون للجميع قد تساوا في سبب الاستحقاق لأن حجة كل واحدة منها حجة الأخرى فوجب أن يتساوا في الارث كما لو أقامت كل واحدة منها البينة بالزوجية

قال المقرعون المستحقة منها هي الزوجة والمطلقة غير مستحقة فكيف يقال إنها استويا في سبب الاستحقاق على إنهم إذا أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا وصارا كمن لا بينة لواحدة منها

قال المؤرثون قد استحق من ماله ميراث زوجته وليس أحداً لها بان تكون هي المستحقة أولى من الأخرى فيقسم الارث بينهما كرجلين اديعاداً به في يد غيرها واقاماً بينتين فإنها تقسم بينهما

قال المقرعون هذه هي الشبهة التي تقدمت والجواب واحد

قال المؤرثون لاصحاب القرعة قد تناقضتم فأنكم تقرعون باخراج المطلقة فإذا أخرجتموها بالقرعة أوجبتم عليها عدة الوفاة إذا كانت أطول من عدة الطلاق فان كانت مطلقة فكيف تعتد عدة الوفاة وإذا اعتدت عدة الوفاة فكيف لا ترث

قال أصحاب القرعة يجب على المطلقة منها عدة الطلاق وعلى الزوجة عدة الوفاة ولكن لما أشكت المطلقة من الزوجة أوجبنا على كل واحدة منها أن تعتد باقصي الأجلين ويدخل فيه الأدنى احتياطاً للعدة

—————

— فصل —

ولو طلق أحدهما لا يعنيها ثم ماتت أحدهما لم يتغير الطلاق في الباقي

وأقرع بين الميّة والحياة . قال أبو حنيفة يتعين الطلاق في الباقيه ، وقال الشافعي لا يتعين فيها وله تعينه في الميّة . قالت الحنفية هو مخريف التعين ولم يبق من يصح إيقاع الطلاق عليها الا الحياة ومن خير بين امررين ففات احدهما تعين الآخر

قال المقرعون قد أثنا الدليل على انه لا يملك التعين باختياره وإنما يملك الإقراع ولم يفت محله فإنه يخرج المطلقة فيتبين وقوع الطلاق من حين التطبيق لا من حين الإقراع كما تقدم تقريره

قالت الحنفية لا يصح أن يلتجئ في الميّة الطلاق فلا يصح أن يعينه فيها بالقرعة كالاجنبية

قال أصحاب القرعة نحن لا نتعين الطلاق فيها ابتداء وإنما يتعين بالقرعة أنها كانت مطلقة في حال الحياة

قالت الحنفية ماتت غير مطلقة بدليل انه يجب أن تخرج القرعة عندكم على الحياة ف تكون هي المطلقة دون الميّة واذا لم تكن مطلقة قبل الموت لم يثبت حكم الطلاق فيها بعد الموت كما لا يثبت الطلاق المبتدأ

قال المقرعون اذا وقعت عليها القرعة تبينا انها هي المطلقة في حال الحياة

﴿ فصل ﴾

(فان قيل) فما تقولون فيما اذا خرجت القرعة على امرأة ثم ذكر بعد ذلك ان المطلقة غيرها قيل تعود اليه من حين وقعت عليها القرعة ويقع الطلاق بالذكورة فان القرعة انما كانت لاجل الاشتباه وقد زال بالذكر الا ان

تكون التي وقعت عليها القرعة قد تزوجت أو كانت القرعة بحكم الحاكم فانها لا تعود اليه نص عليه الامام احمد

قال الحال أخبرني الميموني انه ناظر أبا عبد الله في مسألة الذي له أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم لم يدر قال يقرع بينهن وكذلك في الاعبدقلت فان أقرع بينهن فوقمت على واحدة ثم ذكر التي طلق قال ترجع اليه والتي ذكر انه طلق يقع الطلاق عليها قلت فان تزوجت قال هو انما دخل في القرعة لانه اشتبه عليه فاذا تزوجت فذا شيء قد مر فقال له رجل فان كان الحاكم أقرع بينهن قال لا أحب أن ترجع اليه لأن الحاكم في ذاكبر منه فرأيته يغليظ أمر الحاكم اذا دخل في الاقراغ بينهن وقد توقف في الجواب في روایة أبي الحارث فانه قال سأله أبا عبد الله قلت فان طلق واحدة من أربع وأقرع بينهن فوقمت القرعة على واحدة وفرق بينه وبينها ثم ذكر وتيقن بعد ما فرق الحاكم بينها ان التي طلق في ذلك الوقت هي غير التي وقعت عليها القرعة قال اعفني من هذه قلت فا ترى العمل فيها قال دعها ولم يجب فيها بشيء قلت أما اذا تزوجت فلا يقبل قوله ان المطلقة غيرها لما فيه من ابطال حق الزوج

(فان قيل) فلو أقام بينة أن المطلقة غيرها (قيل) لا ترد اليه أيضاً فان القرعة تصيب طريقاً إلى وقوع الطلاق فيمن أصابتها ولو كانت غير المطلقة في نفس الامر فالقرعة فرقت بينها ونأسكت الفرقة بتزويجها

(فان قيل) فهذا ينتقض بما اذا ذكر قبل أن تنكح (قيل) أما اذا انقضت عدتها وملكت نفسها في قبول قوله عليها نظر فان صدقته ان المطلقة كانت غيرها فقد أقرت له بالزوجية ولا منازع له وأما اذا ذكر وهي

فـ العدة فـ ان كان الطلاق رجعـيا فلا اشكـال فـ انه يـملك رجـعةـهـاـنـيـر رضاـهاـفيـقبل
قولـهـ نـ المـطـلـةـ غـيرـهاـ وـانـ كانـ الطـلـاقـ بـائـناـ فـلهـ عـلـيـهاـ حقـ حـبسـ العـدـةـ وهـيـ
مـحـبـوـسـةـ لـاجـلـهـ وـالـقـرـاشـ قـائـمـ حـتـىـ لوـأـتـ بـولـدـ فيـ مـدـةـ الـامـكـانـ لـحـقـهـ فـاـذاـ
ذـكـرـانـ المـطـلـةـ غـيرـهاـ كـانـ القـولـ قولـهـ كـالـوـ شـهـدـتـ بـيـنـةـ بـاـنـهـ طـلـقـهـ ثـمـ رـجـعـ
الـشـهـودـ وـلـكـنـ لـمـ كـانـتـ بـيـنـةـ غـيرـ مـتـهـمـةـ رـدـتـ إـلـيـهـ مـطـلـقاـ ،ـ بـخـلـافـ قولـهـ انـ
المـطـلـةـ غـيرـهاـ فـانـ مـتـهـمـ فـيـهـ ،ـ وـكـذـلـكـ لـاـ تـرـدـ إـلـيـهـ بـعـدـ تـكـاحـهـ وـلـاـ بـعـدـ

حـكـمـ الـحاـكـمـ

وـالـقـيـاسـ اـنـهـ لـاـ تـرـدـ إـلـيـهـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ عـدـتـهـ اوـ مـلـكـهـ اـنـفـسـهـ اـلـاـ أـنـ تـصـدـقـهـ .ـ
وـلـهـذـاـ لـوـ قـالـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ عـدـتـهـ اـكـنـتـ رـاجـعـكـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ لـمـ يـقـبـلـ
مـنـهـ اـلـاـ بـيـنـةـ اوـ تـصـدـيقـهـ اـلـوـ قـالـ ذـلـكـ وـالـعـدـةـ باـقـيـةـ قـبـلـ مـنـهـ لـاـنـهـ يـمـلـكـ اـنـشـاءـ الرـجـمةـ
وـأـمـاـ اـذـاـ كـانـتـ الـقـرـعـةـ بـحـكـمـ الـحاـكـمـ فـانـ حـكـمـهـ يـجـريـ مـجـرـيـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـماـفـلاـ
يـقـبـلـ قولـهـ انـ المـطـلـةـ غـيرـهاـ

— — — — —

﴿ فـصـلـ ﴾

فـانـ قـيلـ فـاـتـقـولـونـ فـيـماـ روـاهـ مـهـنـاـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـنـ رـجـلـ لـهـ
اـمـرـأـتـانـ مـسـلـمـةـ وـنـصـرـانـيـةـ قـفـالـ فـيـ مـرـضـهـ اـحـدـاـ كـاـ طـلـقـ ثـلـاثـاـ ثـمـ أـسـلـمـتـ
الـنـصـرـانـيـةـ ثـمـ مـاتـ فـيـ ذـلـكـ المـرـضـ قـبـلـ اـنـ تـنـقـضـيـ عـدـةـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ وـقـدـ
كـانـ دـخـلـ بـهـمـاـ جـمـيعـاـ فـقـالـ أـرـيـ اـنـ يـقـرـعـ بـيـنـهـمـاـقـاتـ لـهـ يـكـونـ لـنـصـرـانـيـةـ
مـنـ الـمـيرـاثـ مـثـلـ مـاـ الـمـسـاـمـةـ قـالـ نـمـ فـقـلتـ اـنـهـمـ يـقـولـونـ لـنـصـرـانـيـةـ رـبـعـ الـمـيرـاثـ
وـلـاـ مـسـلـمـةـ ثـلـاثـةـ اوـ بـاعـهـ فـقـالـ لـمـ فـقـلتـ لـاـنـهـ أـسـلـمـتـ رـغـبـةـ فـيـ الـمـيرـاثـ قـلتـ
وـيـكـونـ الـمـيرـاثـ بـيـنـهـمـاـ سـوـاءـ قـالـ نـمـ فـقـدـ نـصـ عـلـىـ الـقـرـعـةـ بـيـنـهـمـاـ وـنـصـ عـلـىـ

قسمة الميراث بينهما على السواء فـا فائدة القرعة ولا يقال القرعة لـاجل العدة حيث تـعـتـدـ المـطـلـقـةـ عـدـةـ الطـلـاقـ فـاـنـكـمـ صـرـحـتـمـ بـاـنـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ تـعـتـدـ باـقـيـ الـاجـلـينـ وـيـدـخـلـ فـيـهـ أـدـنـاهـاـ كـمـ صـرـحـ بـهـ القـاضـيـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ يـبـقـيـ لـالـقـرـعـةـ فـائـدـةـ أـصـلـاـ فـاـنـهـماـ يـشـتـرـكـانـ فـيـ الـمـيرـاثـ وـيـتـساـوـيـانـ فـيـ الـعـدـةـ (ـقـيلـ) الـاقـرـاعـ لـمـ يـكـنـ لـاجـلـ الـمـيرـاثـ فـاـنـهـ قـدـ صـرـحـ بـاـنـهـ بـيـنـهـماـ وـهـذـاـ عـلـىـ أـصـلـهـ فـاـنـ الـمـبـتوـهـ تـرـثـ مـاـ دـامـتـ فـيـ الـعـدـةـ

وـغـاـيـةـ الـأـمـرـ إـنـ يـكـنـ قـدـ عـيـنـ النـصـرـانـيـةـ بـالـطـلـاقـ ثـمـ اـسـلـمـتـ فـيـ عـدـتـهـاـ قـبـلـ الـمـوـتـ فـاـنـهـ تـرـثـ وـلـوـ طـلـقـهـمـ جـيـعـاـمـ أـسـلـمـتـ وـرـثـاـ جـيـعـاـ .ـ وـأـمـاـ الـقـرـعـةـ فـلـاءـ خـرـاجـ الـمـطـلـقـةـ لـيـتـبـيـنـ أـنـ مـاتـ وـاحـدـاـهـ زـوـجـهـ وـالـأـخـرـيـ غـيـرـ زـوـجـهـ فـاـذـاـ وـقـعـتـ الـقـرـعـةـ عـلـىـ إـحـدـاهـاـ تـبـيـنـ أـنـهـاـ أـجـنـيـةـ .ـ وـأـنـاـ ثـبـتـ لـهـ الـمـيرـاثـ لـكـونـ الـطـلـاقـ فـيـ الـمـرـضـ وـالـعـدـةـ تـابـعـةـ لـالـمـيرـاثـ وـمـاـعـداـ ذـلـكـ فـهـيـ فـيـ أـجـنـيـةـ حـتـىـ لـوـمـ يـنـفـقـ عـلـيـهاـ مـنـ حـيـنـ الـطـلـاقـ إـلـيـ حـيـنـ الـمـوـتـ لـمـ يـرـجـعـ فـيـ تـرـكـهـ بـالـنـفـقـةـ (ـفـاـنـ قـيلـ) فـهـوـ غـيـرـ مـتـهـمـ فـيـ حـرـمانـ النـصـرـانـيـةـ لـأـنـهـ يـعـلـمـ أـنـهـ لاـ تـرـثـ (ـقـيلـ) التـهـمـةـ قـائـمـةـ لـأـنـهـ يـجـوزـ أـنـ تـسـلـمـ قـبـلـ مـوـتـهـ .ـ وـأـمـاـ قـولـ مـنـ قـالـ لـلـنـصـرـانـيـةـ رـبـعـ الـمـيرـاثـ وـالـمـسـلـمـةـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـهـ فـلـاـ يـعـرـفـ مـنـ القـائـلـ بـهـذـاـ وـلـاـ وـجـهـ لـهـذـاـ القـولـ وـتـعـلـيـلـهـ بـكـونـهـ اـسـلـمـتـ رـغـبـةـ فـيـ الـمـيرـاثـ أـغـرـبـ مـنـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

* * * فـصـلـ *

(ـفـاـنـ قـيلـ) فـاـ تـقـولـونـ فـيـهاـ روـاهـ جـاـبـرـ بـنـ زـيـدـ عـنـ إـبـنـ عـبـاسـ فـيـ رـجـلـ لـهـ ثـلـاثـ نـسـوـةـ فـطـلـاقـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ وـلـمـ يـدـرـ أـيـهـنـ ثـمـ مـاتـ قـالـ يـنـالـهـنـ مـنـ الـطـلـاقـ مـاـ يـنـالـهـنـ مـنـ الـمـيرـاثـ مـاـ مـنـيـ ذـلـكـ (ـقـيلـ) قـدـ سـئـلـ عـنـهـ أـبـوـ عـيـسـىـ

فقال معاذ يقع الطلاق عليهم ويرثن جيماً . وقال اسحق بن منصور (قلت)
 لا حمد لحديث عمرو بن هرم ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث قال
 أليس يرثن جيماً (قلت) بلى قال كذلك يقع عليهم الطلاق . وهذا لا يدل
 على أن ذلك قول أ Ahmad ولا مذهبه وإنما ذكره تفسيراً لا مذهبأ . وهذا قد
 يحتاج به مالك ومن قال بقوله في وقوع الطلاق على الجميع
 قلت ويحتمل كلامه معنى آخر وهو أن يكون المراد وقوع الطلاق
 على واحدة منهن تعين بالقرعة كما يحرم الميراث واحدة منهن فيكون ما
 ينالهن من حكم الطلاق مثل الذي ينالهن من حكم الميراث وهذا إن شاء الله
 أظهر فان لفظه لا يدل على انهن يرثن جيماً ولا يمكن ان يقال ذلك الا اذا
 كان الطلاق رجعياً أو كان في المرض على أحد الأقوال فكيف يطلق ابن
 عباس الجميع بطلاق واحدة ويورث مطلقة بائنة طلقت في الصحة مع زوجات
 وإذا فسر كلامه بما ذكرنا لم يكن فيه اشكال والله أعلم

—
—

— فصل —

قال حرب قلت لأحمد له مماليك عدة فقال أحدهم حر ولم يبين قال
 هذه مسألة مشتبهة (قلت) قد نص في رواية الجماعة على انه يخرج بالقرعة
 نص على ذلك في رواية الميموني وبكر بن محمد عن أبيه وحبيل والمرزوقي
 وأبي طالب واسحق بن ابراهيم ومهنا . وقوله في رواية حرب هذه مسألة
 مشتبهه توافق منه فيحتمل ان يريد بالاشتباه انها مشتبهه الحكم هل تعين
 باختياره او بالقرعة ولكن مذهبه المتواتر عنه انه يعين بالقرعة . ويحتمل
 وهو أظهر ان شاء الله ان يريد بالاشتباه أنه يحتمل أن يكون اخباراً عن

كون أحدهم حر وان يكون اثناء للحرية في أحدهم والحكم مختلف فان قوله
أحدهم حر ان كان اثناء فهو عتق لنير معين . وان كان اخبارا فهو خبر عن
عتق واحد معين فهذا وجه اشتباهاها . وبعد فان مات ولم يبين مراده خرج
بالقرعة

— فصل —

قال هنا سألت أبا عبد الله عن رجل قال أول غلام لي يطلع فهو حر
فطلع غلامان له أو طلع عبده كلاهم قال قد اختلفوا في هذا قلت أخبرني ما
تقول أنت فيه قال يقرع بينهم فايمم خرجت قرعته عتق . قال وسألت أبا
عبد الله عن رجل قال له أربع نسوة أول امرأة تطلع فهي طالق فطلع من
كلاهم . قال قد اختلفوا في هذا أيضا . قلت أخبرني فيه بشيء فقال قال
بعضهم يقسم بينهن تطاليةة قلت أخبرني فيه بقولك فقال يقرع بينهن فايمم
خرجت عليها القرعة طلقت (فلت) لفظ الاول يراد به ما يتقدم على غيره
ويراد به مالا يتقدم عليه غيره وعلى المعنى الاول لا يكون أولا الا اذا تبعه
غيره وتأخر عنه وعلى المعنى الثاني يكون أولا وان لم يتأخر عنه غيره فيصح
على هذا ان يقول من لم يتزوج الا امرأة واحدة ولم يولد له الا ولد واحد
هذه أول امرأة تزوجتها وهذا أول مولود ولد لى . وعلى هذا اذا قال أول
ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا ثم لم تلد بعده شيئاً عتق ذلك الولد . ولو قال
أول مملوك اشتريه فهو حر عتق العبد المشترى وان لم يشتري بعده غيره . واما
قال أول غلام يطلع لي فهو حر او أول امرأة تطلع فهي طالق فطلع جماعة
فكل منهم صالح لأن يكون أول وليس اختصاص أحدهم بذلك أولى من

الآخر فيخرج أحدهم بالقرعة فإنه لو طلع منهم واحد معين لكان هو الحر والمطلقة فإذا طلع جماعة فالذي يستحق العتق والطلاق منهم واحد غير معين فيخرج بالقرعة

(فإن قيل) إذا تساوا في الطلوع لم يكن فيهم أول ولهمذا يقال لم يحي أحدهم أول من الآخر فلم يوجد الشرط المتعلق به وإن كان الجميع قد اشتركوا في الأولية وجب أن يشتراكوا في وقوع العتق والطلاق (قيل) إن نوى وقوع العتق والطلاق بالجميع إذا اشتركوا في ذلك وقع بالجميع وإنما كلامنا فيما إذا نوى وقوع العتق والطلاق في واحد موصوف بالأولية فإذا اشترك جماعة في الصفة وجب إخراج أحدهم بالقرعة فإن النية تخصيص العام وتقييد المطلق فإذا أصر أن يقال قد اشترك جماعة في الشرط خصص بنيته واحدا

(فإن قيل) فما تقولون فيما لو طلاق ولم تكن له نية (قيل) لو أطلق فاما يقع العتق والطلاق بوحد لا بالجميع لأنه قال أول غلام يطلع وأول امرأة تطلع وهذا يتضمن أن يكون فردا من جملة لا مجموع الجملة فكانه قال غلام من غلاني وامرأة من نسائي يكون مستحق العتق والطلاق وكل واحد منهم أتصف بهذه الصفة وهو إنما أوقع ذلك في واحد فيخرج بالقرعة . ومن لا يقول بهذا فاما ان يقول يعين بتعيينه وقد تقدم فساد ذلك وإن التعيين بما جعله الشرع طريقا للتعيين أولى من التعيين بالتشهي والاختيار واما ان يقال يعتق الجميع وهذا ايضا لا يصح فإنه إنما أوقع العتق والطلاق في واحد لا في الجميع وكلامه صحيح في ذلك . واما ان يقال لا يعتق واحد ولا تطلق امرأة ولا يصح ايضا لوجود الوصف فإنه لو انفرد بالطلاق او

انفردت به لوقع المعلق به ومشاركة غيره له لا يخرجه عن الاتصال بال الاولية فقد اشترك جماعة في الوصف والمراد واحد منهم فيخرج بالقرعة (فان قيل) فما تقولون فيما لو قال أول ولد تلدينه فهو حر فولدت اثنين لا يدرى أيهما هو الاول (قيل) يقرع بينهما فيما نص عليه في رواية ابن منصور قال يقرع بينهما فمن أصابته القرعة عنت وهذا نظير أن يطلع أحدهما قبل الآخر ثم يشكل في مسألة التعليق بالطابع (فان قيل) فلو ولدتهما معاً بآن تضع مثل الكيس وفيه ولدان أو أكثر (قيل) يخرج أحدهما بالقرعة على قياس قوله في مسألة أول غلام يطلع في فهو حر فطلما معاً قال في المغني ويحتمل أن يعتقا جميعاً لأن الاولية وجدت فيما جميعاً فثبتت الحرية فيما كما لو قال في المسابقة من سبق فله عشرة فسبعين اثناً اشتراكاً في العشرة . وقال ابراهيم النخعي يعتق أيهما شاء وقال أبو حنيفة لا يعتق واحداً منها لأنها لا أول فيها لأن كل واحد منها مساو للآخر ومن شرط الاولية سبق الاول قال ولنا ان هذين لم يسبقاًهما غيرها فكانا أول كالواحد وليس من شرط الاول أن يأتي بعده ثان بدليل مالو ملك واحداً ولم يملك بعده شيئاً . وإذا كانت الصفة موجودة فيهما فاما أن يعتقا جميعاً أو يتق أحدهما وتعينه القرعة على ما صر قبل . قال وكذلك الحكم فيما لو قال أول ولد تلدينه فهو حر فولدت اثنين وخرجا معاً فالحكم فيما كذلك

﴿ فصل ﴾

فإن ولدت الاول ميتاً والثانى حياً قال في المغني ذكر الشريف انه يعتق

الحي منها وبه قال أبو حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى لا يعتق واحد منها قال وهو الصحيح ان شاء الله لأن شرط العتق انما وجد في الميت وليس محل للعتق فانكحت الميتين به . قال وإنما قلنا ان شرط العتق وجد فيه لانه أول ولد بدليل انه لو قال لامته اذا ولدت فأنت حرّة فولدت ولد امّيّة عتقت . ووجه الاول ان العتق مستحبيل في الميت فتعلقت الميتان بالحي كما لو قال ان ضربت فلانا فبعدي حرّ فضربه حيا عتق وان ضربه ميتاً لم يعتق ولا انه معلوم من طريق العادة انه قصد عقديمه على ولد يصبح العتق فيه وهو أن يكون حيا فتصير الحياة مشروطة فيه وكأنه قال أول ولد تدلينه حيا فهو حر

وقال صاحب المحرر اذا قال اذا ولدت ولدا أو أول ولد تدلينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا أو قال آخر ولد تدلينه حر فولدت حيا ثم ميتا ثم لم تلد بعده شيئاً فهل يعتق الحي على روایتين . وان قال أول ماتلد أمتى حر فولدت ولدين وأشكال السابق أعتق أحدهما بالقرعة . فان كان للناس ان الذي أعتقه أخطأه القرعة عتق وهل يرق الآخر على وجيه

(قات) مسألة الاول والآخر مبنية على أصلين (أحدهما) انه هل يسقط حكم الميت وبصیر وجوده كعدمه لامتناع نفوذ العتق فيه أو يعتبر حکم الحی (الاصل الثاني) هل من شرط الاول أن يأتي بعده غيره أو يكفي كونه سابقاً مبتدأ به وان لم يلحظه غيره . وأما مسألة تعليق الحرية على مطلق الولادة ففيها اشكال ظاهر فان صورتها أن يقول اذا ولدت ولدا فهو حر فإذا ولدت ميتا ثم حيا فاما أن نعتبر حكم الميت أو لا نعتبره فان لم نعتبره عتق الحي لانه هو المولود وان اعتبرناه وحكمنا بعنته فكذلك

ينبغي أن يحكم بعقد الحلي لوجود الصفة فيه
 (فان قيل) اذا لا تقتضي التكرار وقد انحلت المبين بوجود الاول وقد
 تعلق به الحكم فلا يعقد الثاني (قيل) هذا ماخذ هذا القول لكن قوله
 اذا ولدت ولدا نكرة في سياق الشرط فيما كل ولد وهو قد جعل سبب العقد
 الولادة فيما الحكم من وجهين (أحدهما) عموم المعنى والسبب (والثاني)
 عموم اللفظ بوقوع النكرة عامة وهذا غير اقتضاء النكرة التكرار بل العموم
 المستفاد من وقوع النكرة في سياق الشرط بمنزلة العموم في أي ومن في قوله
 أي ولد ولدته أو من ولدته فهو حر فهذا لفظ عام وهذا عام فا الفرق بين
 العمومين (فان قيل) العموم ههنا في نفس اداة الشرط والعموم في قوله اذا
 ولدت ولدا في المفعول الذي هو متعلق فعل الشرط لافي ذاته (قيل) اداة
 الشرطي من وأي هي نفس المفعول الذي هو متعلق الفعل وهذه تحكم على
 من بالنصب على المفهولة ويظهر في أي فالعموم الذي في الاداة لنفس المفعول
 المولود وهو بعینه في قوله اذا ولدت ولدا . اللهم الا أن يريد التخصيص
 بوحد ولا يريد العموم فيبيق من باب تخصيص العام

﴿ فصل ﴾

وقوله في مسألة اما اذا أشكل سابق انه ان با ان الذى اعتقد اخطائه
 القرعة عقد اى حكم بعتقده من حين مباشرته لانه يشىء فيه العقد من
 حين الذكر فان عتقه مستند الي سببه وهو سابق على الذكر . قوله هل يرق
 الآخر على وجهين (أحدهما) ان القرعة كاشفة او منشئة (فان قيل) انها
 منشئة للعقد لم يرتفع بعد انشائه العقد عنه (وان قيل) انها كاشفة رق الآخر

لانا بينما خطأها في الكشف ولا يلزم من اعمالها عند استباه الامر وخفائه
 اعمالها عند تبيينه وظهوره لصحة ان التبيين والظهور لو كان في أول الامر اختص
 العق بن من يؤثر به فكذلك في أشأ الحال
 وسر المسألة ان استمرار حكم القرعة مشروط باستمرار الاشكال فاذا
 زال الاشكال زال شرط استمرارها وهذا أقيس . لكن يقال قد حكم بعتقه
 بالطريق التي نصها الشارع طريقا الى العق وان جاز أن ينحط في نفس
 الامر فقد عتق بأمر حكم الشارع أن يعتق به فكيف يرتفع عتقه . وعلى
 هذا فلا يبعد أن يقال باستمرار عتقه وان من خطأه القرعة يبقى على رقه
 لأن مباشرته بالعق قد زال حكمها بالنسبيان والجهل والقرعة نسخت حكم
 تلك المباشرة وأبطلته حتى كأن لم يكن وانقل الحكم الى القرعة فلا يجوز
 ابطاله فهذا لا يبعد أن يقال والله أعلم

﴿ فصل ﴾

قال الامام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه في الرجل يكون له
 امر انان وهو يريد أن يخرج باحدهما قال يقع بينهما فتخرج أحدهما أو
 تخرج أحدهما برضاء الآخر ولا يريد القرعة قال اذا خرج بها فقد رضيت
 والا أقع بينهما وهذا يدل على ان الاقراع بينهما انا هو عند التشاح فاما
 اذا رضيت أحدهما بخروج ضرتها فله أن يخرج بها من غير قرعة وان كرهت
 وقالت لا أخرج الا بقرعة فليس لها ذلك ويخرج بها بغير رضاها فانه يملك
 الخروج بها انا وقف الامر على القرعة عند مشاحة الضرة لها

﴿فصل﴾

قال حرب سأله أَحْمَدُ عَنِ الْقُرْعَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ (قلت) الْقَوْمُ يَشْتَرُونَ الشَّيْءَ فَيَقْتَرُونَ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسٌ وَكَذَّاكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بَخْتَانَ .
وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ الشَّيْءَ ثُمَّ يَجْزُؤُهُ أَجْزَاءً وَيَقْتَرُونَ عَلَى تِلْكَ الْأَنْصِبَاءِ
فَنَخْرَجُ لَهُ نَصِيبٌ أَخْذُهُ

﴿فصل﴾

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ تَشَاهَافِي الْإِذَانِ عِنْدَ أَحْمَدَ قَالَ يَجْتَمِعُ أَهْلُ
الْمَسْجِدِ فَيَنْظَرُ مَنْ يَخْتَارُونَ فَقَالَ لَا وَلَكُنْ يَقْتَرُ عَلَى فَنِ أَصْبَابِهِ الْقُرْعَةِ إِذْنَ كَذَّاكَ
فَعَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ (قَاتِ) وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ التَّقْدِيمَ بِالْقُرْعَةِ مَقْدِمٌ
عَلَى التَّقْدِيمِ بِتَعْيِينِ الْجَيْرَانِ (فَإِنْ قَيلَ) فَهَلْ تَقُولُونَ فِي الْإِمَامَةِ مُثْلِ ذَلِكَ
(قَيلَ) لَا بَلْ يَقْدِمُ فِيهَا مَنْ يَخْتَارُ الْجَيْرَانَ فَإِنَّ الْقُرْعَةَ تُصِيبُ مَنْ يَكْرُهُونَهُ
وَيَكْرُهُ أَنْ يَوْمَ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

قَالَ أَبُو طَالِبٍ نَازِعَنِي أَبْنَى عَمِي فِي الْإِذَانِ فَتَحَاهَا كَنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَهُ
اللَّهُ فَقَالَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَاهَوْا فِي الْإِذَانِ يَوْمَ
الْقَادِسِيَّةِ فَاقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْقُرْعَةِ قَلْتُ وَفَ
الْمَسْأَلَةُ قَوْلُ آخَرٍ وَهُوَ أَنْ تَقْسِمَ نُوبَ الْإِذَانِ بَيْنَهُمْ

قَالَ الْخَلَالُ أَنَّ الْحَسْنَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ طَلاقِ
ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي عَمَانَ النَّهَدِيِّ عَنْ
ابْنِ عَمْرَأَنْ نَفْرَأَنْ ثَلَاثَةً اخْتَصَمُوا إِلَيْهِ فِي الْإِذَانِ فَقُضِيَ لِأَحْدَهُمْ بِالْفَجْرِ وَقُضِيَ
لِثَانِي بِالظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَقُضِيَ لِثَالِثِ بِالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ

﴿ فصل ﴾

قال مهنا سألت أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً عَلَى عَبْدِهِ فَقَالَ أَعْطِهَا مِنْ أَحْسَنِهِمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِيَسْ لِهِ ذَلِكَ وَلَكِنْ يَعْطِيهَا مِنْ أَوْسَطِهِمْ فَقَلَتْ لَهُ تَرَى أَنْ يَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ نَمْ فَقَلَتْ تَسْتَقِيمُ الْقَرْعَةِ فِي هَذَا فَقَالَ يَقْرَعُ بَيْنَ الْعَبْدِ قَلَتْ هَذِنَّ ثَلَاثَ مَسَائلَ (أَحَدُهَا) أَنْ يَوْصِي لَهُ بِعَبْدٍ مِنْ عَبْدِهِ (الثَّانِيَةُ) أَنْ يَعْتَقَ عَبْدًا مِنْ عَبْدِهِ (الثَّالِثَةُ) أَنْ يَصْدِقَهَا عَبْدًا مِنْ عَبْدِهِ . فِي الْوَصِيَّةِ يَعْطِيهِ الْوَرَثَةَ مَا شَاءَ إِلَّا نَهَى فَوْضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِمْ وَجَعَلَ الْإِخْيَارَ لَهُمْ فِي التَّعْيِينِ . وَفِي مَسَالَةِ الْعَقْقِ يَخْرُجُ أَحَدُهُمْ بِالْقَرْعَةِ . وَفِي مَسَالَةِ الْمَهْرِ رَوَيْتَنِ (أَحَدُهَا) يَعْطِي الْوَسْطَ (وَالثَّانِيَةُ) يَعْطِي وَاحِدًا بِالْقَرْعَةِ . وَانْ أَوْصَى أَنْ يَعْتَقَ عَنْهُ عَبْدًا مِنْ عَبْدِهِ فَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ (١)

فِي رَجُلٍ أَوْصَى فَقَالَ أَعْتَقُوا أَحَدَ عَبْدِيَّ هَذِينِ يَعْتَقُ أَحَدُهُمَا وَلَكِنْ أَنْ تَشَاهِدَا فِي الْعَقْقِ يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا

﴿ فصل ﴾

قال أَبُو النَّضْرِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ فِي يَدِ رَجُلٍ لَا يَدْعُهُ أَقْامَ رَجُلَ الْبَيْنَةِ أَنْ فَلَانَا بَاعَ هَذَا الْعَبْدَ مِنِّي بِكَذَا وَكَذَا وَهُوَ يَعْلَمُكَ وَأَقْامَ الْآخَرَ الْبَيْنَةَ أَنْ فَلَانَا وَهَبَ هَذَا الْعَبْدَ لِي وَهُوَ يَعْلَمُكَ وَلَمْ يَوْقُتُوا وَقْتًا وَالْبَيْنَةُ عَدُولٌ كُلُّهُمْ قَالَ أَرَى الْبَيْنَةَ هُنَا تَكَاذِبُ تَكَذِّبُ شَهُودَ كُلِّ رَجُلٍ شَهُودُ الْآخَرِ فَاجْعَلْهُ فِي أَيْدِيهِمْ ثُمَّ أَقْرَعْ بَيْنَهُمْ فَنَوْقَعَ لِهِ الْعَبْدُ أَخْذَهُ وَحَلَّفَ قَلَتْ تَحْلُقُهُ بِاللَّهِ لَقَدْ بَاعَنِي هَذَا الْعَبْدُ وَهُوَ يَعْلَمُكَ وَانْ هَذَا الْعَبْدُ لِي قَالَ هُوَ وَاحِدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(١) قَوْلُهُ ابْنُ هَنَّا بِيَاضِ بِالْأَصْلِ اه

(قلت) الى اى شي ذهبت في هذا قال الى حديث أبي هريرة . حدثنا عبد الرزاق حدثنا معاذ عن همام حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اكره الرجال على اليمين او استجباها فليس بها عليها

قلت هذه هي المسألة التي ذكرها الخرقى في مختصره فقال ولو كانت الدابة في يد غيرها واعترف انه لا يملكونها وانها لا تدركها لا يعرفه عيناً أقرع بينهما فعن قرع صاحبه حلف وسلمت اليه . قال في المفني اذا انكرها من الدابة في يده فالقول قوله مع عينيه بغير خلاف . وان اعترف انه لا يملكونها وقال لا اعرف صاحبها عيناً او قال لأحد كما لا أعرفه عيناً أقرع بينهما فعن قرع صاحبه حلف انها له وسلمت اليه لما روى أبو هريرة ان رجلين تدعيا عيناً لم يكن لواحد منهما بينة فأصرّاها النبي صلي الله عليه وسلم ان يسمّها على اليمين أحبائماً كرها رواه أبو داود . ولا ينهمَا تساويَا في الدعوى ولا ينْهَا لواحد منها ولا يد والقرعة تميز عند التساوي كما لو أعتق عبيداً لا مال له غير هم في مرض موته

واما ان كانت لا تدركها ينْهَا حكم له بغير خلاف . وان كانت اكل واحد منهما ينْهَا فعنده رواياتان ذكرها أبو الخطاب . احدهما تسقط البيتان ويقرع بينهما كما لو لم تكن بينة . وهذا الذي ذكره القاضى هو ظاهر كلام الخرقى لانه ذكر القرعة ولم يفرق بين أن يكون معهما بينة أو لم يكن . وروى هذا عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما وهو قول اسحق وأبي عبيد وهو رواية عن مالك وقد يرى قوله الشافعى وذلك لما روى ابن المسيب ان رجلين اختصما الى رسول الله صلي الله عليه وسلم في أمر وجاء كل منهما

بشهود عدول على عدة واحدة فأسمهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما رواه الشافعي في مسنده . ولأن البيتين حجتان تعارضتا من غير ترجيح لاحداها على الأخرى فسقطتا كخبرين . والرواية الثانية تستعمل البيتان . وفي كيفية استعمالها روایتان احدهما تقسم العين بينهما وهو قول الحارث العكلي وفتادة وابن شبرمة وحماد وأبي حنيفة وأحد قوله الشافعي لما روى أبو موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة وأقام كل واحد منهما البينة أنها له فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ولا نهما تساويان في دعواه فتساويا في قسمته . والرواية الثانية تقدم احدهما بالقرعة وهو قوله الشافعي قوله رابع يوقف الامر وهو قوله أبي ثور لانه اشتبه الامر فوجب التوقف كالحال اذا لم يتضح له الحكم في قضية ولنا الخبران وأن تعارض الحجتين لا يوجب التوقف كخبرين بل اذا تعدد الترجح أسقطناها ورجعنا الى دليل غيرها . قلت قال الشافعي في كتابه هذه المسألة فيها قولان . أحدهما يترع بينهما فايهما خرج سمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضي له . وكان ابن المسيب يرى ذلك ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم . والkovيون يروونه عن على رضي الله عنه وحديث سعيد بن المسيب اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر بخاء كل واحد منها بشهادة عدول على عدة واحدة فأسمهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم أنت تقضي بينهم فقضى للذى خرج له السهم رواه أبو داود في المراسيل . ويقويه ما رواه ابن طبيعة عن أبي الأسود عن عروة وسليمان بن يسار ان رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتي كل واحد منها بشهود وكأنوا سواء فاسمهم بينهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم فهذا مرسل قد روی من وجهین مختلفین وهو من مرسائل ابن
 المسيب وتشهد له الاصول التي ذكرناها في القرعة والمصير اليه متبعین
 وأما ما أشار اليه عن على فهو ما رواه أبو عوانة عن سماك عن حسن
 قال أتى على بغل يباع في السوق فقال رجل هذا بغل لم أباع ولم أحب وزرع
 على ما قال بخمسة ليشهدون وجاء آخر يدعوه وزعم أنه بفله وجاء بشاهدين
 فقال على ان فيه قضاة وصلحاء أما الصلح فيباع البغل فيقسم على سبعة أسمهم
 لهذا خمسة . ولهذا اثنان فان أبيتم الا القضاة الحق فانه يختلف أحد الخصمين
 انه بفله ما باعه ولا وهبه فان تشاحدتما ايكم يختلف أقرع بينكم على الحلف
 فايكم أقرع حلف فقضي بهذا وأتى بشاهد رواه البهقي فرأى الصلح بينهم على
 قسمه الثمن على عدد الشهود للفصل بينهما بالقرعة . ويشهد لها ما رواه البهقي من
 حديث أبان عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة قال اذا جاء هذا
 بشاهد وهذا بشاهد أقرع بينهم عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويشهد له أيضا
 ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن أبي عروبة عن قتادة
 عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين
 اختصما اليه في متعة ليس لواحد منها بينه فقال استهما على اليمين قال
 الشافعي والقول الآخر انه يقسم بينهما نصفين لتساوي حجمهما
 قلت ويشهد لهذا ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث
 هدبة حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى
 ان رجلين أدعيا بغير اتفاق كل منهما شاهدين فقسمته رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بينهما . ولكن للحديث علل منها أن هماما ما قال عن قتادة فبعث
 كل منهما شاهدين . وقال سعيد بن أبي عربة عن قتادة عن سعيد بن أبي

بردة عن أبيه عن أبي موسى أن رجلين اختصاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير ليس لواحدٍ منهما بينة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين

وهكذا رواه يزيد بن زريع و محمد بن بكر و عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد وكذلك روي عن سعيد بن بشر عن قتادة . وقد رواه أيضاً همام عن قتادة كذلك فهذان وجهان عن همام في ارساله واتصاله . والمشهور عنه اتصاله وشذعنه عبد الصمد فارسله فهذان أيضاً وجهان عن همام في ارساله واتصاله .
ورواه سعيد فارسله

قال أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَبَّابَةُ عَنْ قَتَادَةِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجْلَيْنِ اخْتَصَاهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لَوَاحِدٌ مِّنْهُمَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ . وَكَأَنْ رَوْيَةً أَنَّ لَيْسَ لَوَاحِدٌ مِّنْهُمَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ لَانْ سَعِيدَ بْنَ عَاصِمٍ وَيَزِيدَ بْنَ زَرِيعٍ وَغَيْرَهُمْ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْفَظْ رَوَاهُ عَنْهُ رُوحٌ وَسَعِيدٌ بْنُ عَاصِمٍ وَيَزِيدٌ بْنُ زَرِيعٍ وَغَيْرَهُمْ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ قَتَادَةَ فَهُؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ حَفَاظَ أَحْدَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ شَبَّابَةُ . وَسَعِيدُ بْنُ عَروَةَ . وَسَعِيدُ بْنِ أَبِي بَشْرٍ اتَّفَقُوا عَلَى قَتَادَةَ فِي أَنَّ لَيْسَ لَوَاحِدٌ مِّنْهُمَا بَيْنَهُمَا . فَقَدْ اضطَرَبَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى كَمَا تَرَى . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ فَلَمْ يُخْتَلِفْ فِيهِ كَمَا تَقْدِمُ

وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنْنَةُ أَنَّ الْمَدْعَيْنِ إِذَا كَانَتْ أَيْدِيهِمَا عَلَيْهِ سَوَاءُ وَتَساوتْ بَيْنَهُمَا قَسْمُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ سَمَاكَ عَنْ تَعْمِيْمٍ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ رَجْلَيْنِ اخْتَصَاهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعِيرٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا آخَذَ بِرَأْسِهِ بَغَاءَ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِشَاهِدِيْنِ بِعَمَلِهِ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَاكَ عَنْ

تيم بن طرفة أبى ثابت أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير وزرع كل واحد منهما بشاهدين فعمله بينهما نصفين وهذا هو بعينه حديث أبي بردة عن أبي موسى

قال الترمذى في كتاب العمال سألت محمد بن إسحاق عن حديث سعيد بن أبي بردة عن راوي هذا الباب فقال مرجع هذا الحديث إلى سماك بما حدث عن تيم . قال البخاري وروى حماد بن سلمة أن سماك قال أنا حدت أبا بردة بهذا الحديث

قال البيهقي وارسل شعبة له عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في رواية غندر كالدلالة على ذلك . قلت لكن في حديث شعبة ليس لواحد منها بينة وفي حديث سماك أن كل واحد منهما نزع بشاهدين . وفي لفظ جاء كل واحد منهما بشاهدين . وقد بينما ان رواية شعبة كأنها أولى بالصواب لما قدمنا من الدلالة على ذلك . قال البيهقي ويبعد أن يكونا قضيتين فلعل لما تعارضت البيتان وسقطتا قيل ليس لواحد منها بينة وقسمته بينهما بحكم اليد

وقال الشافعى تيم مجھول وسعيد بن المسيب يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفناه يعني أنه أقرع بينهما كما تقدم حديثه قال وسعيد قال والحديثان اذا اختلفا فالحججة في أقوى الحديثين وسعيد من أصح الناس مثلا والقرعة أشبه هذا قوله في القديم ثم قال في الجديد هذا كما استخیر الله فيه وأنفيه واقف ثم قال لا يعطي واحد منهما شيئاً وتوقف حتى يصطدحا قلت وهذا في القديم أصح وأولى لما تقدم من قوله القرعة وأدلةها وأن في إيقاف المال حتى يصطدحا تأخير الخصومة وتعطيل المال وتعريفه


للتلف ولكثرة الورعه فالقرعة أولى الطرق للسلوك وأقربها إلى فصل النزاع
 وما احتاج به الشافعي في القديم على صحتها من أصح الأدلة ولهذا هي أشبه
 وباجملة فمن ثأمل ما ذكرنا في القرعة تبين له أن القول بها أولى من
 إيقاف المال أبدا حتى يصطلح المدعون وبالله التوفيق . والحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله وصحبه
 والتبعين لهم بمحسان الى يوم الدين






تم طبع كتاب الطارق الحكيمية . للامام شمس الدين أبو عبد الله محمد
ابن قيم الجوزية الحنبلي رحمه الله ورضي عنه آمين
في أول يوم من شهر رجب الفرد سنة ١٣١٧ في مطبعة المؤيد
والآداب على نفقة وذمة (شركة طبع الكتب العربية بمصر)
وقد فرر مجلس ادارة الشركة ان تكون علامتها على طبع كل كتاب
تجزء وضع طابعها الخاص في آخره وهو هذا :









**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

NYU - BOBST



31142 02366 4215

JC393.A3 I25 1899

al-'Umarq



NYU

BOBST LIBRARY
OFFSITE